جامعـــــــــــة اليرمـــــــــوك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

آثار العولمة على المصارف الإسلامية

إعداد
احمد سليمان محمود خصاونه

إشراف
الدكتور كمال توفيق حطاب

حقل التخصص – اقتصاد ومصارف إسلامية

١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م

آثار العولمة على المصارف الإسلامية

إعـداد

احمد سليمان محمود خصاونه

بكالوريوس اقتصاد، جامعة بيروت العربية، ١٩٧٩
الدبلوم العالي في الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، ١٩٩٤
الدبلوم العالي في الإحصاء، جامعة اليرموك، ١٩٩٥
ماجستير اقتصاد إسلامي، جامعة اليرموك،١٩٩٧

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه فلسفة في تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك، اربد، الأردن

لجنة المناقشة

الدكتور كمال توفيق حطاب .... رئيساً

الأستاذ الدكتور محمد احمد صقر .... عضوا

الأستاذ الدكتور حسين علي الطلافحة .... عضوا

الأستاذ الدكتور محمد عقله الإبراهيم .... عضوا

الدكتور عبد الجبارحمد السبهاني .... عضوا

١٤٢٧هـ/٢٠٠٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

صدق الله العظيم

الإهـــداء

إلى والديَ العزيزين

إلى زوجتي الفاضلة

إلى أولادي سارا، محمد، لبنى، تقى، حسن

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل من يعمل على رفع راية الإسلام

إلى هؤلاء جميعا اهدي هذه الأطروحة

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد أن انتهيت من إعداد هذه الأطروحة بفضل الله وكرمه، فانه من دواعي العرفان بالفضل لأهله، أن أتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى كل من أولاني معروفا بما قدم لي من معرفة و مساعدة ساعدت في انجازها .

و اخص بالشكر و التقدير الدكتور كمال توفيق حطاب الذي اشرف على هذه الأطروحة، ولما بذله من جهد ووقت في قراءة الأطروحة و مراجعتها وإبداء توجيهاته الكريمة، مما كان له أطيب الأثر في إخراج هذه الأطروحة على هذه الصورة .

و أتقدم أيضا بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور محمد احمد صقر الذي اشرف على هذه الأطروحة في مراحلها الأولى، وإلى الأستاذ الدكتور منذر قحف الذي ساعدني في اختيار الموضوع وإعداد الخطة المقترحة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بالموافقة على مناقشة هذه الأطروحة وبيان ملاحظاتهم وتوجيهاتهم، وهم: الأستاذ الدكتور محمد احمد صقر والأستاذ الدكتور حسين علي الطلافحه والأستاذ الدكتور محمد عقله الإبراهيم والدكتور عبد الجبار السبهاني.

والله ولي التوفيق والنجاح

احمد سليمان محمود خصاونه

فهرس المحتويات

فهرس الجداول

الملخص

خصاونه، احمد سليمان محمود، آثار العولمة على المصارف الإسلامية، (المشرف : الدكتور كمال توفيق حطاب)

اثبت العمل المصرفي الإسلامي حضورا متميزا منذ أوائل السبعينات من القرن الماضي، ويدلل على ذلك زيادة أعداد المصارف الإسلامية وحجم موجوداتها، وارتفاع معدل أدائها، من خلال زيادة الأدوات المالية الإسلامية وتعددها التي أصبحت عامل جذب لكثير من المتعاملين، واتجاه بعض الدول إلى أسلمة أنظمتها المالية والمصرفية، بالاضافةإلى اتجاه العديد من المصارف التقليدية العالمية إلى إدخال الصيرفة الإسلامية ضمن أعمالها .

لكن منذ عقد التسعينات من القرن الماضي، بدأت المصارف الإسلامية تواجه تحديات كبيرة تتمثل بالعولمة، نتيجة للتغيرات الكبيرة التي شهدتها الساحة المصرفية المحلية والدولية، لتتزامن مع تطورات عالمية شملت الجوانب الاقتصادية والسياسية والثقافية والتكنولوجية، حيث بدأت هذه المصارف تواجه منافسة غير متكافئة مع المصارف العالمية، بعد دخول اتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز التطبيق، خاصة في مجال تحرير الخدمات المالية، إضافة إلى تطبيق مقررات لجنة بازل .

تهدف هذه الدراسة إلى بيان آثار العولمة على المصارف الإسلامية، وبيان أهم التحديات التي تواجهها، واقتراح إستراتيجية عمل لهذه المصارف حتى تتمكن من مواجهة هذه الآثار والتحديات، من خلال الاستفادة من الفرص التي تتيحها العولمة، والحد من آثارها السلبية .

ولتحقيق هدف هذه الدراسة، فقد تم تقسيمها إلى مقدمة وخمسة فصول وخاتمة .

في الفصل الأول، تم التعرض لمفهوم العولمة والعولمة المالية، من حيث تعريفها ونشأتها والياتها وآثارها على المصارف الإسلامية .

وفي الفصل الثاني، تم التعريف بالمصارف الإسلامية، والخدمات التي تقدمها واهم صيغ التمويل الإسلامي، وبيان أهم المشكلات التي تواجهها .

وفي الفصل الثالث، تم التعريف بتقرير لجنة بازل، فيما يتعلق بكفاية رأس المال ومتانته، وبيان آثار اتفاق بازل (٢) على المصارف الإسلامية .

وفي الفصل الرابع، تم استعراض أهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في ظل العولمة المالية، المتمثلة في تحرير تجارة الخدمات المالية، والثورة التكنولوجية، وتغير هيكل الخدمات المصرفية، والاندماجات المصرفية والمنافسة على السوق المصرفية الإسلامية .

وفي الفصل الخامس، تم اقتراح إستراتيجية عمل للمصارف الإسلامية، وذلك من خلال التوسع في الأنشطة المصرفية الاستثمارية، وتقديم أنشطة تمويلية مبتكرة، وإيجاد سوق مالية إسلامية، ومواكبة المعايير الدولية وتطوير معايير إسلامية، والاندماج بين المصارف الإسلامية وتبني المفهوم الحديث للتسويق المصرفي، وتنمية الموارد البشرية وتعميق استخدام التكنولوجيا .

وفي الخاتمة، تم استعراض أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، واقتراح بعض التوصيات التي تساعد المصارف الإسلامية على تجاوز آثار العولمة، ومتابعة مسيرتها بنجاح .

الكلمات المفتاحية : العولمة، المصارف الإسلامية.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد؛

أولا :مشكلة الدراسة

مع بداية الألفية الثالثة، يدور جدل لن ينتهي ولن يحسم بسهولة حول مفهوم العولمة الذي لا يمكن استيعابه إلا في ضوء التغيرات العالمية المتعددة التي شهدها العقد الأخير من القرن العشرين، والتي لازالت تتفاعل مع حلول القرن الحادي والعشرين ؛ فقد شهد الاقتصاد العالمي موجة تحرير للتجارة العالمية بكل جوانبها السلعية والخدمية وتوكيد حقوق الملكية الفكرية والاستثمار المتعلق بالتجارة وغيرها، والتي تعني في المآل إزالة جميع القيود التي تقف عائقا أمام تحركات السلع والخدمات ورأس المال وقوة العمل، والى جانب تحرير التجارة العالمية، كانت هناك الثورة التكنولوجية المعلوماتية بكل أبعادها والتحول لآليات السوق والخصخصة، وتحول الاقتصاد العالمي إلى قرية متنافسة الأطراف، وأصبح سوقا واحدا تتسع فيه المنافسة بين اللاعبين الفاعلين في هذا السوق، وهؤلاء لا يشكلون فقط دولاً وحكومات، بل منظمات اقتصادية عالمية وشركات متعددة الجنسيات وتكتلات اقتصادية عملاقة، والكل يحاول بكل قوة اقتناص الفرص ومواجهة التحديات في إطار إزالة القيود بكل أشكالها وتحرير المعاملات الاقتصادية والمالية على اختلاف أنواعها.

ومن هذا المدخل يتحدد مفهوم العولمة بكل آثاره و أبعاده في إطار تزايد الاعتماد المتبادل بين الدول والمؤسسات الاقتصادية، وتكوّن سوق عالمية واحدة، وتحركات الأسعار على مستوى تتأثر به جميع الاقتصاديات المحلية، وتغيرات في حجم الإنتاج ونوعيته،

وتوجهات التجارة العالمية وتحركات رؤوس الأموال الساخنة، التي تستخدم بشكل مؤثر من خلال مضاربين دوليين، وتسبب في ظل موجة التحرير المالي ما سمي بأزمات العولمة.

ومن ناحية أخرى يكشف هذا المفهوم عن نوعين أساسيين للعولمة الاقتصادية تحديدا، هما العولمة الإنتاجية والعولمة المالية، والأخيرة تكشف بدورها عن العلاقة الوطيدة بين العولمة والجهاز المصرفي، من خلال ما أحدثته وما تحدثه العولمة من تغيرات مصرفية عالمية . وبالتالي حدوث تغيرات جوهرية على مستوى البنوك المحلية، وما ينتج عن ذلك من آثار على اقتصاديات البنوك والجهاز المصرفي من ناحية الأداء والسياسات والعمليات والنتائج والتوجهات، على نطاق أي دولة من دول العالم.

وتتلخص أهم العوامل المؤدية للعولمة المالية في صعود الرأسمالية المالية، وظهور فائض نسبي كبير لرؤوس الأموال، وظهور الابتكارات المالية، والتقدم التكنولوجي، و نمو سوق السندات، وإعادة هيكلة صناعة الخدمات المالية، وقيام الكيانات المالية العملاقة والخصخصة، في عالمي التمويل والإنتاج.

وقد كانت للعولمة آثار اقتصادية على الجهاز المصرفي، في أي دولة من دول العالم، ومنها الجهاز المصرفي الإسلامي، وننوه منذ البداية أن الآثار الاقتصادية للعولمة على الجهاز المصرفي قد تكون إيجابية وقد تكون سلبية، وتصبح المهمة الملقاة على عاتق القائمين على إدارة الجهاز المصرفي،هي تعظيم الإيجابيات وتقليل الآثار السلبية إلى أدنى مستوى .

ويعمل في سوق النقود والمال في عدد كبير من المصارف الإسلامية بجانب المصارف التقليدية، وقد حققت هذه المصارف تطورا سريعا، واكب التطورات الحاصلة في الصناعة المصرفية والمالية، ويوضح زيادة عدد المؤسسات المصرفية الإسلامية والأموال التي تديرها مدى القوة النسبية للمصارف الإسلامية العاملة في الدول العربية والإسلامية .

وقد حققت الصناعة المصرفية الإسلامية الكثير من الإنجازات في فترة زمنية وجيزة، حتى أن بعض المصارف التقليدية عمدت إلى فتح منافذ لممارسة العمل المصرفي الإسلامي.

وبالرغم من نمو الصناعة المصرفية الإسلامية، إلا أن هذه الصناعة شأنها شأن الصناعة المصرفية التقليدية في العالم الإسلامي، تعاني من العديد من المشكلات والتحديات التي من أهمها تحديات العولمة ومقررات لجنه بازل (٢)، حول كفاية رأس المال والرقابة المصرفية، والاتجاه نحو التكتل، وزيادة حدة المنافسة في السوق المالية والمصرفية العالمية والمحلية نتيجة تحرير التجارة في الخدمات المالية .

والصناعة المصرفية الإسلامية لها خصائصها وسماتها، ولا يمكن الاكتفاء بمجرد نقل الإطار التنظيمي الساري عالميا وتطبيقه عليها بدون نظر أو تعديل، فهناك حاجة إلى تشريعات ومبادئ وقواعد تنظيمية تأخذ في الاعتبار خصائص هذه المؤسسات والأسس التي تقوم عليها، وإيجاد أفضل الطرق التي تمكنها من القيام بوظائفها المختلفة، ولا بد من تحديد وتوحيد الأدوات المصرفية الإسلامية، وشروط ترخيصها وأساليب إدارتها.

وفي إطار وضع النظم وتطوير المعايير، يجب عدم تجاهل المبادئ والمعايير الدولية كالتي توصي بها لجنة بازل (٢)، ويجري تطبيقها بالنسبة لصناعة الخدمات المصرفية والمالية التقليدية، إذ ينبغي دراستها وتطبيق المناسب منها والتعامل مع القضايا والمخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية كما يمكن للمصارف الإسلامية الاستفادة من أفضل الممارسات السائدة في المصارف التقليدية، والتي لا تتعارض مع مبادئ الشريعة، كما يمكنها تطوير أفضل الممارسات بالنسبة للمجالات المتعلقة بصناعتها . وفي الحقيقة فان الأمر الأساسي هو كيفية المحافظة على الخصائص الفريدة لها دون إغفال المعايير الدولية المقبولة شرعاً .

إن إشكالية البحث الراهن تتلخص في دراسة آثار العولمة المالية على المصارف الإسلامية ومستقبل العمل المصرفي الإسلامي في ظل التحرير المالي .

ولما كانت العولمة المالية من ابرز الظواهر التي تواجه العالم ، وبهدف التخفيف من آثارها السلبية على المصارف الإسلامية من خلال دراسة الجوانب الإيجابية لها، مع ملاحظة عدم تأثيرها على الثوابت الأصيلة للمصارف الإسلامية، ودراسة الجوانب السلبية من اجل دفعها و مواجهتها بقدر الإمكان، جاءت هذه الدراسة.

ثانيا:أهمية البحث:

يعود سبب اختيار هذا الموضوع إلى ما يلي:

١- تكاد تكون المصارف الإسلامية النموذج الوحيد من بين نماذج الاقتصاد الإسلامي الذي وجد طريقة للتطبيق، والذي تمتع بدرجة من الاعتراف مكنته من الوجود والاستمرار .

٢- استطاعت المصارف الإسلامية أن تكون نموذجاً مفيدا للاقتصاد الوطني ومؤشرا للمصلحة التي قد تتحقق إذا ما تم تطبيق باقي مكونات الاقتصاد الإسلامي .

٣- أحرز العمل المصرفي الإسلامي، الذي بدأ متواضعا في أوائل السبعينات من القرن الماضي تقدما مذهلا خلال العقود الثلاثة الأخيرة، وقد أثبتت البحوث التي أجريت خلال العقود الثلاثة الماضية، أن العمل المصرفي الإسلامي كأسلوب من أساليب الوساطة المالية، يتميز بالجدوى والكفاءة .

٤- في الأونة الأخيرة بدأ كثير من المصارف التقليدية، ومن بينها بعض المصارف الغربية الرئيسية متعددة الجنسيات، تستخدم أسلوب العمل المصرفي الإسلامي .

٥- إن تزايد انتشار المصارف الإسلامية في مختلف دول العالم، يستوجب ضرورة تنوع الأدوات المالية الإسلامية، وإنشاء أسواق مالية إسلامية.

٦- لكن المصارف الإسلامية بدأت تواجه تحديات العولمة المالية وذلك نتيجة تحرير الخدمات المالية والانفتاح سواء على مستوى الدولة الواحدة أو على المستوى الدولي، وقد عزز ذلك الثورة المعلوماتية وانتشار استخدام التكنولوجيا المتطورة في الأعمال المصرفية .

٧- إدراك أهمية زيادة المنافسة بين المصارف التقليدية المحلية والدولية للمصارف الإسلامية على السوق المصرفية الإسلامية داخل الدولة وفي السوق المصرفية العالمية .

٨- حفز أصحاب القرار في المصارف الإسلامية من اجل التعامل بجدية مع العولمة المالية .

ثالثا:هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي :

١- النظر إلى النظام المصرفي الإسلامي كحقيقة متطورة، فهناك حاجة ماسة إلى إجراء تقويم موضوعي لهذه التجربة .

٢- التعرف على العولمة المالية من حيث نشأتها وتطورها وآلياتها .

٣- التعرف على آثار مقررات لجنة بازل (٢) على المصارف العربية الإسلامية ومقارنتها مع مثيلاتها التقليدية .

٤- معرفة كيفية تأثر المصارف الإسلامية بظاهرة العولمة المالية .

٥- التعرف على أهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في ظل العولمة المالية.

٦- التعرف على أهم التطورات الاقتصادية والمالية التي حدثت في العقد الأخير من القرن العشرين، ثم بيان أهم المستجدات في العمل المصرفي الإسلامي.

٧- وضع استراتيجيات للمصارف الإسلامية حتى تتمكن من مواجهة آثار العولمة، من خلال الاستفادة من مزاياها وتجنب مساوئها .

رابعا: فرضية البحث:

للعولمة آثار سلبية على المصارف الإسلامية، تماماً كالمصارف التقليدية، وذلك بسبب حدة المنافسة على السوق المصرفية في العالم بسبب تزايد العولمة المالية وإقرار اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية من القيود، والتي جاءت بها اتفاقية الجات في جولة أورجواي، وبسبب الاندماجات المصرفية بين المصارف التقليدية في السوق المصرفية العالمية والأخذ بمقررات لجنة بازل (٢) .

إن المصارف الإسلامية قادرة على مواجهة العولمة وآثار والحد منها من خلال وضع إستراتيجية واضحة لعمل هذه المصارف في ظل العولمة المالية من خلال الاستفادة من مزاياها وفرصها وتجنب المخاطر الناجمة عنها .

خامسا : منهج البحث:

ا-منهج البحث المستخدم :

١- استخدام المنهج الوصفي والتحليلي .

٢- استعراض أدبيات الموضوع استعراضا دقيقا معتمدا على المصادر الأصيلة .

٣- جمع البيانات التي تتعلق بأنشطة المصارف الإسلامية ومؤشراتها المالية التي تعمل في بيئة مصرفية مزدوجة خلال الفترة من (١٩٩٦-٢٠٠٣) وتحليلها.

٤- عرض مباحث الرسالة من وجهة نظر اقتصادية وشرعية .

ب - مصادر البيانات :

أ التقارير السنوية للبنوك الإسلامية .

ب المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الدليل المالي،٢٠٠٣ .

ج- اتحاد المصارف العربية، دليل المصارف والمؤسسات المالية العربية، ٢٠٠٢، بيروت، لبنان .

د- اتحاد المصارف العربية، دليل المصارف والمؤسسات المالية العربية، ٢٠٠٤، بيروت، لبنان .

هـ- صندوق النقد العربي، النقد والائتمان في الدول العربية، ١٩٩٠-٢٠٠٠، العدد ٢١، ٢٠٠٢.

و- صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، للسنوات، ١٩٩٨، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣.

ج – إطار الدراسة ونطاقها :

١- تتكون عينة البحث من المصارف الإسلامية التالية:

ا- في المملكة الأردنية الهاشمية:

- البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.

- البنك العربي الإسلامي الدولي.

ب- في الإمارات العربية المتحدة:

- بنك دبي الإسلامي.
- مصرف أبو ظبي الإسلامي.

ج- في مملكة البحرين:

- بنك الاستثمار الإسلامي الأول.
- بنك البحرين الإسلامي.
- بنك البركة الإسلامي.
- بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي.

د- في دولة قطر:

- بنك قطر الدولي الإسلامي.
- مصرف قطر الإسلامي.

هـ- في دولة الكويت:

- بيت التمويل الكويتي.

و- في جمهورية مصر العربية:

- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية.
- بنك فيصل الإسلامي المصري.

ز- في الجمهورية اليمنية :

- البنك الإسلامي اليمني للتمويل والاستثمار.
- بنك التضامن الإسلامي.
- بنك سبأ الإسلامي.

وقد تم اختيار المصارف الإسلامية التي تعمل في هذه الدول للأسباب التالية :

- تم اختيار الأردن لان الدراسة تمت فيها .

- تم اختيار مصر لأنها أول الدول العربية والإسلامية التي طبقت العمل المصرفي الإسلامي.

- يتركز العمل المصرفي الإسلامي حاليا في دول مجلس التعاون الخليجي.

٢- سوف ينحصر البحث في المصارف الإسلامية التي تعمل في الدول المبينة أعلاه .

٣- لن يتعرض الباحث للمؤسسات المالية غير المصرفية، التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

٤- لن يتعرض الباحث لنوافذ التعامل الإسلامية في المصارف التقليدية، وفروع المعاملات المصرفية الإسلامية.

سادسا:الدراسات السابقة:

١- دراسة احمد طه محمد العجلوني، آثار العولمة المالية على المصارف الإسلامية الأردنية والاستراتيجيات المقترحة لمواجهتها .

رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، جامعة عمان العربية، ٢٠٠٤ م.

تهدف الدراسة إلى تشكيل ردة فعل لمساعدة المصارف الإسلامية على الاستفادة من الفرص التي تتيحها العولمة المالية، والحد من المخاطر التي ستنتج عنها، وذلك من خلال تقييم قدرة المصارف الإسلامية على مواجهة متطلبات العولمة المالية وتحدياتها، ثم اقتراح الاستراتيجيات الملائمة التي يمكن للمصارف الإسلامية تبنيها من اجل الاستفادة من الفرص والحد من المخاطر المرتبطة بها .

ولتحقيق هدف الدراسة، فقد تم تقسيمها إلى ثلاثة محاور: تم في المحور الأول التعرف على النظام المالي الإسلامي، وأهم العوائق التي تحول دون التطبيق المثالي لهذا النظام على ارض الواقع.

أما المحور الثاني من الدراسة فقد خصص لبيان مفهوم العولمة المالية وتوضيح آثار التحرر المالي على المصارف الإسلامية، أما المحور الثالث فقد تم تخصيصه لتحليل مدى

تـأثير العولمـة الماليـة علـى المصـارف الإسـلامية الأردنيـة، والاسـتراتيجيات التـي يمكـن للمصارف الإسلامية الأردنية تبنيها لموجهة الآثار الناجمة عنها .

وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج منها التـأثير السلبي لاستقلالية المصارف الإسلامية واحتمال تعرضها للأزمات نتيجة العولمـة الماليـة، كما بينت الدراسة إمكانية استفادة المصارف الإسلامية من الانفتاح المالي، من خلال ابتكار وتطوير أساليب تمويل واستثمار جديدة،.

لكـن هـذه الدراسة لـم تنـاقش تـأثير مقـررات لجنـة بـازل (٢) علـى المصـارف الإسـلامية، إضـافة إلـى أهـم التحديات التـي تواجـه المصـارف الإسـلامية فـي ظـل العولمـة وكيفية مواجهة هذه التحديات .

وهذا مـا سـأقوم بـه مـن خـلال بيـان أهـم المشـكلات والتحـديات التـي تواجـه العمـل المصرفي الإسلامي الذي يعمل في بيئة مصرفية مزدوجة تعمل فيها المصارف الإسلامية جنبا إلى جنب مع البنوك التقليدية، في الدول الإسلامية التي تعمل فيها هذه المصارف .

وسيتم ذلك من خـلال جمـع البيانـات والمؤشـرات الماليـة التـي تتعلـق بالأنشـطة الرئيسـة للمصارف الإسلامية وتحليلها باستخدام الأساليب الإحصائية المختلفة .

٢- عبد المطلب عبد الحميد ؛ العولمـة واقتصاديات البنـوك، الدار الجامعية، القـاهرة، ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣.

يتحدث هذا الكتاب عن العولمة وآثارها الاقتصـادية علـى الجهاز المصرفي، وعن البنـوك الشـاملة وإدارتهـا، وتنـاول كفايـة رأس المـال والتكيـف مـع مقـررات لجنـة بـازل والتعديلات التي جرت عليها من ١٩٩٥ و حتـى ١٩٩٨ ومدى التزام البنوك المصرية بمعيار كفاية رأس المال إضافة إلى تحرير تجارة الخدمات المصرفية وآثارها علـى الجهـاز المصـرفي المصـري، وعـن الانـدماج المصـرفي، أسـبابه، ومزايـاه، ومراحلـه، وتجـارب الاندماج المصرفي عالميا وعربيا ومصرياً، وتحدث كذلك عن خصخصة البنوك أسبابها وأهدافها وشروطها، إضـافة إلـى دور الجهاز المصرفي في مواجهة غسيل الأموال وعن البنوك وأزمة سعر الصرف في ظل العولمة .

اهتمت الدراسة فقط بالبنوك التقليدية، ولم تتعرض لدراسة المصارف الإسلامية وآثار العولمة عليها .

٣- اتحاد المصارف العربية؛ المصارف العربية والنجاح في عالم متغير، بيروت، ٢٠٠٢.

يتضمن هذا الكتاب أوراق العمل التي قدمت إلى المؤتمر المصرفي العربي - الدوحة، نيسان ٢٠٠٢ ؛ وقد تحدثت هذه الأوراق عن التحولات الاقتصادية والسياسية التي يشهدها العالم بعد أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١، وما يتبعها من استحقاقات عالمية ولاسيما المتعلقة بالدول العربية، كما تحدثت عن الشراكة الاقتصادية بين الاتحاد الأوروبي ودول البحر المتوسط مما يؤدي إلى زيادة قوة المنافسة في الأسواق العالمية، كما طرحت قضية تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب مما ألقى على عاتق المصارف واجبات جديدة أمنية واقتصادية كما طرحت قضيه المنتجات الجديدة للمصارف ومستقبل الصناعة المالية والمصرفية، وضرورة مواجهتها لتحقيق الصمود والمنافسة مع ضرورة الاندماج من خلال الاستفادة من الفرص التي تؤمنها العولمة، مع تطبيق القواعد الدولية في إدارة المخاطر وكفاية رأس المال .

لكن هذه الدراسة لم تتعرض للعمل المصرفي الإسلامي ولم تبين تأثير العولمة على المصارف الإسلامية .

٤- دراسة احمد محمد علي (٢٠٠٢):

Ali, A. Mohammed, the State and Future of Islamic Banking on the World Economic Scène. A statement presented on The Occasion of The Luncheon co-hosted by The Arab bankers Association of North America and The Middle East Institute. Washington D. C, 30 Sept. 2002, pp 12-13.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان واقع العمل المصرفي الإسلامي ومستقبله ضمن إطار الاقتصاد العالمي .

وقد قسمت الدراسة إلى ثلاثة محاور يبين المحور الأول الوضع الاقتصادي العالمي وعلاقته بالصيرفة الإسلامية وذلك من خلال إظهار دور منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة والانفتاح الاقتصاد ي و تزايد الاعتماد العالمي المتبادل.

أما المحور الثاني فقد خصص للحديث عن واقع المصارف الإسلامية وخصائصها الأساسية، من خلال استعراض الخصائص الرئيسية للتمويل الإسلامي، والمصارف الإسلامية، ثم ذكر أهم مزايا التمويل الإسلامي.

أما المحور الأخير من الدراسة فانه يدور حول مستقبل الصيرفه الإسلامية ضمن المشهد الاقتصادي العالمي، حيث بين الباحث بان هناك طلبا متزايدا على الخدمات المالية الإسلامية في مختلف أنحاء العالم.

وبين الباحث أهم المجالات التي يجب أن تأخذها المصارف الإسلامية بعين الاعتبار، لكي تستطيع متابعة مسيرتها وتستمر في تحقيق النجاح والازدهار.

ولم تتطرق هذه الدراسة إلى تأثير مقررات لجنة بازل (٢) على المصارف الإسلامية والى كثير من التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي في ظل العولمة والكيفية التي يمكن من خلالها مواجهة هذه التحديات وهذا ما ستقوم به هذه الدراسة.

٥- دراسة سوندارا راجان ولوكا اريكو (٢٠٠٢):

V, Sundararjan, and Luca Errico; Islamic Financial Institutions and Products in the Global Financial System: Key Issues in Risk Management and Challenges Ahead, IMF Working Paper WP/01/192, 2002, Washington, D.C: IMF.

بينت الدراسة في البداية موجزا عن انتشار وتنوع العمليات المصرفية الإسلامية في مختلف دول العالم، حيث تبنت بعض الدول النظام المصرفي الإسلامي بالكامل كالسودان وباكستان وإيران، بينما تعمل المصارف الإسلامية جنبا إلى جنب مع المصارف التقليدية في بلدان مثل الأردن، مصر، بنغلادش، ماليزيا، إضافة إلى قيام المصارف التقليدية بفتح نوافذ إسلامية، وأخيرا دخول المصارف العالمية ميدان العمل المصرفي الإسلامي، كما تعرضت هذه الدراسة إلى النشاطات المصرفية الجديدة والمعقدة عبر الحدود .

كما بينت الدراسة أن صناعة الخدمات المالية الإسلامية تتكون من عدد متنوع من المؤسسات، مثل مصارف الاستثمار، والتمويل، والتامين التبادلي ...الخ.

إضافة إلى ذلك تظهر الدراسة أهمية الاداره الفعالة للمخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية، وذلك لان طبيعة وتعدد المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية توجب ضرورة فهمها وأخذها بعين الاعتبار ذلك من خلال قياس هذه المخاطر، والاعتراف بالدخل، وكفاية الضمانات، ومعايير الإفصاح، لذلك يجب العمل على إيجاد حلول جديدة وتكييف الأدوات المالية المستخدمة في قياس المخاطر بحيث تعكس الخصائص المميزة للأدوات والخدمات المالية الإسلامية .

لكن الدراسة شملت كل المؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية، كما اهتمت بالمخاطر التي تواجه التمويل الإسلامي وكيفية إدارتها.

إلا أن الدراسة لم تتعرض لآثار اتفاقية بازل (٢) على المصارف الإسلامية، و الآثار المتوقعة للعولمة المالية على المصارف الإسلامية وكيفية مواجهتها، وهذا ما ستقوم به هذه الدراسة.

٦- دراسة لوكا أريكو وميترا فرحباكش (1998) .

Luca Errico, and Mitra Farahbaksh, Islamic Banking: Issues in Prudential Regulations & Supervision, IMF Working Paper WP/98/30, Washington, and D.C: IMF.

تهدف هذه الدراسة إلى إظهار الخصائص الرئيسة للمصارف الإسلامية والتي تميزها عن المصارف التقليدية إضافة إلى إبراز أهمية معايير الرقابة على أداء المصارف الإسلامية، تماما كالمصارف التقليدية .

كما بينت الدراسة وجود انحراف في عمل المصارف الإسلامية عن الإطار النظري والقواعد الأساسية الفكرية التي قامت عليها هذه المصارف، وهذا الانحراف يتباين من بلد إلى آخر ومن بنك إلى آخر.

كما بينت الدراسة الانتشار الواسع للعمل المصرفي الإسلامي ليس في الدول الإسلامية فقط، بل تعدى ذلك إلى دول ذات نظام تقليدي كالمملكة المتحدة، وهذا يبرز أهمية الدور الرقابي الذي تمارسه المؤسسات الرقابية في الدول التي نشأت فيها هذه المصارف للتقليل من مخاوف السلطات الرقابية في الدول التي توسعت فيها هذه المصارف، وأهمية هذه الرقابة في إنشاء وتكوين إطار تكاملي دولي للمصارف الإسلامية.

لكن هذه الدراسة لم تتعرض للعولمة المالية وآثارها على المصارف الإسلامية كما أنها لم تقترح إستراتيجية لمواجهة هذه الآثار والحد منها، كما أنها لم تتعرض لتأثير مقررات لجنة بازل (٢) على المصارف الإسلامية .

٧- منور إقبال،أوصاف احمد،طارق الله خان، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٨.

تهدف هذه الورقة إلى حصر التطورات التي حدثت في مجال العمل المصرفي الإسلامي خلال العقدين الماضيين، وتحديد التحديات التي تواجه هذا العمل كي يبقي متمتعا بجدواه، ويواجه المنافسة المتزايدة، وتركز الدراسة على المشكلات والتحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي خاصة ذلك الذي يعمل في بيئة مصرفية مزدوجة حيث تعمل المصارف الإسلامية جنباً إلى جنب مع البنوك التقليدية .

إلا أن هذه الدراسة لم تقترح إستراتيجية لعمل هذه المصارف من اجل مواجهة تحديات العولمة المالية، كما أنها لم تبين تأثير مقررات لجنة بازل (٢) على المصارف الإسلامية .

٨- اتحاد المصارف العربية، مستقبل التعامل بين المصارف العربية والأجنبية، بيروت ١٩٩٤.

يتضمن هذا الكتاب أوراق عمل مؤتمر فينا ١٩٩٤ ؛ وقد تحدثت هذه الأوراق عن الصعوبات والتحديات التي تواجه وحدات القطاع المصرفي العربي في الخارج، واقتراح إستراتيجية لعمل هذه المصارف، كما تناولت ضوابط تواجد المصارف العربية في الخارج إضافة إلى الحديث عن تنسيق الرقابة المصرفية والإفصاح عن البيانات المالية للمصارف

والمؤسسات المالية، وأخيرا تحدثت عن تطور الأسواق والأدوات المالية في أوروبا والتصنيف الحديث للمخاطر .

وقد اهتمت هذه الدراسة بالمصارف العربية العاملة في خارج الوطن العربي ولم تعرض لتأثير العولمة المالية على المصارف الإسلامية العاملة في الدول الإسلامية أو خارجها، كما لم تبين تأثير اتفاقية بازل (٢) على المصارف الإسلامية .

٩- اتحاد المصارف العربية، تحديات الحاضر والمستقبل، بيروت، تشرين الثاني، ١٩٩١.

يحتوي هذا الكتاب الأبحاث المقدمة للمؤتمر الذي نظمه اتحاد المصارف العربية في روما سنة ١٩٩١ وقد تناولت هذه الأبحاث النظام الاقتصادي العربي التجربة والتحديات إضافة إلى الحديث عن الأفاق المستقبلية للمصارف العربية، كما تحدثت عن المصارف العربية والأسواق المالية، و التحديات التي تواجه الاقتصاد العربي، ودور صندوق النقد الدولي في إدارة برامج الإصلاح الاقتصادي، وتحدثت عن مشروع البنك العربي للإنشاء والتعمير .

ولم تتناول هذه الأبحاث اثر العولمة المالية على المصارف الإسلامية وإستراتيجية عمل هذه المصارف لمواجهة آثار العولمة المالية .

سابعا - ما يميز هذه الدراسة:

بعد استعراض الدراسات السابقة التي تتميز بمنهجية علمية وتحليل عميق، ساهم في إعطاء إضافة مهمة للدراسة الحالية، ورغم أهمية الدراسات السابقة وقيمتها العلمية فان هذه الدراسة تتميز عنها بما يلي:

- تحليل العلاقة بين العولمة المالية والتحرر المالي من جهة والمصارف الإسلامية من جهة أخرى، لتحديد أهم الآثار الايجابية والسلبية للعولمة المالية على المصارف الإسلامية .
- بيان آثار اتفاقية بازل (٢) على المصارف الإسلامية .

- اقتراح إستراتيجية لعمل المصارف الإسلامية من اجل مواجهة تحديات العولمة المالية، بحيث تستطيع المصارف الإسلامية الاستفادة منها للحد من الآثار السلبية التي قد تتعرض لها .
- بيان أهمية تبني المصارف الإسلامية لأساليب حديثة للتسويق المصرفي والتعاون فيما بينها، لكن هناك محاذير يجب على المصارف الإسلامية التنبه لها،لان المصارف التقليدية تدخل في مجالات ومتاهات لا يمكن للمصارف الإسلامية الدخول فيها .
- بيان مدى أهمية إيجاد سوق مالية إسلامية بالنسبة للمصارف الإسلامية .

ثامنا: خطة البحث:

المقدمة:

- أهمية الدراسة
- مشكلة الدراسة
- هدف الدراسة
- فرضية الدراسة
- منهجية الدراسة
- الدراسات السابقة
- ما يميز هذه الدراسة

الفصل الأول : العولمة المالية والاقتصادية .

المبحث الأول : العولمة مفهومها ونشأتها التاريخية وأصولها الفكرية والفلسفية .

المبحث الثاني : العولمة المالية

المبحث الثالث :مؤسسات العولمة المالية والاقتصادية أدواتها .

الفصل الثاني: المصارف الإسلامية.

المبحث الأول مفهوم المصارف الإسلامية

المبحث الثاني:الأعمال و الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: صيغ الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية.

المبحث الرابع: أهم المشكلات التي تواجهها المصارف الإسلامية.

الفصل الثالث : مقررات لجنة بازل (٢) وآثارها على المصارف الإسلامية .

المبحث الأول: كفاية رأس المال (الملاءة المصرفية).

المبحث الثاني : تقرير لجنة بازل (٢) فيما يتعلق بالملاءة المصرفية.

المبحث الثالث : المصارف العربية التقليدية والإسلامية ومعيار لجنة بازل (٢) .

المبحث الرابع : آثار اتفاق بازل (٢) على المصارف العربية التقليدية والإسلامية .

الفصل الأول

العولمة المالية والاقتصادية

يتكون هذا الفصل من المباحث التالية:

المبحث الأول: العولمة مفهومها ونشأتها التاريخية وأصولها الفكرية والفلسفية.

المبحث الثاني: العولمة المالية.

المبحث الثالث: مؤسسات العولمة المالية والاقتصادية وأدواتها.

يناقش هذا الفصل العولمة المالية والاقتصادية من حيث بيان مفهومها، ونشأتها ومراحل تطورها، ومؤسساتها وأدواتها.

المبحث الأول

العولمة مفهومها ونشأتها التاريخية وأصولها الفكرية والفلسفية

شهد الربع الأخير من القرن العشرين ظهور عدد من المتغيرات العالمية السريعة والمتلاحقة، حيث تحول العالم إلى قرية صغيرة متنافسة، وقد ساعد على ذلك ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات.

فأصبح العالم سوقا واحدة، وبرزت ظاهرة التكتلات الاقتصادية العملاقة التي يسعى كل منها إلى اقتناص الفرص، ومواجهة التحديات، عن طريق تحرير التجارة وإزالة جميع القيود في ظل نظام السوق.

أدت هذه التغيرات في النظام الاقتصادي العالمي إلى ظهور مفهوم العولمة أو الكوكبة Globalization والذي يصعب تحديده لاتساع نطاقه، كما أن استيعابه لن يتم إلا من خلال تزايد الاعتماد المتبادل، واتساع الأسواق العالمية، والتغيرات الحادثة في حجم ونوعية الإنتاج، وتوجهات التجارة العالمية، وتدفقات رؤوس الأموال قصيرة الأجل،التي تؤثر في حجم المضاربات في أسواق المال من أجل تحقيق أرباح طائلة في فترة زمنية قصيرة، مما يؤدي إلى استنزاف ثروات البلاد الوطنية.

المطلب الأول

مفهوم العولمة وأبعادها

أولاً: تعريف العولمة:

يقابل مصطلح "العولمة" أو"الكوكبة" في اللغة العربية مصطلحات متعددة في اللغات الأجنبية تحمل المفهوم نفسه. فهذا المصطلح تقابله في اللغة الإنجليزية

(Globalization) التي تعني الكوكبة، كما يستخدم البعض مصطلح (International) التي تعني التدويل أو العالمية.[1]

وإذا أردنا أن نقترب من صياغة مفهوم شامل للعولمة، فلا بد من أن نضع في الاعتبار ثلاثة عمليات تكشف عن جوهرها: العملية الأولى تتعلق بانتشار المعلومات بحيث تصبح مشاعة لدى جميع الناس، والعملية الثانية تتعلق بتذويب الحدود بين الدول، والعملية الثالثة هي زيادة معدلات التشابه بين الجماعات والمجتمعات والمؤسسات[2].

وهناك تعريفات كثيرة للعولمة، لكن لا يوجد لها تعريف واحد شامل وجامع، نظرا لتشعب المحتوى الفكري للمفهوم وامتداده في مجالات التطبيق، إلى الجوانب الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية والتكنولوجية والمعلوماتية.

وبالرغم من عدم اتفاق الباحثين حول تعريف واضح لمفهوم العولمة، إلا أنني أحاول وضع مفهوم محدد لها:

ومن أهم التعريفات المشهورة للعولمة : " العولمة هي فرض العلمنة" فالغرب وبشكل خاص أمريكا- تريد أن تفرض نظام الحياة عندها على العالم، ونظام الحياة عندهم هو العلمانية[3]. ويعرف ووترز العولمة بأنها: " عملية اجتماعية يتم من خلالها تقليص القيود التي تفرضها الجغرافيا على الأنظمة الثقافية والاجتماعية، كما يصبح الأفراد بدرجة متزايدة على وعي بتراجع هذه القيود"[4].

---

(١) ماجد محمود شدود، **العولمة، مفهومها، مظاهر سبل التعامل معها**، الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، الطبعة الأولى، دمشق-سوريا،٢٠٠٢، ص ص ١٣-١٤.

(٢) السيد يسين، **في مفهوم العولمة**، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٢٨، شباط ١٩٩٨، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص ٧.

(٣) محمد عمر الاشقر، **نحو ثقافة اسلامية اصيلة**، عمان، دار النفائس، ٢٠٠٢، ص ١٥٨.

(٤) حمدي عبدالرحمن، **اثر العولمة على التضامن والتكامل في الوطن العربي**، ندوة انعكاسات العولمة السياسية والثقافية على الوطن العربي، عمان، مركز دراسات الشرق الاوسط، ٢٠٠١، ص٣١.

فالعولمة هي الأحادية القطبية وسيادة النظام العالمي الجديد الذي تتزعمه أمريكا في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وان كانت العولمة الاقتصادية هي أبرز أشكال العولمة، كما يمثل النظام العالمي الجديد أعلى مراحل الاستعمار المعاصر.

وقد تناولت أدبيات العلوم الاجتماعية وخاصة الاقتصادية منها، مفهوم العولمة كأداة تحليلية لوصف التغيرات الحادثة في مجالات مختلفة، مع الأخذ بالاعتبار أن العولمة هي عملية مستمرة، يمكن ملاحظتها باستخدام مؤشرات كمية وكيفية في مجالات التطبيق المختلفة، ومن خلال العمليات الأساسية المرتبطة بها مثل المنافسة والابتكارات التكنولوجية،و انتشار عولمة الإنتاج والعولمة المالية المبنية جميعها على أساس الاعتماد المتبادل.[١]

ومن أهم التعريفات التي تناولت مفهوم العولمة الاقتصادية ما يلي:

١- العولمة: "هي تحول العالم بفضل الثورة التكنولوجية والمعلوماتية، وانخفاض تكاليف النقل، وتحرير التجارة الدولية إلى سوق واحدة تشتد فيها وطأة المنافسة، ويتسع نطاقها، بحيث تمتد من سوق السلع إلى سوق العمل ورأس المال"[٢].

٢- ويرى محمد الأطرش أن العولمة هي:"اندماج أسواق العالم في حقول التجارة والاستثمارات المباشرة وانتقال الأموال والقوة العاملة،و الثقافات والتقانة، ضمن إطار رأسمالية حرية الأسواق، وتاليا خضوع العالم لقوى السوق العالمية، مما يؤدي إلى اختراق الحدود القومية، والى انحسار كبير في سيادة الدولة".[٣]

٣- ويرى البعض أن مفهوم العولمة يشير إلى" تعميق مبدأ الاعتماد المتبادل (Interdependence) بين الفاعلين (Actors) في الاقتصاد العالمي، بحيث تزداد نسبة المشاركة في التبادل الدولي، والعلاقات الاقتصادية الدولية لهؤلاء من حيث

---

(١) شذا جمال الخطيب، **العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لراس المال**، مؤسسة طابا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ص ١٢-١٣.

(٢) هانس بيتر مارتن، هارالد شومان، **فخ العولمة**، (ترجمة د عدنان عباس) ، سلسلة عالم المعرفة (٢٣٨)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٨، ص ٢٩.

(٣) محمد الأطرش، **العرب والعولمة: ما العمل؟**، ندوة العرب والعولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى ببيروت، لبنان، ١٩٩٨، ص ٤١٢.

المستوى والحجم والوزن، في مجالات متعددة أهمها: السلع والخدمات وعناصر الإنتاج، مما يترتب عليه زيادة عمليات التبادل التجاري الدولي لتشكل نسبة هامة من النشاط الاقتصادي الكلي ولتكون أشكالا جديدة للعلاقات الاقتصادية الدولية في الاقتصاد العالمي" [1].

فالعولمة هي نتاج لمجموعة من الأساليب والعوامل، وهي كذلك بلورة لمجموعة من الخصائص التي يتسم بها النظام الاقتصادي العالمي الجديد،و التي تتلخص في انهيار نظام بريتون وودز (١٩٤٤- ١٩٧٣) بإعلان الرئيس الأمريكي نيكسون عام ١٩٧١ وقف تحويل الدولار إلى ذهب بسبب نقص الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي.إضافة إلى عولمة النشاط الإنتاجي والنشاط المالي، واندماج أسواق المال، وتغير مراكز القوى العالمية، وتغير هيكل الاقتصاد العالمي وسياسات التنمية.[2]

وهكذا يلاحظ تعدد التعريفات المطروحة للعولمة، ويمكن من مجموع هذه التعريفات وضع تعريف جامع لها، والتعريف الذي نختاره هو:

" العولمة هي السمة الرئيسية التي يتسم بها النظام العالمي الجديد الذي بدأ يتشكل في العقد الأخير من القرن العشرين، القائم على تزايد درجة الاعتماد المتبادل بفعل اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، والتحول إلى آليات السوق، وتعميق الثورة التكنولوجية و المعلوماتية، التي حولت العالم إلى قرية متنافسة الأطراف تنحسر فيها سيادة الدولة لصالح قوى السوق والشركات متعددة الجنسيات، ويتفق في إطارها الفاعلون الرئيسيون من الدول المتقدمة والتكتلات الاقتصادية والمنظمات الدولية والشركات متعددة الجنسيات على قواعد للسلوك لخلق أنماط جديدة من تقسيم العمل الدولي، وتكوين أشكال جديدة للعلاقات الاقتصادية العالمية في الاقتصاد العالمي "

ويكشف هذا التعريف عن أن العولمة قائمة على مبدأ الاعتماد المتبادل الذي يحول العالم إلى قرية متنافسة الأطراف، ويؤدي إلى ظهور إطار أعمال منظم عابر للقوميات، مما

---

(١) شذا جمال الخطيب، **العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال**، مرجع سابق، ص ١٣.

(٢) السيد يس، **العولمة والطريق الثالث**، ميريت للنشر والتوزيع، مكتبة الأسرة القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢١ .٢٢

يؤدي إلى عولمة الاقتصاد، وظهور العولمة على كافة المستويات الإنتاجية والتسويقية والمالية والإدارية والتكنولوجية، وعولمة المشروع الاقتصادي الذي يعمل في أي اقتصاد والذي يسعى إلى اقتناص الفرص وتعظيم العوائد،ويصدق ذلك على أي مصرف في أي دولة من دول العالم . فكل مصرف سيتأثر إن آجلا أو عاجلا بالتغيرات الاقتصادية والمالية العالمية.

وفي ظل اتساع العولمة والمنافسة يصبح التأثير مسالة حتمية، لا يستطيع أي مصرف أو مشروع الفكاك من آثارها، لذلك فان المشكلة الأساسية التي تواجه جميع المصارف ومنها المصارف الإسلامية، هي كيف تتعامل مع العولمة، بحيث تتمكن من اقتناص الفرص وتعظيم العوائد و مواجهة التحديات .

وفي ضوء هذه التعريفات نجد أن العولمة هي السمة الرئيسة للنظام الاقتصادي العالمي الجديد، الذي بدأ بالظهور في العقد الأخير من القرن الماضي نتيجة زيادة الاعتماد المتبادل بين الدول، بفعل اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، والتحول لآليات السوق وتعميق الثورة التكنولوجية والمعلوماتية؛ فالعولمة هي ظاهرة اقتصادية تتمثل في تحرير الأسواق،و الخصخصة، وانسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي، ومن بعض وظائفها كالرعاية الاجتماعية، وتغير نمط التكنولوجيا، والتكامل بين الأسواق الرأسمالية، وتوزيع الإنتاج بين القارات من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر.

وإذا كانت العولمة إرادة للهيمنة فهي احتواء للعالم، وبالتالي قمع وإقصاء للخصوصي، فإن العالمية طموح إلى الارتقاء بالخصوصية إلى مستوى عالمي، فالعالمية تفتح على ما هو عالمي وكوني[1].

---

(١) محمد عابد الجابري، **العولمة والهوية الثقافية**، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٢٨، شباط، ١٩٩٨، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص ١٧.

ثانياً: أبعاد العولمة

العولمة ظاهرة خطيرة، لها أبعاد متعددة، وتحتاج إلى جهود متواصلة للتوافق معها، فهي ظاهرة ذات طابع حركي.ظاهرة متكاملة الجوانب والأبعاد، ظاهرة وإن كانت بسيطة في الشكل إلا أنها معقدة في الحقيقة والمضمون.[١]

فمفهوم العولمة يشير إلى نطاق معين للأنشطة الإنسانية، فهو أحد المفاهيم متعددة الأوجه والتي تستعص على التعريف الدقيق، فالعولمة من منظور الباحث الاقتصادي ستختلف كثيرا عن الطريقة التي يمكن لباحث جغرافي أن يتناول بها هذا المفهوم [٢].

وفي ضوء ما تقدم، يمكن أن نحدد الأبعاد التالية للعولمة:

١ - العولمة الاقتصادية والمالية:

تقوم العولمة المالية على كيانات مصرفية ضخمة، لها القدرة على الوجود والانتشار في السوق المالية العالمية، ولها القدرة على صناعة الفرص الاقتصادية، ولها من القوة والنفوذ بحيث أصبحت أقوى من الحكومات والدول.ذلك لأن قيام أي دولة بوضع قيود على أنشطتها، يجعلها تقوم بتحويل أنشطتها واستثماراتها إلى أماكن أخرى، مما يفقد هذه الدول فرص النمو والتقدم.

كما أن العولمة المالية تصف السوق العالمية الآنية للنتاجات المالية المتعامل بها في المدن المالية عبر العالم على مدى أربع وعشرين ساعة يوميا.[٣]

ويمكن الاستدلال عن العولمة المالية بمؤشرين هما: تطور حجم المعاملات عبر الحدود في الأسهم والسندات، وتطور تداول النقد الأجنبي على الصعيد العالمي[٤].

---

(١) محسن أحمد الخضيري، **العولمة "مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة"**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص ١٨

(٢) بيتر تيلور وكولن فلنت، **الجغرافيا السياسية لعالمنا المعاصر: الاقتصاد العالمي، الدولة القومية المحليات**، ترجمة عبد السلام رضوان واسحق عبيد، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة (٢٨٢)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، الجزء الأول، ص ١٩.

(٣) انظر: بيتر تيلور وكولن فلنت، **الجغرافيا السياسية**، مرجع سابق، ص ١٩.

محسن أحمد الخضيري، **العولمة (مقدمة في فكر...)** مرجع سابق، ص ص ٢٣.

(٤) رمزي زكي، **العولمة المالية**،دار المستقبل العربي،ط١، ١٩٩٩، ص ص ٨٠-٨١

اتخذت العولمة في جانبها الاقتصادي شكل تيار متصاعد من أجل فتح الأسواق وانفتاح الدول على بعضها البعض، وقد نما هذا التيار مع تطوير بنية الإنتاج في اقتصاديات السوق المتقدمة، وانهيار اقتصاديات دول التخطيط المركزي وتحولها إلى اقتصاد السوق.

فالعولمة الاقتصادية تصف نظم الإنتاج المتكامل الجديدة، التي تمكن الشركات العابرة للقارات من استغلال المال والعمل عبر العالم على اتساعه.[١]

٢- العولمة السياسية:

تمثل العولمة السياسية انتشار أجندة الحرية والديمقراطية، فالديمقراطية لم تعد مجرد شعارات زائفة يمكن إرجاء تطبيقها، أو يمكن تزوير إرادة الشعوب فيها.ولقد أثارت العولمة الكثير من الأسئلة، التي تتعلق بالسيادة القومية أمام السيادة العالمية، والدولة القومية أمام المجتمع العالمي، والاقتصاد القومي أمام الاقتصاد الكوني، والهوية الشخصية القومية أمام الهوية الشخصية العالمية.

فالعولمة السياسية تمثل انتشار الليبرالية الجديدة، المؤيدة لخفض النفقات العامة والتحرير التشريعي والخصخصة و الاقتصاديات المفتوحة بوجه عام [٢].

٣- العولمة التكنولوجية:

تتضمن العولمة التكنولوجية مجموعة مترابطة من تكنولوجيا الكمبيوتر والاتصالات، وعمليات ربطها بالأقمار الصناعية، والتي نجم عنها الانتقال الفوري للمعلومات عبر العالم، إضافة إلى إقامة مجتمع كوني بدون فواصل زمنية وجغرافية.[٣]

---

(١) محسن أحمد الخضيري، **العولمة و (مقدمة في فكر...)**، مرجع سابق، ص ص ٢٠-٢٢.
بيتر وكلن فلنت، **الجغرافيا السياسية**، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٢) بيتر تيلر وكولن فلنت، **الجغرافيا السياسية**، مرجع سابق، ص ٢٠.
محسن الخضيري، **العولمة، مقدمة في فكر...**، مرجع سابق، ص ص ١٩-٢٠.

(٣) بيتر تيلر وكولن فلنت، **الجغرافيا السياسية**، مرجع سابق، ص ٢٠
محسن الخضيري، **العولمة (مقدمة في فكر...)** مرجع سابق ص ص ٢٧-٢٨.
محمد صفوت قابل، **الدول النامية والعولمة**، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٣/٢٠٠٤ ص ص ٣١-٣٤

٤- العولمة الثقافية:

تمثل العولمة تحدياً ثقافياً غير مسبوق، وهذا التحدي يقوم على الاجتياح الثقافي. ويحدث هذا على ثلاث مراحل، بحيث تفقد الدول الصغيرة ثقافتها تحت ضغط الاجتياح الثقافي العالمي، فتبدأ بالتخلي التدريجي عن ثقافتها الوطنية لصالح الثقافة العالمية، وبعد ذلك تبدأ الثقافات الوطنية بالتفكك بحيث تعجز عن تقديم الشخصية الوطنية بصورة راقية، وبعد ذلك تظهر أدوات وجسور مهمتها تسهيل عملية العبور إلى الثقافة العالمية، والوصول بالفكر الثقافي العالمي إلى أرجاء المعمورة، حيث يتم التوحد الثقافي.

وتشير العولمة الثقافية إلى استهلاك النتاجات الكونية عبر العالم، وتعني ضمنا التأثير المهيمن كما في تعبير (عالم الكولا) Cocacolaization و(عالم ماكدونالز) Mc World.[1]

فالعولمة هي سمة العصر الذي نعيش فيه، وهي نتيجة لتراكمات كمية ونوعية تحققت نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي وسرعة الاتصالات ووسائل النقل و التطور في مجال الإعلام ....،التي تم انجازها في الدول الرأسمالية المتقدمة، يضاف إليها الانتصارات التي عززت مكانة النظام الرأسمالي خلال العقدين الأخيرين والمتمثل بانهيار الاتحاد السوفيتي، مما فتح المجال على مصراعيه للسيطرة على مقدرات الشعوب، والإخلال بالتوازن الدولي وهيمنة القطب الواحد، وفرض الرؤى السياسية و الاقتصادية و الثقافية و الحضارية للولايات المتحدة، وغزو الشركات المتعددة الجنسيات ذات الطابع الاحتكاري للأسواق العالمية و الدخول في منافسات غير متكافئة مع الشركات الوطنية والاستثمارات المحلية.

فالعولمة تمثل المصالح العليا للدول الرأسمالية الكبرى والشركات المتعددة الجنسيات وهي مرتبطة بجوهر الإنتاج الرأسمالي العالمي الذي تدخل فيه احدث التقنيات

---

(١) بيتر تيلر وكولن فلنت، **الجغرافيا السياسية**، مرجع سابق، ص ٢٠.

محسن الخضيري، **العولمة (مقدمة في فكر...)** مرجع سابق، ص ص ٢٦-٢٧.

طه محمود علوان، **آثار العولمة على الاقتصاديات العربية و أهمية التكامل الاقتصادي في مواجهة آثارها السلبية**، مؤتمر العولمة وأبعادها الاقتصادية، جامعة الزرقاء الأهلية،٨-١٠ آب، ص ص ٥٠-٥١

الصناعية و التكنولوجية تطورا، وان هذا الإنتاج بحاجة إلى أسواق عالمية تتجدد باستمرار للحفاظ على سوق العرض والطلب وبقائه في حالة توازن دائمة. لذلك كان لا بد من فتح الحدود و إلغاء الحواجز الدولية، وعدم السماح للدول النامية بالخروج عن طاعتها، وبالتالي يكون من حق الدول الكبرى التدخل الأمني و السياسي وحتى العسكري في شؤون تلك الدول التي تتهمها بالتمرد والخروج عن القانون الدولي(1).

لكن العولمة ليس قدرا لا فكاك منه، بل يمكن التعامل معها بإيجابية، وما يحصل الآن في فلسطين والعراق وأفغانستان يكشف زيف الادعاءات حول الديمقراطية و حقوق الإنسان.

المطلب الثاني
النشأة التاريخية للعولمة

يمكن القول أن للعولمة تاريخا قديما، وبالتالي فهي ليست نتاج العقود الماضية التي أزدهر فيها مفهوم العولمة وذاع وانتشر، وأصبح أحد المفاهيم الرئيسة لتحليل الظواهر المتعددة التي تنطوي عليها العولمة، في السياسة والاقتصاد والاجتماع والثقافة وقد ساعد التقدم العلمي والتكنولوجي، خاصة في مجال الاتصالات والمعلومات، على الانتشار السريع للعولمة.

يرى كثير من الباحثين أن الجذور التاريخية لظاهرة العولمة تعود إلى فترة الاكتشافات الجغرافية في نهاية القرن الخامس عشر، وبروز الرأسمالية في أوروبا الغربية، وظهور الدولة القومية في القرن السادس عشر، ثم دخول عصر الروح التجارية الذي نشأ فيه نظام اقتصادي يهدف إلى زيادة ثروة الدولة عن طريق التدخل الحكومي، والاحتكارات التجارية الخارجية، وإرساء نظرية الحماية التجارية (2)، لكن كل هذه المعطيات تعزز لامبريالية الدولة القومية، على خلاف ما تفعله العولمة من تجاوزات، ولتدخلها في الحياة الاقتصادية للدول.

---

(1) كامل الشطريي، **العولمة والتطور المعرفي والتكنولوجي** WWW.REZGAR.COM

(2) احمد صدقي الدجاني، **العولمة رؤية تحليلية لواقع الظاهرة ومستقبلها**، ندوة العولمة وأثرها في المجتمع والدولة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، شباط، ٢٠٠١، الطبعة الأولى، ص ص ٢٢ – ٢٣.

لكن استحضار التاريخ الإنساني يبين لنا أنه حافل بتحركات نحو "العولمة" في مختلف عصوره، وذلك لرغبة الإنسان في السعي على سطح الأرض استجابة لدعوة خالقه سبحانه وتعالى، حيث أمره أن يمشي في مناكب الأرض، وقد برز هذا التوجه في مختلف الحضارات، لكن سعيها كان إمبراطوريا.

وقد كان العرب والمسلمون هم المبادرون الأوائل في تطوير أنظمة المتاجرة عبر البلدان، وقد كان هذا النظام مرنا، لأنه لا يحتاج إلى بنية تحتية طبيعية، ولم يستوجب تركيزا لرأس المال، حيث كان يدير الحركة التجارية عشرات الآلاف من صغار التجار، وكان نظام المتاجرة عبر البلدان هو الأساس لازدهار وثراء الوطن العربي حتى عام ١٦٠٠م [١].

وفي أعقاب عصر الكشوف الجغرافية، بدأ الصراع حول السيطرة على الأسواق العالمية من أجل ترويج السلع الأوروبية، ومبادلتها بالمواد الخام والمنتجات الإفريقية والآسيوية مما يعتبر إيذانا ببدء عصر الرأسمالية التجارية [٢].

ومع بداية الثورة الصناعية في القرن الثاني عشر، شهدت أوروبا ظاهرة الإنتاج الكبير، مما استلزم فتح أسواق جديدة، من أجل تصريف فائض إنتاجها، ومن أجل البحث عن مصادر جديدة للمواد الخام واستثمار فوائض رؤوس الأموال الأوروبية، مما أدى إلى زيادة قوة الرأسمالية الصناعية الأوروبية، الذي هيأ لظهور السيطرة الاستعمارية [٣].

وقد أقام البرتغاليون خلال القرن الخامس عشر أسطولا تجاريا واتخذوا من جزيرة هرمز مقرا لهم، وقد عمل البرتغاليون على تدمير القوة العربية والإسلامية من خلال إضعافها اقتصاديا، وقد تمكنوا هم والهولنديون والفرنسيون والإنجليز من تدمير نظام التجارة العربي والإسلامي في القرن السابع عشر [٤].

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٣.

(٢) ممدوح محمود منصور، **العولمة دراسة في المفهوم والظاهرة والأبعاد**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢١.

(٣) المرجع السابق، ص ٢١.

(٤) أنطون زحلان، **العولمة والتطور الثقافي**، ندوة العرب والعولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٧، الطبعة الأولى، ص ص ٧٨ – ٨٢.

لقد شهد العالم خلال الفترة من ١٨٧٠ – ١٩١٣ مجموعة عمليات مشابهة لما يطلق عليه اليوم "العولمة الاقتصادية"، نتيجة التوسع في المعاملات التجارية والنشاط الاقتصادي عبر الحدود والتوسع في فتح الأسواق، وزيادة درجة التكامل بين الاقتصادات الوطنية، نتيجة انتقال رؤوس الأموال والسلع والقوى العاملة على نطاق واسع.

وكانت العولمة القديمة تستند إلى التقدم التكنولوجي خاصة في مجالات النقل والاتصالات، وبروز نظام جديد للإنتاج، كما كانت تجري في ظل هيمنة قوة عظمى (بريطانيا)، و يمكن القول أن بعض جوانب العولمة كانت أكثر انتشارا مما هي عليه الآن[1].

وبالرغم من استمرار العمل بأساليب الحرية الاقتصادية والانفتاح والتكامل لفترة تقرب من نصف قرن، فقد كانت تجري في الوقت ذاته تفاعلات وتتولد قوى، وضعت العالم على طريق الرجوع عن العولمة الاقتصادية، ودخل العالم طورا اقتصاديا جديدا خلال فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى (١٩١٤ – ١٩١٨) والثانية (١٩٣٩ – ١٩٤٥) كانت أهم سماته الحمائية، والقومية الاقتصادية والحروب التجارية، وبالرغم من توقيع الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) في سنة ١٩٤٧، إلا أن تلك الفترة كانت غنية بوقائع الخروج على مبادئ (الجات)، وكانت المصلحة الوطنية هي التي تحكم مسار السياسات التجارية من جانب الدول الكبرى، وذهبت هذه الدول إلى أبعد مدى في ابتداع أساليب صريحة ومستترة لحماية صناعتها الوطنية، وتشجيع صادراتها [2].

وبعد الحرب العالمية الثانية برز الاقتصاد الأميركي كقوة مهيمنة في الاقتصاد العالمي، وقد عملت الولايات المتحدة على مساعدة ألمانيا واليابان من أجل إحداث نمو اقتصادي سريع، في أوروبا الغربية و جنوب شرق أسيا، لمواجهة التهديدات السوفيتية والصينية، وقد تحقق منذ الخمسينات من القرن الماضي مستويات عالية من النمو في تلك المناطق، وقابلها مستوى عالي من النمو في الاتحاد السوفيتي.

---

(١) إبراهيم العيسوي، **العولمة الاقتصادية بين حتمية الاستمرار واحتمالات التراجع**، النهضة، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، العدد الأول، ١٩٩٩، ص ص ١٢٨ – ١٢٩.

(٢) إبراهيم العيسوي، **العولمة الاقتصادية**، المرجع السابق، ص ١٢٩.

ومع بداية تراجع أداء الاقتصاد السوفيتي منذ أواخر الستينات، ظهر تحد اقتصادي جديد في جنوب شرق أسيا على شكل سلع تصديرية رخيصة الثمن ورفيعة الجودة، أخذت تغرق الأسواق الأميركية والأوروبية الغربية، وتهدد بخلق عجز في الميزان التجاري لهذه الدول، ومما زاد المشكلة سوءا بالنسبة للولايات المتحدة هو الارتفاع الحاد في أسعار النفط منذ عام ١٩٧٣ (١).

ومع بداية عقد التسعينات من القرن الماضي ظهر مفهوم "العولمة" بشكل صريح نتيجة سقوط الاتحاد السوفيتي، حيث أصبح العالم أحادي القطبية، فسقوط الشيوعية جعل الأمر يبدو كما أن الليبرالية قد أصبحت في موقع الصدارة، إضافة إلى انتصار الولايات المتحدة وحلفائها في حربها على العراق عام ١٩٩١، وما صاحب ذلك من تبشير أميركي لنظام عالمي جديد (٢).

المطلب الثالث

الأصول الفكرية والفلسفية للعولمة

بالرغم من وجود عشرات الكتب التي تتحدث عن العولمة، إلا أننا نستطيع أن نحدد عددا من الكتب، التي يمكن اعتبارها الأساس الفكري والفلسفي للعولمة.

ومما لا شك فيه أن جذور العولمة تعود للنظام الرأسمالي والأسس المادية التي ينبني عليها، فالعولمة ليست ظاهرة جديدة، فقد كانت بداياتها مع ظهور كتاب أدم سميث (ثروة الأمم) (٣)،في عصر ما بعد الثورة الصناعية والتوسع الاستعماري الأوروبي. ويستمد النظام الرأسمالي فلسفته من المذهب الفردي الذي يقوم على مبدأ فصل الدين عن الحياة ويعتبر الإنسان سيد الوجود، فهو غير محكوم بعلاقته بالله سبحانه وتعالى، كما يقوم النظام الرأسمالي على النفعية المطلقة، والملكية الفردية، والمصلحة الخاصة، والمنافسة

---

(١) محمد آدم، **العولمة وأثرها على اقتصاديات الدول الإسلامية**، مجلة النبأ، العدد (٤٢)، شباط، ٢٠٠٠، ص ٦.

(٢) ممدوح محمود منصور، **العولمة**، مرجع سابق، ص ص ٢٤ - ٢٥.

(3) Masudul Alam Choudhury Financial Globalization And Islamic Financing Institutions: the Topic Revisited, Islamic Economic Studies, Vol. 1, September 2001, PP 23 – 24.

التامـة، وتعظـيم الأربـاح و مـا يسمى بنظـام السـوق [1]، وقدسـية العقـود، وحيـاد الدولـة اقتصـاديا، والانسـجام الاجتمـاعي، وفـق فلسـفة توافـق المصـالح، لكنـه عمليـا قـائم علـى التناقضات.

وتتحقق "نهاية التاريخ" كما أعلنها فرانسيس فوكوياما، عندما تتم عولمة الاقتصاد الدولي على أساس قوانين السوق الرأسمالية، والدور المحدود للدولة في الاقتصاد، وحرية التجارة الخارجية والاستثمار الأجنبي، وظهور الشركات المتعددة الجنسيات، وتكامل الاقتصادات الوطنية عالميا، فإذا صاحب ذلك نظام سياسي، يوصف بالديمقراطية والتعددية والتداول السلمي للسلطة، ومراعاة حقوق الإنسان... الخ، فإن ذلك مع العولمة الاقتصادية، سيؤلف النظام العالمي الجديد ذا القطبية الدولية الأحادية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية [2].

وبالرغم من اعتراف الكثير من المفكرين بهشاشة هذه الأسس وعدم صلاحيتها، إلا أن نظام العولمة لا زال يفاخر بها، ويرفع شعاراتها، بغض النظر عن الاحتكارات الضخمة والممارسات اللامسؤولة التي تمارسها قوى العولمة على مستوى الإنسان والبيئة.

مما تقدم يمكن القول أن العولمة المعاصرة هي تطور للنظام الرأسمالي الذي يقوم على أسس مادية منفصلة كليا عن القيم والأخلاق، بل معادية لها وللإنسانية[3].

وبالرغم من كثرة الكتب التي مهدت للعولمة، وساهمت في إرساء دعائمها وتكريس وجودها، إلا أن هناك عدة كتب، بيعت منها ملايين النسخ، وبعدة لغات، وأحدثت ردود فعل في مختلف أنحاء العالم، وعليها يعتمد الباحثون عند الحديث عن الأصول الفكرية والفلسفية للعولمة.

فيما يلي عرض موجز لأهم ما جاء فيها:

---

(١) كمال توفيق حطاب، **رؤية إسلامية نحو العولمة**، مجلة إسلامية المعرفة، العدد ٣٥، ٢٠٠٤،ص ص ٩٥-٩٦

(٢) عبد المنعم السيد علي، **العولمة من منظور اقتصادي**، دراسات إستراتيجية، العدد، ٨٣، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط ١، ٢٠٠٣، ص ١١.

(٣) كمال توفيق حطاب، مرجع سابق، ص ٩٦.

- **كتاب فرانسيس فوكوياما "نهاية التاريخ والإنسان الأخير"** [1]

نشر فوكوياما مقالا له بعنوان "نهاية التاريخ" عام ١٩٨٩م، أثار ردود فعل عالمية ودولية صاخبة في مختلف أنحاء العالم، الأمر الذي حول المقالة إلى كتاب عام ١٩٩٢، وقد أثار الكتاب نفس الجدل والاهتمام على المستوى العالمي.

ويوضح المؤلف في هذا الكتاب، أن البشرية لا يمكن أن تفكر في غير النموذج الرأسمالي حلا لمشاكلها، فالبشرية وصلت إلى نهاية إبداعها الفكري، ولا يوجد أمامها سوى النموذج الرأسمالي، بعد انتصاراته المتتالية على الأيدلوجيات الأخرى، والوصول إلى هذا النظام هو نهاية التاريخ [2].

- **كتاب صموئيل هانتجتن "صدام الحضارات"** [3]

لم تعجب نظرية فوكوياما صناع القرار في أمريكا، بسبب أثارها السلبية على النفس الغربية التي لم تركن إلى الكسل، وبالتالي ظهرت طروحات أخرى، من أبرزها مقال لصموئيل هانتجتن، الأستاذ في جامعة هارفارد، عام ١٩٩٣ ثم تطور المقال إلى كتاب عام ١٩٩٦، بعنوان "صدام الحضارات إعادة صنع النظام العالمي"، فقد جاء مصطلح صدام الحضارات ليغلق الأمل أمام البشرية حول إمكانية حلول السلام والأمن في هذا العالم، وليؤكد على أن النظام الرأسمالي هو النظام النهائي للبشرية، وبالتالي فإن الصراع الحضاري والثقافي لابد أن يستمر بين الغرب وبقية العالم [4].

ويرى المؤلف أن الصدام المقبل هو صدام بين المسيحية والإسلام، فالحضارة الإسلامية ذات طبيعة دموية، وذلك لأنها في صراع مع كل الحضارات المجاورة لها، وبالتالي فإن الإسلام والمسلمين هم الأعداء الألداء للغرب [5].

---

(١) انظر: فرانسيس فوكوياما، **نهاية التاريخ**، ترجمة حسين الشيخ، بيروت، دار العلوم العربية، ص ١٩٩٣.

(٢) كمال حطاب، مرجع سابق، ص ٩٧.

(٣) انظر: صموئيل هانتجتن، **صدام الحضارات**، ترجمة طلعت الشايب، سطور، مصر، ١٩٩٨.

(٤) صموئيل هانتجتن، صدام الحضارات، مرجع سابق، مقدمة الكتاب، ص ٩.

(٥) المرجع السابق، ص ص ٣٣٨ – ٣٤٣.

- **توماس فريدمان "السيارة لكزاس وشجرة الزيتون محاولة لفهم العولمة"** [1]

يرى فريدمان أن من يسير في ركب العولمة ويتمثل أخلاقياتها وآلياتها، سوف يركب السيارة لكزاس، ويعيش على النمط الأميركي، كما يرى أن العولمة هي أمركة العالم، والتأثيرات الحضارية تسير باتجاه واحد من أميركا إلى بقية دول العالم، ويضيف بأن العولمة ليست اختيارا، وإنما هي حقيقة تصل إلى درجة الظواهر الطبيعية.

ويشبه فريدمان تحركات رأس المال في أسواق كثير من الدول النامية بتحركات القطيع عندما يرد الماء أو المرعى، فما أن يشعر بأدنى درجات الخطر، حتى يحدث الهروب المذعور للقطيع، ثم ما يلبث أن يعود عند شعوره بالأمان... غير أن القطيع الذي تحدث عنه هو قطيع إليكتروني، يتحرك عبر ذبذبات إليكترونية من خلال أجهزة الكمبيوتر المنتشرة في جميع أسواق العالم المالية.

ويعترف فريدمان أن أكبر تهديد للنظام المالي الدولي، يأتي من الأزمات التي يشعلها كل من المقرضين والمقترضين السيئين [2].

ويبين بأن الفضل يعود للعولمة في كشف المقترضين السيئين والتحذير منهم، ثم يقرر بأن القطيع الإلكتروني هو مصدر الطاقة في القرن الحادي والعشرين ولا يمكن كبح جماح هذا القطيع حتى لا يحدث الهروب المذعور مرة أخرى. لذلك يجب أن تتعلم الدول كيف تتعامل مع هذا القطيع، ثم يقدم الخطوات الضرورية التي تحصن الدول ضد الهروب المذعور للقطيع، وذلك من خلال التزام الدول بشروط صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وقيام الدول بتنفيذ برامج إعادة الهيكلة والتثبيت لاقتصادياتها، وخصخصة المشروعات المتعثرة، وقيام الدول بإصلاحات اقتصادية وسياسية، والالتزام باستخدام مساعدات صندوق النقد الدولي لدعم برامج الأمان الاجتماعي والحد من مشكلة الفقر والبطالة [3].

---

(١) انظر: توماس فريدمان، **السيارة لكزاس وشجرة الزيتون**، ترجمة ليلى زيدان، ط٢، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١.

(٢) كمال توفيق حطاب، مرجع سابق، ص ص ٩٨ – ٩٩.

(٣) توماس فريدمان، مرجع سابق، ص ص ٥٦١ – ٥٧٤.

المبحث الثاني
العولمة المالية

إن ما يهمنا في هذه الدراسة هو العولمة المالية والتي نتجت عن تحرير العمليات المالية، وتبنى سياسة الانفتاح المالي، وما نشأ عنها من ارتباط وتكامل الأسواق المالية المحلية والعالمية.

المطلب الأول
أسباب العولمة المالية

هناك العديد من العوامل التي ساعدت على ظهور العولمة المالية لعل أهمها:

١. **تنامي الرأسمالية المالية**

لقد كان للنمو المتزايد في رأس المال المستثمر في صناعة الخدمات بمكوناتها المصرفية وغير المصرفية، من خلال تنوع أنشطته وزيادة درجة تركزه، دورأساسي في إعطاء قوة الدفع لمسيرة العولمة المالية.حيث أصبحت معدلات الربح التي يحققها رأس المال المستثمر في أصول مالية تزيد كثيراً عن معدلات الربح التي تحققها قطاعات الإنتاج الحقيقي[(١)]، وهذا تطفل على الإنتاج الحقيقي.

وعلى الصعيد العالمي لعب رأس المال المستثمر في الأصول المالية دورا مؤثرا لما يقدمه من موارد مالية (قروض واستثمارات) بشروط خاصة، لا سيما بعد الانخفاض الملحوظ في حجم التدفقات المالية الرسمية والحكومية، وكذلك في المنح والمساعدات المقدمة من البلدان المتقدمة والمنظمات الدولية.[(٢)]

وقد ارتبط هذا النمو المطرد للرأسمالية المالية بظهور الاقتصاد الرمزي، الذي تحركه مؤشرات الثروة العينية (الأسهم والسندات)، التي يتم تداولها داخل الحدود الوطنية وعبر الحدود بدون عوائق، فهو اقتصاد تحركه مؤشرات البورصات العالمية، وتؤثر فيه

---

(١) فؤاد مرسي، **الرأسمالية تجدد نفسها**، سلسلة عالم المعرفة (١٤٧)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٠، ص ص ٢٣٤- ٢٣٥.

(٢) رمزي زكي، **العولمة المالية**، مرجع سابق ص ٨٦ .

أيـة تغيرات تحدث علـى أسعار الفائدة وأسعار الصرف الأجنبي وموازين المدفوعات ومعدلات البطالة والمستويات العامة للأسعار، والشائعات والعوامل النفسية، والبيانات الصادرة عن المسئولين الماليين ومحافظي البنوك المركزية.(١)

٢. عجز الأسواق الوطنية عن استيعاب الفوائض المالية

حدثت موجة عارمة من تدفقات رؤوس الأموال الدولية بعد أن عجزت الأسواق المحلية عن استيعاب المدخرات والفوائض المالية، وذلك بحثا عن فرص استثمار أفضل ومعدلات عائد أعلى؛ فالمؤسسات المالية غير المصرفية في مجموعة الدول السبع (*) قامت عام ١٩٩٥م بإدارة أصول مالية تزيد قيمتها عن (٢٠) تريليون (**) دولار أمريكي، وهذا يمثل ١١٠% من الناتج المحلي الإجمالي، و٩٠% من حجم الأصول التي يملكها الجهاز المصرفي في هذه الدول (٢).

وعلى الرغم من قدم ظاهرة الاستثمار الأجنبي، فإن الجديد هو تعاظم حجم هذه الاستثمارات وتنوع الأدوات المالية المستخدمة، والاستقلال النسبي لتحركات رؤوس الأموال بعيدا عن حركة التجارة الدولية.(٣)

٣. التقدم التكنولوجي

ساهم التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات والمعلومات في دمج وتكامل الأسواق المالية الدولية، حيث تم التغلب على الحواجز المكانية والزمانية بين الأسواق الوطنية المختلفة، إضافة إلى انخفاض تكلفة الاتصالات السلكية واللاسلكية، وعمليات المحاسبة إلى درجة كبيرة.(٤)

---

(١) حازم الببلاوي، **دور الدولة في الاقتصاد**، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨،ص ص ١٢٢-١٢٣.

(*) هي الولايات المتحدة الأميركية، المملكة المتحدة، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، كندا.

المصدر: محمد صفوت قابل، مرجع سابق، ص ٥٣.

(**) يساوي ألف مليار (١×١٠^{١٢}).

(2) IMF, World Economic Outlook,1998,P183

(٣) شذا جمال الخطيب، **العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال**، مرجع سابق، ص ١٨.

(٤) صندوق النقد الدولي، **آفاق الاقتصاد العالمي**، واشنطن، أيار، ١٩٩٧، ص ٥٦.

محمد صفوت كامل، **الدول النامية والعولمة**، مرجع سابق، ص ص ٢٩-٣١

وقد ساهم التقدم التكنولوجي في زيادة حركة رؤوس الأموال من سوق لآخر،وفي زيادة الروابط بين مختلف الأسواق المالية.[1]

٤. ظهور الابتكارات المالية

ارتبطت العولمة المالية بظهور كم هائل من الأدوات المالية الجديدة، التي راحت تستقطب العديد من المستثمرين، فإلى جانب الأدوات التقليدية المتداولة في الأسواق المالية (وهي الأسهم والسندات)، أصبح هناك العديد من الأدوات الاستثمارية منها: المشتقات (Derivatives) التي تتعامل مع التوقعات المستقبلية، وتشمل المبادلات [*] (Swaps)، والسقف والقاعدة (Collars) [**]، والمستقبليات (Futures) [***]، والخيارات (Options).[*]..الخ. وكل هذه الأدوات تتطور من فترة لأخرى، وعلى نحو مطرد، بحيث

---

(1) Gerard Haussler, The Globalization of Finance and Development,Vol,39,No.1,March 2002, IMF,P1.

(*) المبادلات: هي التزام تعاقدي يتضمن مبادلة نوع معين من التدفق النقدي، أو أصل معين مقابل تدفق أو أصل آخر، وذلك بموجب شروط يتفق عليها عند التعاقد

(**) السقف والقاعدة: فالسقف (Cap) عبارة عن اتفاق بين طرفين يتعهد بموجبه بائع السقف إلى مشتريه، بأنه في حالة ارتفاع سعر الفائدة إلى مستوى أعلى من مستوى السعر المتفق عليه، فإنه يدفع إلى مشتري السقف فارق المبلغ، أي الفرق بين السعرين مضروبا في المبلغ النقدي الذي تم الاتفاق عليه. أما القاعدة (Floor) فهي عكس السقف، فإذا كان السقف وسيلة لتفادي ارتفاع سعر الفائدة، فإن القاعدة هي وسيلة لدفع مخاطر انخفاضه، وذلك لأن بائع القاعدة سيدفع إلى المشتري الفارق الناجم عن انخفاض سعر الفائدة، أي أنها تضمن للأخير حد أدنى لسعر الفائدة، حتى وإن انخفض سعر الفائدة انخفاضا كبيرا. أما ال(Collars): فهي اتفاقية تشمل على الاثنين، السقف والقاعدة، أي أنه وسيلة لتفادي مخاطر ارتفاع سعر الفائدة في المستقبل إلى حد أعلى من السعر السائد (السقف)، أو انخفاضه إلى حد أدنى من السعر السائد (القاعدة).

(***) المستقبليات: هي التزام تعاقدي نمطي إما لبيع أو شراء أصل معين (عملات أجنبية أو أوراق تجارية ثابتة الفائدة أو بضاعة معينة)، بسعر محدد وبتاريخ معين في المستقبل، وتتميز العقود المستقبلية بإمكان تداولها في البورصات.

(*) الخيارات: يمكن تعريف الخيارات عموما بأنها عقد بين طرفين يلتزم فيه بائع الخيار منح مشتري الخيار الحق في شراء أصل معين (خيار الشراء)، أو في بيع أصل معين (خيار البيع) بسعر معين وفي موعد محدد، ويدفع مشتري الخيار إلى بائع الخيار مبلغا من المال مكافأة له على تعهده ببيع الأصل في المستقبل بالسعر المتفق عليه في سياق عمليات خيار الشراء،أما في حالة خيارات البيع فإن مشتري الخيار يدفع إلى بائع الخيار مبلغا مقابل تعهده بشراء الأصل في المستقبل بالسعر المتفق عليه (المصدر:هانس بيترمارتن و هارولد شومان، **فخ العولمة**، مرجع سابق، (المترجم:عدنان عباس علي)؛عدنان الهندي، **المشتقات المالية واقعها و أنواعها و مخاطرها،الصناعة المصرفية وعالم التمويل الحديث**،اتحاد المصارف العربية، بيروت،١٩٩٥،ص ص٨٧-٨٩)

تتيح للمستثمرين مساحة واسعة من الخيارات عند اتخاذ قراراتهم الاستثمارية، كما تلعب دورا بالغ الأهمية في تحقيق التقارب بين مختلف الأسواق المالية.[1]

وقد ساعد في ظهور هذه الأدوات الاضطرابات التي سادت أسواق الصرف الأجنبي، نتيجة تعويم أسعار صرف العملات وأسعار الفائدة، بهدف تأمين الحماية للمستثمرين.وزيادة المنافسة بين المؤسسات المالية، لا سيما تلك التي دخلت حديثا إلى السوق، وذلك بهدف تجزئة المخاطر وتحسين السيولة، بما توفره للمستثمرين من إمكانية تغيير مراكزهم المالية بسرعة في حال حدوث تطورات أو توقعات جديدة[2].

المطلب الثاني
التحرير المالي

تعد الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (جاتس) General Agreement of Trade In Services (GATS) أحد النتائج الهامة التي أسفرت عنها جولة أوروجواي، وهي الجولة الثامنة في منظومة تحرير التجارة الدولية، من خلال الاتفاقية العامة للتعرفه والتجارة (الجات) GAT والتي أسفرت بعد مفاوضات شاقة استمرت ثماني سنوات، عن عدة نتائج هامة من أهمها، إنشاء منظمة التجارة العالمية في بداية كانون الثاني، ١٩٩٥ وتوقيع الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات GATS عام ١٩٩٧م، على أن يبدأ سريان الاتفاقية بأكملها عام ١٩٩٩م.

وقد شملت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات GATS على عدة أنواع من الخدمات، كان من أهمها الخدمات المالية وفي مقدمتها الخدمات المصرفية، مما أدخل المصارف في ظل الاتجاه نحو التحرير المالي إلى ما يسمى العولمة المالية، بكل آثارها وتحدياتها على الجهاز المصرفي في أي دولة، ومن ثم أصبح من الضروريات الملحة على الجهاز

---

(١) هانس بيتر مارتن وهارولد شومان، **فخ العولمة**، مرجع سابق، ص ص ١٠٦-١١٠

(٢) شذا جمال الخطيب، **العولمة المالية...**، مرجع سابق، ص ١٩.

المصرفي، البحث عن آليات من أجل تحديث العمل المصرفي، حتى يتمكن من مواجهة الآثار والتحديات الناجمة عن عمليات تحرير الخدمات المصرفية.(1)

وفي ظل التوجه العالمي نحو تحرير الخدمات المالية، وقعت نحو (١١١) دولة على الوثيقة الختامية لإنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO) في مؤتمر مراكش عام ١٩٩٤. (2)

ويمكن إلقاء الضوء على هذه الاتفاقية من خلال بيان مفهوم تحرير تجارة الخدمات ونطاق التحرير المالي والخدمات التي تتضمنها الاتفاقية و المبادئ الأساسية للاتفاقية، و ذلك فيما يلي:

١. مفهوم تحرير تجارة الخدمات

لقد كان نطاق تطبيق القواعد الدولية للتجارة المتعددة الأطراف قبل جولة أوروجواي مقصوراً على التجارة في السلع، لكنه بعد توقيع الاتفاق الجديد أصبح يشمل التجارة في الخدمات.ويختلف تحرير التجارة في حالة الخدمات عنه في حالة السلع، لأنه في معظم الحالات لا توجد مشكلة (عبور الحدود) وتعريفات جمركية بالنسبة للخدمات، لكن القيود على التجارة في الخدمات تأتي من خلال القوانين والقرارات والإجراءات الإدارية التي تضعها الدول. وقد سعت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات إلى إزالة هذه القيود أو تخفيضها، من أجل الوصول إلى نظام للتبادل الحر في الخدمات ومن ضمنها الخدمات المالية (3).

٢. نطاق التحرير المالي

شملت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (GATS) في ملحقها المتعلق بالخدمات المالية عدة أنواع من الخدمات المالية، تشمل كافة الأنشطة العاملة في الأسواق المالية ذات الطابع التجاري والقابلة للتداول، والتي لا تدخل ضمن وظائف الدولة، لأن الاتفاق يستبعد

---

(١) عبد المطلب عبد الحميد، **الجات وآليات منظمة التجارة العالمية**، الدار الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٢/٢٠٠٣ ص ١٢٣.

(٢) أسامه المجدوب، **الجات**، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٨٦.

(٣) إبراهيم العيسوي، **الغات وأخواتها**، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٥ ص ٧٣.

أنشطة المصارف المركزية والسلطات النقدية، ونشاطات صناديق الضمان الاجتماعي والتقاعد، وأية نشاطات تقوم بها المؤسسات العامة لحساب الحكومة أو بكفالتها أو باستخدام المال العام(١).

ومن الخدمات التي يتضمنها الاتفاق ما يلي(٢):

أ. الخدمات المصرفية وتشمل الإقراض بأنواعه بما في ذلك الإقراض الاستهلاكي والإقراض مقابل رهون.

ب. الخدمات المدفوعة والتمويل النقدي بما فيها بطاقات الائتمان والشيكات السياحية والأوامر المصرفية، إضافة إلى المتاجرة في البورصة، وأدوات سوق الصرف وسعر الفائدة.

جـ. الأوراق المالية القابلة للتداول والأصول بما فيها السبائك، والمشاركة في إصدار مختلف أنواع السندات، وإدارة الأصول كالنقد ومحافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار الجماعي، وخدمات التراست.

د. التأمين المباشر بأنواعه، وإعادة التأمين والوساطة في التأمين كالسمسرة والرقابة.

هـ. خدمات البحوث والاستشارات المتعلقة بالاستثمار، وتقديم المشورة بخصوص عمليات الشركات وإعادة هيكلتها وصياغة إستراتيجيتها.

٣. المبادئ الأساسية لاتفاقية تحرير تجارة الخدمات.

من المبادئ التي قامت عليها اتفاقية تحرير تجارة الخدمات، والتي يجب مراعاتها عند التطبيق ما يلي:

---

(١) شذا جمال الخطيب، **العولمة المالية** مرجع سابق، ص ٢٤.

(٢) عبد المطلب عبد الحميد، **الجات وآليات منظمة التجارة العالمية**، مرجع سابق، ص ص ١٣٦-١٣٨.

أ- مبدأ الشفافية

بحيث تلتزم الدول الأعضاء بالإعلان عن جميع القوانين والقرارات واللوائح السارية، والمتعلقة بالتجارة في الخدمات والاتفاقات المبرمة في هذا المجال، من أجل زيادة مشاركة الدول النامية في تجارة الخدمات المالية(١).

ب. مبدأ التحرير التدريجي

لقد راعى الاتفاق عملية النمو والتنمية في الدول النامية، لذلك تم إعطاء هذه الدول بعض المزايا من أجل مساعدتها على تحقيق التحرير التدريجي لأسواق الخدمات المالية، وزيادة حصتها من الصادرات العالمية من هذا النوع من الخدمات، وتعزيز قدرتها على استيعاب التكنولوجيا الحديثة، ورفع كفاءة أسواقها المالية(٢).

جـ. مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

ينطوي هذا المبدأ على عدم التمييز بين موردي الخدمات الأجانب، من حيث الدخول إلى الأسواق وشروط التشغيل، فالاتفاقية تقضي بأن أي ميزة تمنحها دولة عضو في الاتفاقية لعضو آخر أو لدولة أخرى غير عضو فيها، يتعلق بالتجارة في الخدمات، ينبغي أن تمنح بدون شروط إلى كافة الأعضاء في الاتفاقية، لكن يجوز منح ميزات للدول المجاورة لتسهيل التبادل على الحدود فقط، وتقتصر على الخدمات التي تنتج وتستهلك محليا(٣).

د. مبدأ عدم السماح بالاحتكارات والممارسات التجارية المقيدة

إن أحد الأساليب الحمائية التي يمكن أن تعوق تحرير تجارة الخدمات، يتمثل في بعض الممارسات غير المشروعة التي قد يتبعها مقدمو الخدمات الوطنيون لتقييد منافسة الأجانب، إضافة إلى بعض الممارسات التي قد تتم بواسطة محتكري الأسواق المحلية

---

(١) شذا جمال الخطيب، **العولمة المالية**،مرجع سابق، ص ٢٥

(٢) عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، مرجع سابق،ص ص ١١٥- ١١٦

(٣) المرجع السابق، ص ١١٤

لنوعية معينة من الخدمات، مما يحد من منافسة الأجانب في تلك الأسواق، وقد تتم بواسطة المحتكرين عند تقديم الخدمات في الأسواق الخارجية.

لكن الاتفاقية أعطت هؤلاء المحتكرين الحق في احتكار الأسواق المحلية، بشرط أن لا يتم استغلال هذا الحق بطريقة لا تتسق مع التزام الدولة بالتحرير[(١)].

المبحث الثالث
مؤسسات العولمة المالية والاقتصادية وأدواتها

تشرف على عملية العولمة ثلاث مؤسسات دولية هي منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، كما ساعد على سرعة انتشارها عدة آليات وأدوات من أهمها الشركات متعددة الجنسية وثورة المعلومات والاتصالات.

المطلب الأول
مؤسسات العولمة المالية والاقتصادية

هناك ثلاث مؤسسات دولية كبرى تقوم بإرساء قواعد بنيان العولمة الاقتصادية والمالية، ودعم مجالاتها الرئيسية، عولمة التجارة و التمويل والاستثمار.

وهذه المؤسسات هي مؤسسات نظام بريتون وودز وهي:

أولا: منظمة التجارة العالمية World Trade Organization (WTO)

أعدت الحكومة الأميركية في عام ١٩٤٥م مشروعا لإنشاء هذه المنظمة على غرار إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في إطار اتفاقية "بريتون وودز" إلا أن الكونجرس لم يوافق على هذا المشروع.

وفي عام ١٩٤٧م تم إعلان الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (GATT) ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عام ١٩٤٨م، وتوالت جولاتها من أجل إجراء التخفيضات الجمركية، ومن أهم جولاتها جولة الأوروغواي (١٩٨٦ ـ ١٩٩٣) والتي من أهم

---

(١) عبد المطلب عبد الحميد، **الجات واليات منظمة التجارة العالمية**، مرجع سابق، ص ص ١٣٢-١٣٣

مقرراتها، تطوير قواعد اتفاقية الجات(GATT) والاتفاقيات الملحقة بها، وتوسيعها لتشمل تجارة الخدمات (GATS)[1].

وقد عقدت الجولة الحاسمة في مراكش حيث وقعت ١١٧ دولة على محضر الأوروغواي عام ١٩٩٤ ليصبح ساري المفعول منذ بداية ١٩٩٥م، ضمن اتفاق لإقامة منظمة التجارة العالمية (WTO) لتصبح خليفة الجات.

وبذلك أصبحت منظمة التجارة العالمية منظمة اقتصادية عالمية النشاط، تعمل على إدارة النظام التجاري الدولي وتقويته في مجال تحرير التجارة الدولية، وزيادة التبادل الدولي والنشاط الاقتصادي العالمي، وتعمل مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على رسم السياسة الاقتصادية الدولية، من أجل الوصول إلى إدارة أكثر كفاءة للنظام الاقتصادي العالمي [٢]، وهذه تحقق مصالح الدول المتقدمة، وتؤدي إلى الإضرار بالدول النامية لعدم قدرتها على منافسة الدول المتقدمة.

ومن المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها هذه المنظمة، تحرير التجارة الدولية من خلال تخفيض التعرفة الجمركية، وتخفيض القيود غير الجمركية وإزالتها، وعدم التمييز بين الدول الأعضاء، وتحديد قواعد السلوك في المعاملات التجارية الدولية من خلال الحد من سياسة الإغراق [٣].

ثانيا: صندوق النقد الدولي (International Monetary Fund (IMF

أنشئ هذا الصندوق بموجب اتفاقية بريتون وودز عام ١٩٤٤م، وكان الهدف من إنشائه، دعم استقرار أسعار الصرف، والمحافظة على التدابير المنظمة للصرف بين الدول الأعضاء، والمساهمة في إقامة نظام للمدفوعات متعدد الأطراف بالنسبة للعمليات الجارية

---

(١) بشير شريف يوسف، **رؤى العولمة ووهم العولمة**، دار رؤى، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ص ٢٦٣ - ٢٦٥.

(٢) عبد المطلب عبد الحميد، **الجات وآليات منظمة التجارة العالمية**، مرجع سابق، ص ١٧٦.

(٣) محسن احمد الخضيري، **العولمة الإجتياحية**، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة ٢٠٠١، ص ص ١٠٠ – ١٠٢.

عبد الفتاح مراد، **شرح اتفاقية الجات**، دار النشر ومكانها(غير متوفر)١٩٩٥، ص ٤٦١ .

بين الدول الأعضاء، وإزالة القيود المفروضة على الصرف الأجنبي والتي تعيق نمو التجارة الدولية، وبث الثقة بين الدول الأعضاء من خلال جعل موارده متاحة لها بضمانات مناسبة، مما يتيح لها تصحيح الاختلال في موازين مدفوعاتها دون اللجوء إلى التدابير التي تؤثر على الرخاء الداخلي أو الدولي.

إضافة إلى ما سبق فإن للصندوق وظائف أخرى، تهدف إلى دعم فاعليته على المستوى العالمي، وتمكينه من تحقيق أهدافه السابقة، ومن أهم هذه الوظائف، تقديم المعونة الفنية للدول عن طريق إرسال بعض موظفيه باسم بعثة صندوق النقد الدولي لهذه الدول، لفترات تتراوح بين عدة أسابيع وعدة أعوام، بهدف تقديم النصائح الفنية للمشكلات التي تواجهها، إضافة إلى وضع السياسات النقدية والمالي وتنفيذها، والمساعدة في تنفيذ البرامج المتعلقة بالتسهيلات التي وافق عليها الصندوق، وتقديم برامج تدريب متقدمة في مجالات التحليل المالي والسياسات النقدية والمالية والاقتصادية، إضافة إلى التنسيق الفعال بين أنشطة الصندوق وأنشطة البنك الدولي في مجال الاقتصاد العالمي [1].

والصندوق يشجع الدول الأعضاء على استخدام موارده المالية والفنية، في حالة تعرضها لمصاعب اقتصادية تؤثر سلبا على ميزان مدفوعاتها، لكن استخدام موارد الصندوق المالية مقيد بشروط تمثل وجهة نظر النظام الرأسمالي، ومن أهم هذه الشروط؛ تحديد الأسعار بناء على قوى العرض والطلب(تحرير الأسعار)، ورفع معدلات أسعار الفائدة، وخفض معدل الضرائب لتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي، وخفض النفقات العامة، والأخذ بمبدأ حرية التجارة، وإلغاء الدعم للمواد الغذائية والإنتاج المحلي والصادرات والمشتقات البترولية [2].

حيث يدعو الصندوق الدول التي تعاني من عجز في ميزان مدفوعاتها، إلى تبني سياسات التثبيت Stabilization Polices التي تتكون من مجموعة من الإجراءات، مثل

---

(١) محسن احمد الخضيري، **العولمة مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة**، مرجع سابق، ص ص ٧٦- ٧٧.

محمد صفوت قابل، **الدول النامية والعولمة**، مرجع سابق، ص ص ٤٩ – ٥٣ .

(٢) فلاح كاظم المحنه، **العولمة والجدل الدائر حولها**، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٢، ص ١٢٦.

تخفيض سعر العملة المحلية، وتشجيع الصادرات والحد من الواردات، بهدف خفض الطلب المحلي للحد من الضغوط التضخمية التي ينتج عنها أسعار صرف مغالى فيها [1].

ثالثا: البنك الدولي (WB) World Bank

هو أحد مؤسسات اتفاقية بريتون وودز التي وقعت عام ١٩٤٤م، وأنشئ البنك عام ١٩٤٥م، وبدأ بممارسة نشاطه عام ١٩٤٦م، وقد جاء إنشاؤه لتلبية الحاجة الماسة إلى رأس المال، من أجل تمويل إعادة بناء وتعمير أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، كما أعطي البنك حق منح أو ضمان القروض التي يقدمها لمشروعات تحقق أغراضه، وإضافة لذلك فإنه يقوم بالعديد من الوظائف لعل أهمها: تقديم المعونة الفنية للدول الأعضاء المتخلفة اقتصاديا، وعلى سبيل المثال تحديد أولويات المشاريع، وتقديم النصح في العمليات الإدارية والتنظيمية لتنفيذ هذه المشروعات ووسائل تمويلها، إضافة إلى تشجيع الاستثمار الخاص وتأصيل العادة الادخارية وإيجاد القدرة على تشغيل المدخرات بطريقة إنتاجية، واجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية، وتدريب موظفي حكومات الدول الأعضاء على إدارة التنمية، وفض المنازعات المالية بين الدول الأعضاء [2].

مما سبق نلاحظ أن الاقتصاد العالمي يرتكز على ثلاثة أعمدة، تمثلها ثلاث مؤسسات دولية هي منظمة التجارة العالمية، وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، الأولى تجارية، والثانية مالية، والثالثة تنموية، وهي المؤسسات الرئيسة والفعالة في عولمة الاقتصادات الوطنية، وخاصة بالنسبة للدول النامية ومتوسطة النمو، وحتى بالنسبة للاقتصادات المتقدمة الصغيرة الحجم، مقارنة بعمالقة الاقتصاد العالمي: الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي واليابان والصين.

وتمثل هذه المؤسسات أهم الدافعين باتجاه العولمة، وأقوى أدواتها، وأبعدها أثرا،حيث تقوم منظمة التجارة العالمية على ثلاثة مبادئ هي: تحرير التجارة الخارجية من القيود الجمركية، وعدم التمييز بين الدول المختلفة في المعاملات التجارية، ومنع إتباع سياسات

---

(١) عبد المنعم السيد علي، **العولمة من منظور اقتصادي وفرضية الاحتواء**،مرجع سابق، ٢٠٠٣، ص ص ٢٤ ــ ٢٥.

(٢) محسن الخضيري، **العولمة الاجتياحية**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠١، ص ١٠٤.

الإغراق والقيود الكمية على السلع المتاجر بها، ويشمل تحرير التجارة بالسلع والخدمات والاستثمارات وحقوق الملكية الفكرية.

وبما أن معظم الدول النامية تعاني عجوزات مزمنة في موازين مدفوعاتها، فإنها مضطرة لإتباع سياسات التثبيت، والتي تهدف إلى تقليل الطلب المحلي بقصد الحد من الاستيراد ومن الضغوط التضخمية، وتحرير نظم الصرف الأجنبي، إضافة إلى السماح بالاستثمار الأجنبي وفتح الاقتصاد أمام التجارة الدولية الحرة، وغيرها من السياسات التي يمليها عليها صندوق النقد الدولي.

ومن ناحية أخرى، ينشغل البنك الدولي بتمويل برامج التصحيح أو التكييف الهيكلي طويل الأجل، الذي يهدف إلى تحسين البيئة التي تعمل في ظل السياسات الاقتصادية الكلية. وتشترط كلتا المؤسستين الدوليتين على الدول المقترضة الالتزام بهذه السياسات والبرامج والتعاون معها في تحديد السياسة الاقتصادية، وخاصة المالية والنقدية، وهكذا يتضح أن الدور الأساسي لهذه المؤسسات هو فرض مطلبين من متطلبات العولمة هما التحرر المالي والتحرر التجاري [1].

المطلب الثاني
أدوات العولمة المالية والاقتصادية

إضافة إلى مؤسسات العولمة السالف ذكرها، فإن هناك أدوات تعمل على نشر العولمة، ومن أهم هذه الأدوات الشركات متعددة الجنسيات، والاستثمار الأجنبي المباشر وثورة الاتصالات والمعلومات، والثورة التكنولوجية والاتجاه نحو التكتل الدولي.

أولا: الشركات متعددة الجنسيات و الاستثمار الأجنبي المباشر

تعد الشركات متعددة الجنسية من أقوى القاطرات التي تجر الرأسمالية وحكوماتها والاقتصاد العالمي نحو العولمة وذلك بسبب انتشارها الواسع والسريع، حيث يصل عددها إلى حوالي ٤٠ ألف شركة، يغطي نشاطها جميع القارات ، كما تسيطر هذه الشركات على

(١) عبد المنعم السيد علي، **العولمة من منظور اقتصادي وفرضية الاحتواء**، مرجع سابق، ص ص ٢٣ – ٢٨.

ثلث الاستثمار الأجنبي المباشر وثلثي التجارة الدولية في مجال السلع والخدمات. وقد كان للدور الأساسي الذي لعبته هذه الشركات في تدويل الإنتاج والاستثمار والتجارة، أثرا في سيادة أنماط عالمية في الإنتاج، من حيث علاقات الإنتاج وشكل الملكية ووسائل الإنتاج والتسويق والاستهلاك والدعاية والإعلان [1].

وأصبحت الشركات متعددة الجنسيات تتحكم بالاقتصاد العالمي، وذلك لتحكمها بالإنتاج وتبادله وتوزيعه وتسعيره، وتيسير الحصول عليه أو منع وصوله إلى بعض الأسواق، كما أنها تتحكم في استقرار المراكز الصناعية، و تتحكم في انتقال رأس المال، وفي خلق الأزمات أو حلها [2].

وكان من شأن التنامي الهائل في قوة هذه الشركات أن أصبحت دول الجنوب فريسة لها؛ فقد قامت الشركات باستخراج الخامات والموارد الطبيعية بأسعار زهيدة، مستغلة العمالة المحلية رخيصة الأجر، ولم تتح المجال أمام هذه الدول لبناء قاعدة علمية أو تكنولوجية خاصة بها، إضافة إلى التهرب الضريبي، وعدم الالتزام بمعايير الأمان في مصانعها المقامة في هذه الدول، مما يؤدي إلى إلحاق أضرار بالبيئة والعمال المحليين [3].

وتجدر الإشارة إلى ظاهرة مهمة، وهي عملية الاندماج بين الشركات العملاقة على المستوى العالمي، من أجل تقليل حدة المنافسة، وزيادة الكفاءة الاقتصادية، والاستفادة من مزايا التكامل واقتسام الأسواق، وقد أدت هذه العمليات إلى سيطرة شركات محددة على القطاعات الإنتاجية والخدمية بأكملها [4].فقد قامت هذه الشركات العملاقة بعقد تحالفات

---

(١) عبد المنعم السيد علي، **العولمة من منظور اقتصادي**، دراسات إستراتيجية، العدد، ٨٣، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط ١، ٢٠٠٣، ص ١١.

(٢) محسن احمد الخضيري، **العولمة الإجتياحية**، مرجع سابق، ١٠٧.

محمد صفوت قابل، **الدول النامية والعولمة**،مرجع سابق، ص ص ٥٨ – ٥٩.

(٣) ممدوح محمود منصور، **العولمة، دراسة في المفهوم والظاهرة والأبعاد**، مرجع سابق، ص ص، ٧٢-٧٣.

فوزي عبد الرزاق ظاهر، **العولمة و أثرها على اقتصاديات الدول العربية في ظل التكتلات الراهنة**، مؤتمر العولمة وأبعادها الاقتصادية، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، ٨-١٠ آب، ٢٠٠٠، ص ص ٢٩-٣٠.

(4) Scholte, J.A; Globalization :A Critical Introduction, (St, Martins Press.Inc.N.Y:2000) p129-131.

إستراتيجية، مثل تحالف (توشيبا) مع (موتورولا) في صناعة وتسويق وسائل الاتصال الالكترونية، وتحالف (شويتر) مع (فيلبس)، وتحالف (تومسون) مع (جي.في.سي) في صناعة شرائط الفيديو، وتحالف (فورد) مع (مازدا) في صناعة السيارات...الخ، وذلك بهدف تقليل التكلفة، وتعزيز القدرة التنافسية للمتحالفين [١].

ويعني الاستثمار الأجنبي المباشر وجود نشاطات استثمارية للشركات خارج حدود دولها[٢]. ومن أهم أنواعه شراء الأصول كالآلات والمباني بعملة أجنبية وتتم إدارته من قبل الشركة الأم [٣].

وبدأت عملية تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة بالتزايد منذ منتصف الثمانينيات من القرن العشرين [٤].ومن أهم أسباب التزايد الكبير في الاستثمار الأجنبي المباشر. إزالة القيود النقدية المفروضة على حركة رؤوس الأموال سواء من قبل الدول المتقدمة أو النامية، وإزالة القيود النقدية المفروضة على المدفوعات الخارجية الجارية، من قبل الدول النامية ودول الكتلة الاشتراكية السابقة، منذ أوائل الثمانينيات من القرن الماضي مما أدى إلى تسارع معدل نمو التجارة الدولية والاستثمار الأجنبي المباشر، إضافة إلى تبني الدول الرأسمالية المتقدمة صناعيا منذ أوائل الثمانينيات من القرن الماضي لمبدأ الخصخصة، وتبني العديد من الدول النامية ودول الكتلة الاشتراكية سابقا لهذا المبدأ تحت ضغط الدول الرأسمالية والمؤسسات الدولية، مما ساهم في فتح مجالات جديدة للاستثمار الأجنبي من خلال شراء المؤسسات المعروضة للبيع [٥].

---

(١) رمضان على الشراح، بدر جاسم الفيلكاوي، **التوقعات المحتملة للعولمة على القطاع المصرفي في الكويت**، مؤتمر العولمة وأبعادها الاقتصادية، جامعة الزرقاء الأهلية، الزرقاء، ٨ -١٠ آب ٢٠٠٠،، ص ٤٣.

(2) M.V Eng F.A.Lees and L.J Mauer, Global Finance, (New York ,NY, Harper Collins College, Publishers, 1995) P 428.

(3) David K .Eiteman, Arthur I. Stone hill and Micael H.Moffett Multinational Business Finance, 8th,ed.(USA, Addison- Wesley. 1998)P 826.

(4) IMF, World Economic Outlook, October, 1997, P29.

(٥) محمد الأطرش، **العرب والعولمة: ما العمل؟**، ندوة العرب والعولمة، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ص ٤١٦.

ثانيا: ثورة الاتصالات والمعلومات.

تعرف عملية الاتصال الدولي بأنها العملية التي تتم من خلال نقل الأفكار والمعاني بين الأفراد و الجماعات عبر الحدود الإقليمية للدول [1].

وتشمل الأبعاد الاتصالية كافة أشكال الاتصالات الإعلامية والدعائية بأجهزتها ووسائلها المطبوعة والمسموعة والمرئية، وكذلك كافة عمليات نقل وتداول المعلومات والبيانات والأخبار عبر الوسائل الاليكترونية كشبكة الانترنت، ذات الصلة بالعولمة، سواء بهدف الترويج لها أو من خلال التأثر بها، فعلاقة العولمة بكل من ثورة الاتصالات والمعلومات هي علاقة تبادلية، لان كل منهما تؤثر في الأخرى وتتأثر بها في ذات الوقت [2].

ويمكن بيان العلاقة بين العولمة وثورة الاتصالات والمعلومات، وذلك لان وسائل الاتصال والمعلومات والحاسبات الآلية، أحدثت تغيرات اجتماعية كبيرة، فخلال العقد الأخير من القرن العشرين أصبحت المجتمعات المتطورة تكنولوجيا، توصف بأنها "مجتمعات المعلومات"، كما أن آثار ثورة الاتصالات والمعلومات قد امتدت لتشمل العلاقات الدولية، وذلك بفضل التكنولوجيا المتطورة واستخدام الأقمار الصناعية وشبكات الميكروويف والألياف البصرية.

ومن ناحية أخرى يمكن القول بأن وسائل الاتصال والمعلومات باتت تمثل مصدرا رئيسا من مصادر المعلومات، بالنسبة لمتخذي القرارات السياسية في العديد من الدول، كما شكل قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات واحدا من أهم القطاعات الاقتصادية في العديد من الدول.

ويمكن القول بأن عصر العولمة الإعلامية قد اتسم بالتكامل بين مختلف وسائل الإعلام، وتنميط المنتجات الإعلامية والمعلوماتية وفقا للأنماط التي تتفق مع القيم الغربية

---

(١) احمد بدر، **الإعلام الدولي، دراسات في الاتصال والدعاية الدولية**، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٩٨، ص ص ١٧-١٨.

(2) Fuchs, G. and Koch ,A. ;The Globalization of Telecommunication and the Issue of Reform, in :Kofman and Young's; Globalization: Theory and Practice,(Pinter, London, 1998) P165-166.

الأمريكية والأوروبية، إضافة لانهيار السيادة الإعلامية للدولة نتيجة لانتشار أنظمة البث الفضائي، مع وجود هيمنة لدول الشمال على عمليات التدفق الإعلامي والمعلوماتي عبر العالم [١].

ثالثا: الثورة التكنولوجية.

شهد العالم خلال النصف الثاني من القرن العشرين ثورة تكنولوجية هائلة، وقد تسارعت معدلات التطور التكنولوجي في الربع الأخير منه، وقد ألقى هذا التطور بظلاله على كافة القطاعات الاقتصادية والثقافية، وحدثت معظم الاكتشافات والابتكارات في الدول المتقدمة بسبب دعمها لعمليات البحث والتطوير Research and Development في مجالات البحث العلمي الأساسي والتطبيقي [٢].

وقد كان للثورة التكنولوجية آثار مهمة على العملية الإنتاجية، وذلك لأنها أدت إلى انخفاض أهمية المواد الخام والموارد الطبيعية في العملية الإنتاجية، نتيجة استحداث مواد خام مخلقة صناعيا تتسم بالوفرة النسبية مع انخفاض تكلفتها.إضافة إلى حدوث تحولات جذرية في نسب المزج بين عوامل الإنتاج مما أثر على أسعارها، وقد أسفر ذلك عن تغيرات جذرية في توزيع المزايا النسبية على المستوى العالمي، مما أخل بالصورة التقليدية للتخصص وتقسيم العمل على المستوى العالمي.

إضافة إلى تعدد الأنواع المنتجة من السلعة الواحدة تبعا لتباينها في درجة الجودة، ونوعية المواد الخام المستخدمة ومستوى الإتقان.

و تمت تجزئة إنتاج السلعة الواحدة بين عدد من الشركات، وبين عدد كبير من الدول، بحيث أصبحت كل شركة أو دولة تتخصص في إنتاج جزء أو مكون من مكونات السلعة الواحدة، مما أدى إلى زيادة درجة الاعتماد المتبادل في مجال الإنتاج، خاصة في الصناعات ذات التكنولوجيا العالية.

---

(١) ممدوح محمود منصور، **العولمة**، مرجع سابق، ص ص ١٣١-٣٢.

(٢) ممدوح محمود منصور، **العولمة**، المرجع السابق، ص ١٣٩.

نوفل قاسم علي الشهواني، **فجوة العلم والثقافة العربية في مواجهة العولمة**، مؤتمر العولمة وأبعادها الاقتصادية، جامعة الزرقاء الأهلية،الأردن، ٨- ١٠آب ٢٠٠٠،ص ص ٥٧٨-٥٧٩.

وقد أدى التقدم التكنولوجي إلى إنتاج أنواع جديدة من السلع، وإلى خلق العديد من الحاجات التي لم تكن معروفة من قبل، وقد تحولت من مجرد كماليات إلى ضروريات لا غنى عنها [١].

رابعا: الاتجاه نحو التكتل الدولي.

لقد شهد القرن العشرين قيام العديد من الوحدات السياسية والتكتلات الاقتصادية الإقليمية، وعلى الرغم من وجود عدد كبير من التكتلات الاقتصادية الدولية، إلا أن هناك ثلاثة تكتلات رئيسة تتميز بالفعالية وقوة التأثير، وذلك بسبب القوة الاقتصادية للبلدان المشاركة فيها، ولوجود الإرادة السياسية الداعمة لها، وهذه التكتلات هي [٢]:

١. الاتحاد الأوروبي European Union (EU)
٢. منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (النافتا) North America Free Trade Association (NAFTA)
٣. رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان) (ASEANS)

وفي هذا الصدد نشير إلى آراء k.ohmae الذي يرى أن الدولة القومية بصورتها المعروفة، لم تعد صالحة للقيام بوظيفة تنظيم النشاط الإنساني في ظل عالم بلا حدود، لذلك نجده يدعو إلى "الدولة الإقليمية" كبديل للدولة القومية [٣].ويترتب على وجود التكتلات الاقتصادية الدولية آثار كثيرة شملت الدول المنظمة لها، كما طالت دول العالم الأخرى، ومن أهم الآثار الاقتصادية لهذه التكتلات، عولمة الأسواق المالية الوطنية من خلال عولمة التداول بالأوراق المالية الحكومية وخاصة الأمريكية والأوروبية واليابانية، وعولمة الاقتراض المتبادل بين المصارف الدولية والاتجار بالصرف الأجنبي والأسهم وبكميات

---

(١) إيهاب الدسوقي، **الأبعاد الاقتصادية للتقدم التكنولوجي**، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٢٩، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ص ص ٢١٢-٢١٣.

(٢) الحبيب الجنحاني، **ظاهرة العولمة، الواقع والآفاق**، مجلة عالم الفكر، الكويت، ١٩٩٩، العدد ٢، ص ٢٨.

(٣) فيليب مورد ديفارج، **العولمة**، سلسلة **ماذا أعرف**؟ موسوعة العلوم والشباب، الأهرام، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٢٥.

كبيرة، إضافة إلى قيام الشركات متعددة الجنسية بتقديم خدمات مالية شاملة، على نطاق الاقتصاد العالمي [١].

ومن الأمور التي شجعت قيام هذه التحالفات ظهور عوامل اقتصادية وغير اقتصادية، ومن أهم العوامل الاقتصادية، توقع الازدهار الاقتصادي نتيجة النمو الاقتصادي الناتج من زيادة حجم الاقتصاد، والتخصص الإقليمي في الإنتاج، وتبادل المعلومات والتكنولوجيا، وجذب الاستثمارات الخارجية التي تبحث عن الأسواق الكبيرة، أما بالنسبة للعوامل غير الاقتصادية فتتمثل بالأبعاد السياسية والعسكرية والأمنية، والتي تتعزز بوجود التجمعات الإقليمية [٢].

وفي إطار هذه الدراسة، فإن ما يهمنا هو عولمة الأنشطة المالية التي تعد نتاجا أساسيا لتبني سياسات الانفتاح والتحرير المالي، وما يترتب عليها من ارتباط وتكامل الأسواق المالية المحلية بالأسواق العالمية، من خلال إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال عبر الحدود.

وقد عزز من ضغوط الأخذ بالعولمة المالية، دخول العالم منذ عقد السبعينيات من القرن الماضي، مرحلة جديدة، حيث تعاظمت ظاهرة التدويل على كافة الأصعدة الإنتاجية والتسويقية والتكنولوجية والإعلامية، وقد ساهم في تعاظم هذه الظاهرة الشركات متعددة الجنسيات، التي تمتد أنشطتها لتشمل مختلف أنحاء العالم، وتسيطر على قدر كبير من عمليات الإنتاج والتمويل[٣].

وثمة مؤشرات جديدة على تنامي ظاهرة العولمة منها، ارتفاع نسبة الصادرات إلى الناتج القومي الإجمالي في العديد من الدول الصناعية، وتجاوز نسبة نمو التجارة العالمية

---

(١) عبد المنعم السيد علي، **العولمة من منظور اقتصادي وفرضية الاحتواء**، مرجع سابق، ص ص ١٣٠-١٣١.

(٢) قاسم الحموري، **العولمة اقتصاديا**، مؤتمر تحديات العولمة للمصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، ١٩-٢٠/٥/٢٠٠١، ص ٥.

(٣) كريستان بالو، **الاقتصاد الرأسمالي العالمي المرحلة الاحتكارية و الامبريالية الجديدة**، ترجمة عادل عبد المهدي، دار ابن خلدون، بيروت، ١٩٧٨، ص ١١٣.

لنمو الناتج المحلي الإجمالي العالمي، وتزايد درجة التقسيم الاجتماعي للعمل على الصعيد العالمي، من خلال نشاط الشركات متعددة الجنسيات وزيادة أرباحها [1].

---

(١) شذا جمال الخطيب، **العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال**، مرجع سابق، ص ص ١٤-١٥.

رمزي زكي، **العولمة المالية**، مرجع سابق، ص ٧٣.

الفصل الثاني

المصارف الإسلامية

يتكون هذا الفصل من المباحث التالية :

المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية

المبحث الثاني: الأعمال والخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية

المبحث الثالث: أهم صيغ الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية

المبحث الرابع: أهم المشكلات التي تواجهها المصارف الإسلامية

المبحث الأول
مفهوم المصارف الإسلامية

تعد المصارف الإسلامية هيئات مالية، تزاول الأعمال المصرفية والاستثمارية، في ميادين التجارة والصناعة والزراعة، وتعتبر إحدى مكونات النظام الاقتصادي في الدول التي توجد فيها، وذلك لحاجة أي نظام اقتصادي لعملية تحويل الأموال من المدخرين إلى المستثمرين، لأن المدخرين قد لا يملكون القدرة على استثمار أموالهم، والاستفادة من الفرص الاستثمارية المربحة، وتتم هذه العملية إما عن طريق التمويل المباشر من خلال الأسواق المالية، أو من خلال الوساطة المالية.

وفي هذا المبحث سيتم تحديد مفهوم المصارف الإسلامية من خلال بيان تعريفها وخصائصها ونشأتها.

المطلب الأول
تعريف المصرف الإسلامي

اختلف الكتاب والباحثون في مجال المصارف الإسلامية في وضع تعريف محدد للمصرف الإسلامي، باعتباره مؤسسة من مؤسسات الائتمان، كما أن القوانين المنظمة لها اقتصرت على ذكر العمليات التي تجعل من مؤسسة ما مصرفا [1].

وسوف يتم استعراض بعض هذه التعريفات:

١. فقد عرفه الدكتور احمد النجار بأنه: "مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي" [2]

---

(١) عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، الدار البيضاء، ص ٢٥.

(٢) أحمد النجار، **البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الوطني**، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٤، ذو القعدة، ذو الحجة، محرم، ١٤٠١ هـ ص ١٦٣.

٢. وقد عرفه الدكتور عبد الرحمن يسري احمد بأنه: "مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا"(١)

٣. وعرفه الدكتور مصطفى كمال السيد طايل بأنه: "منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال، بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم، وتنميتها وإتاحة الفرص المواتية لها، للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام"(٢) .

٤. كما عرفه الدكتور عبد الله عبد الرحيم العبادي بأنه "كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية، مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربويه أخذا أو عطاء"(٣).

٥. وعرفه الدكتور عبد الله بن محمد بن احمد الطيار بأنه: "كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية على أساس الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية"(٤).

ومن التعريفات السابقة يتضح ما يلي:

- أكدت معظم هذه التعريفات على أن المصارف الإسلامية تعمل في إطار الشريعة الإسلامية.
- ركزت بعض هذه التعريفات على بعض وظائف المصرف الإسلامي، في مجال جمع الأموال واستثمارها، مع إبراز دور المصرف الاجتماعي.
- ابرز بعضها دور المصرف في بناء الفرد والمجتمع.

---

(١) عبد الرحمن يسري احمد، **دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية**، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية، يونيو ١٩٩٠، ص ١٢٩.

(٢) مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق**، مطابع غباشي طنطا، ١٩٨٨، ج ١، ص ٥٤.

(٣) عبد الله عبد الرحيم العبادي، **موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة**، ط ١، ١٩٨٢، ص ١٦٥.

(٤) عبد الله بن محمد بن احمد الطيار، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، نادي القصيم، بريده، ١٤٠٨هـ،ص ٨٨.

- كما ذكر بعضها دور المصرف الإسلامي في ممارسة العمليات المصرفية مع عدم التعامل بالفائدة (الربا).

فالمصرف الإسلامي مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء، فهذا التعريف وإن كان يفرق بشكل واضح بين المصرف الإسلامي وغيره من المصارف الربوية، فهو يركز على ركن واحد وهو عدم التعامل بالفائدة، وهذا الركن يعتبر ضروريا لقيام المصرف الإسلامي، لكنة ليس شرطا كافيا، فبعض المصارف في دول غير إسلامية اعتمدت نظما بديلة للفائدة، مثل بنوك الادخار في ألمانيا في الثلاثينات من القرن العشرين، وكذلك المصارف في الكتلة الشيوعية سابقا، فالتعريف السليم للمصرف الإسلامي يؤكد أنه يعتمد على تحريم الربا ويلتزم بقواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ويعمل على تحقيق مصلحة المجتمع[1].

وعليه يمكن تعريف المصرف الإسلامي بأنه " مؤسسة مالية مصرفية وسيطة، تهدف إلى تحقيق الربح، وتلتزم في جميع أعمالها وأنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها".

المطلب الثاني
خصائص المصارف الإسلامية

هناك خصائص أساسية تميز المصرف الإسلامي عن غيره، ومن أهم هذه الخصائص:

أولا: استبعاد التعامل بالفائدة (الربا).

تشكل هذه الخاصية المعلم الرئيس للمصرف الإسلامي، وبدونها يصبح مثل المصارف التقليدية، وذلك لأن الإسلام يحرم التعامل بالربا، ويهدف إلى العمل بمبدأ المشاركة في الغنم والغرم، بديلا عن الربح المضمون المتمثل في سعر الفائدة الثابتة.

---

(١) عبد الرحمن يسري احمد، **دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية**، مرجع سابق، ص ١٢٩.

ويمثل عدم التعامل بالفائدة علامة واضحة مميزة للمصرف الإسلامي، ووجودها يتفق مع البنية السليمة للمجتمع الإسلامي، وتضفي على أنشطته دوافع عقائدية، تجعل القائمين عليها يستشعرون أن العمل الذي يمارسونه ليس مجرد عمل تجاري يهدف إلى تحقيق الربح فقط[1].

ثانيا: إتباع قاعدة الحلال والحرام.

ينطلق الاقتصاد الإسلامي من معايير وأحكام وتشريعات وردت في القرآن الكريم والسنة الشريفة، أو ما يعرف " بالشريعة الإسلامية"، والشريعة الإسلامية تقرر العمل كمصدر للكسب، بدلا عن اعتبار المال مصدرا وحيدا للكسب، وهذا يعني توجيه الجهد نحو التنمية، عن طريق الاستثمار والمشاركة التي تخضع لمعايير الحرام والحلال التي حددها الإسلام[2].

وبما أن المصارف الإسلامية مصارف تنموية، تقوم على إتباع أحكام الشريعة الإسلامية، لذلك فإنها في جميع أعمالها تكون محكومة بما أحله الله، وهذا يدفعها إلى تمويل المشاريع التي تحقق الخير للمجتمع.وذلك من خلال توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات الإنسان المسلم، مع مراعاة أن يقع المنتج (سلعة أو خدمة) في دائرة الحلال، على أن تكون كل مراحل العملية الإنتاجية (تمويل، تصنيع، بيع، شراء) ضمن دائرة الحلال، وأن تكون كل أسباب الإنتاج (أجور، نظام عمل) منسجمة مع دائرة الحلال، مع مراعاة احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة[3].

ثالثا: الصفة التنموية للمصارف الإسلامية.

تقوم المصارف الإسلامية على بناء فكري خاص وهو الإسلام ونظامه الشامل، لذلك تتصدى وفق هذا البناء للتنمية الاقتصادية، بحيث تتم عملية تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، من خلال مساهمته في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

---

(١) مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق**، مرجع سابق، ص ص ٥٥-٥٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٦.

(٣) عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، ١٩٩٨، ص ١٩٣.

ويستطيع المصرف الإسلامي القيام بهذه الوظيفة عن طريق تدعيم الوعي الادخاري بين أفراد المجتمع، والمشاركة في العملية الاستثمارية [1]، وبهذا تتميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف، وعليها القيام بأنشطة اجتماعية من أجل زيادة التكافل الاجتماعي، وإيجاد نسيج متماسك للمجتمعات الإسلامية[2].

المطلب الثالث
نشأة المصارف الإسلامية

لم تعرف البلاد الإسلامية النشاط المصرفي في شكله الحديث إلا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، عندما دخل العمل المصرفي الغربي، حيث كانت المصارف العاملة فيها عبارة عن فروع للمصارف الأجنبية[3].

وبعد ذلك نشأت مصارف محلية في مختلف البلدان الإسلامية تعمل وفق الأسلوب المصرفي الغربي.وقد ساعد ارتفاع أسعار النفط في بداية السبعينيات من القرن العشرين، على إحداث تحولات في الدول الإسلامية المنتجة للنفط، حيث استطاعت هذه الدول بواسطة الاحتياطيات النقدية التي تكونت لديها، من تنفيذ خطط تنموية طموحة، وقد ساعد هذا على نمو وازدهار النشاط المصرفي فيها، واقترنت هذه التحولات في السياسات التمويلية بظهور المصارف الإسلامية[4].

---

(١) احمد النجار واخرون، ١٠٠سؤال و١٠٠ جواب حول البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٧٨، ط١، ص ص ٥٦-٥٧.

(٢) مصطفى كمال السيد طايل، البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، مرجع سابق، ص ص ٥٧-٦٢..

(٣) مصطفى عبد الله الهمشري، الأعمال المصرفية في الإسلام، الطبعة الثانية، ١٩٨٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ومكتبة الحرمين، الرياض، ص ٤٣.

(٤) عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، مرجع سابق ص ٢٢.

إلا أن العمل المصرفي الإسلامي الحديث يعود تاريخه إلى نهاية الخمسينات(*)من القرن العشرين، حيث أنشئت في إحدى المناطق الريفية في باكستان مؤسسة تستقبل الودائع من الأغنياء لتقدمها إلى المزارعين الفقراء من اجل تحسين نشاطهم الزراعي، دون أن يتقاضى المودعون أي عائد على ودائعهم، كما أن القروض المقدمة إلى المزارعين، كانت بدون عائد أيضا، وقد كانت المؤسسة تتقاضى أجورا رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط، وفي بداية الستينات أغلقت أبوابها(١)

ومع نهاية هذه التجربة، كانت هناك تجربة أخرى في طريقها إلى الظهور حيث ظهرت "بنوك الادخار المحلية" التي تأسست عام ١٩٦٣ في "ميت غمر" وغيرها من الأرياف المصرية، وهي بنوك ادخار محلية تعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية، لكن هذه المحاولة لم تستمر طويلا، حيث تم إيقاف العمل بها عام ١٩٦٧ وذلك لأسباب داخلية، مثل عدم رسوخ الإطار النظري للأعمال المصرفية الإسلامية، وعدم توافر الكوادر المؤهلة والقادرة على إدارة الأعمال والنشاطات المصرفية الإسلامية، إضافة إلى أن هذه التجربة لم تلق الرعاية من المؤسسات الحكومية والأهلية(٢).

وقد عكست التجارب السابقة حماس المسلمين ورغبتهم في إيجاد البدائل للمؤسسات المصرفية القائمة، التي تتفق مع مبادئ وتعاليم الدين الإسلامي وعبرت عن رفضهم للنظام المصرفي التقليدي.لذلك شهدت السبعينات من القرن العشرين انطلاقة جديدة لفكرة إنشاء المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ففي عام ١٩٧١ أسس في مصر أول مصرف يقوم بممارسة النشاطات المصرفية الخالية من الربا، وهو بنك ناصر الاجتماعي الذي بدأ

(*) يرى البعض أن العمل المصرفي الحديث يعود تاريخه إلى سنة ١٩٤٠، عندما أنشئت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة، وفي عام ١٩٥٠ بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان بوضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية.

انظر: د.إسماعيل إبراهيم طراد، **علاقة المصارف الإسلامية في الأردن بالبنك المركزي الأردني**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة،ص ٧.

(1) Rodney Wilson; Banking and Finance in the Arab Middle East, Macmillan Publishers, London, 1983, P.75.

(٢) احمد النجار، **بنوك بلا فوائد**، القاهرة، دار وهدان، ١٩٧٧،ص ١١٥.

ممارسة نشاطه عام ١٩٧٢، وفي عام ١٩٧٥ تم إنشاء مصرفين إسلاميين هما بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، والبنك الإسلامي للتنمية في جده، وبعد ذلك استمرت عملية إنشاء وتأسيس المصارف الإسلامية، حيث أسس عام ١٩٧٧ ثلاثة مصارف إسلامية هي: بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك فيصل الإسلامي السوداني، وبيت التمويل الكويتي، أعقبها تأسيس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام ١٩٧٨ [1].

واستمر بعد ذلك تزايد عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عاما بعد عام، حتى أصبح عددها يزيد عن (٩٠) مصرفا ومؤسسة مالية إسلامية في نهاية عام ١٩٩٢، منها (٥٥) مصرفا و(٣٤) شركة مالية إسلامية وثلاث شركات مالية إسلامية قابضة.ومن المتوقع أن يصل عددها إلى(٣٩٨)مصرفا ومؤسسة مالية إسلامية في نهاية عام٢٠٠٦.

إضافة إلى العديد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في كل من إيران والباكستان، حيث قامتا بأسلمة نظمها المصرفية[2] .

جدول رقم (٢-١-١)

المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية موزعة حسب المناطق

المنطقة الجغرافية	١٩٩٦		٢٠٠١		معدل النمو %
	عدد المصارف	%	عدد المصارف	%	
جنوب وشرق آسيا	٨٠	٤٨,٢	١٤٦	٥٣,٥	٨٢,٥
إفريقيا	٣٥	٢١,١	٤٣	١٥,٨	٢٢,٨
مجلس التعاون الخليجي	١٩	١١,٤	٤١	١٥	١١٥,٨
أوروبا وأمريكا	٨	٤,٨	١٠	٣,٧	٢٥
الشرق الأوسط	٢٤	١٤,٥	٣٢	١١,٧	٣٣,٣
استراليا	-	-	١	٠,٣	١٠٠
المجموع	١٦٦	١٠٠	٢٧٣	١٠٠	٦٤,٥

المصدر: - دليل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (١٩٩٦).

- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الدليل المالي، ٢٠٠٣ .www.Islamicfi.com .

تم احتسابها بواسطة الباحث.

---

(١) عبد الرزاق الهيتي ، **المصارف الاسلامية**، مرجع سابق، ص ١٧٧.

(٢) عبد الرزاق الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص ص ١٧٧-١٧٨.

والجدول السابق يبين عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية موزعة حسب المناطق الجغرافية في عامي (١٩٩٦) و(٢٠٠١).حيث ارتفع عددها من ١٦٦ مصرفا عام ١٩٩٦ م إلى ٢٧٣ مصرفا عام ٢٠٠١ م. وقد بلغت مجموع الأصول التي تديرها هذه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (١٣٧) مليار دولار عام ١٩٩٦[1] ارتفعت إلى (٢٦١,٨) مليار دولار عام ٢٠٠١ [2].

ويبين الجدول رقم (٢ – ١ – ١) أن أكبر عدد من المؤسسات المالية الإسلامية موجود في جنوب وشرق أسيا، يليه الدول الإفريقية، ثم دول مجلس التعاون الخليجي، ثم دول شرق أوسطية أخرى. وبينما يعطينا هذا فكرة عن انتشار العمل المصرفي الإسلامي، فإنه لا يعكس بوضوح القوة النسبية للعمل المصرفي الإسلامي في مختلف المناطق.

ولا توجد إحصائية دقيقة لعدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في عام ٢٠٠٤ أو ٢٠٠٥ فبعض الدراسات تقدرها بأكثر من (٢٦٠ – ٢٨٠) مصرفا تدير أصولا تقدر بـ (٣٠٠ - ٤٠٠) مليار دولار، وتقدر ودائعها بـ (٢٠٢) مليار دولار ومعدل نموها السنوي يتراوح بين (١٥ – ٢٠%) [3].

لكن يمكن تقدير عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من عام ٢٠٠١- ٢٠١٠ بالاعتماد على الجدول السابق رقم (٢-١-١)، على أساس معدل نمو عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بين (٨ – ١٠%) سنويا.

---

(١) احمد محمد علي، المصارف الإسلامية على مشارف الألفية الثالثة، مشروع خطاب رئيس البنك الإسلامي للتنمية في الاجتماع العام لإتحاد المصارف العربية، بودابست ١٩٩٨/٦/٨، ص ص ١-٢.

(٢) المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الدليل المالي، ٢٠٠٣، مرجع سابق.(الارقام تم احتسابها من قبل الباحث).www.islamicfi.com

(٣) انظر:- اتحاد المصارف العربية، العمل المصرفي الإسلامي ركيزة من ركائز الصناعية المصرفية العالمية، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (٢٩٩)، تشرين أول، ٢٠٠٥، ص ٣٧.

- عبد العليم محمد علي، التحوط لمخاطر صيغ التمويل، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (٢٩٩)، تشرين أول، ٢٠٠٥، ص ٢٤.

جدول رقم (٢-١-٢)

توقعات تقديرية لعدد المصارف الإسلامية للأعوام (٢٠٠١-٢٠١٠)

السنة / معدل النمو	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
%٨	٢٧٣	٢٩٤	٣١٧	٣٤٢	٣٦٩	٣٩٨	٤٣٠	٤٦٤	٥٠١	٥٤١
%١٠	٢٧٣	٣٠٠	٣٣٠	٣٦٣	٣٩٩	٤٣٩	٤٨٣	٥٣١	٥٨٤	٦٤٢

المصدر : تم احتسابها من قبل الباحث.

يوضح الجدول السابق أن عدد المصارف الإسلامية مقدرة عام ٢٠٠٥ يتراوح بين (٣٦٩-٣٩٩) مصرفا ومؤسسة مالية إسلامية، ومن المتوقع أن يتراوح عددها عام ٢٠١٠ بين(٥٤١-٦٤٢) مصرفا ومؤسسة مالية إسلامية.

والجدول التالي يبين بعض المؤشرات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية موزعة حسب المناطق الجغرافية.

جدول رقم (٢-١-٣)

بعض المؤشرات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عام ٢٠٠١ م

ألف دولار

المنطقة الجغرافية	رأس المال المدفوع	الاحتياطيات	إجمالي الأصول	إجمالي الودائع
جنوب وشرق آسيا [١]	٣٢٩,٤٤٧	١٢٥,٦٠٧	٤,٠٨١,٣١٢	٣,٣٠٩,٢٦٤
أوروبا وامريكا [٢]	٥٣١,٤٦٥	٦٠,٦٣٣	١,٤٣٧,٤٥٢	١,١٦١,٢٨٥
استراليا	١٢,٦٢٦	٦٦,٠	١٣,١٣٧	١٢,٦٢٦
إفريقيا [٣]	١٥٦,٣٠٣	٥١,٠٣٣	١,٠٥٨,٢٦٨	٩٧٨,٨٥٢
الشرق الأوسط [٤]	٨,٩٤٣,٩٦٦	٥٠٢,٦٧٥	٢٢٠,١١٣,٢٣٨	١٦٩,٤١٥,٥٨٩
مجلس التعاون الخليجي [٥]	٣,٠٢٩,٠١٥	١,٦٨٦,٢٧٨	٣٤,٥٨١,٣١٥	٢٦,٥٧٣,٣٥٣
المجموع	١٣,٠٠٢,٨٢١	٢,٤٢٦,٢٩٢	٢٦١,٧٨٤,٧٢٢	٢٠١,٤٥٠,٩٦٩

تم احتسابه من قبل الباحث

المصدر : المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الدليل المالي،٢٠٠٣. www.islamicfi.com

يبين الجدول رقم (٢ – ١-٣) أن أغلب النشاط المصرفي الإسلامي يتركز في منطقة الشرق الأوسط، وخصوصا في دول مجلس التعاون الخليجي ثم جنوب وشرق أسيا، وأخيرا في استراليا. فمنطقة الشرق الأوسط ودول مجلس التعاون الخليجي تدير ما يزيد عن ٩٠% من إجمالي أصول المصارف الإسلامية وإجمالي ودائعها.

---

(١) دول جنوب وشرق أسيا هي: الباكستان، ماليزيا، اندونيسيا، بروناي، بنغلاديش، أذربيجان، تايلاند، الهند، الفلبين.

(٢) دول امريكا وأوروبا هي: الولايات المتحدة، المملكة المتحدة، سويسرا، جزر كايمن، البوسنة، ألبانيا

(٣) دول إفريقيا: السودان، تونس، الجزائر، موريتانيا، جامبيا، السنغال، النيجر، غينيا، جنوب إفريقيا.

(٤) دول الشرق الأوسط: تركيا، إيران، الأردن، لبنان، فلسطين، مصر، العراق، اليمن.

(٥) دول مجلس التعاون الخليجي: الإمارات العربية المتحدة، السعودية، قطر، الكويت، البحرين.

المصدر: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الدليل المالي، ٢٠٠٣، المرجع السابق.

جدول رقم (٢-١-٤)

توقعات تقديرية لإجمالي أصول المصارف الإسلامية للأعوام (٢٠٠١-٢٠١٠)

(مليار دولار)

العام	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
%١٠	٢٦١,٨	٢٨٧,٩	٣١٦,٨	٣٤٨,٥	٣٨٣,٣	٤٢١,٦	٤٦٣,٨	٥١٠,٢	٥٦١,٢	٦١٧,٣
%١٣	٢٦١,٨	٢٩٥,٨	٣٣٤,٣	٣٧٧,٧	٤٢٦,٨	٤٨٢,٣	٥٤٥,١	٦١٥,٩	٦٩٥,٩	٧٨٦,٤
%١٦	٢٦١,٨	٣٠٣,٧	٣٥٢,٣	٤٠٨,٦	٤٧٤	٥٤٩,٨	٦٣٧,٨	٧٣٩,٩	٨٥٨,٣	٩٩٥,٦

المصدر : تم احتسابها من قبل الباحث.

يبين الجدول رقم(٢-١-٤) توقعات تقديرية لإجمالي أصول المصارف الإسلامية بنسب تقديرية مختلفة هي ١٠%، ١٣%، ١٦% للأعوام (٢٠٠١-٢٠١٠) حيث يبين أصول المصارف الإسلامية الفعلية لعام ٢٠٠١، والتقديرات للأعوام التسعة اللاحقة بنسب تقديرية مختلفة تتراوح بين (١٠%-١٦%). ومن الجدول السابق فإن إجمالي أصول المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عام ٢٠٠٥ (*) تتراوح بين (٣٨٣,٣-٤٧٤,٠) مليار دولار، ومن المتوقع أن تتراوح عام ٢٠١٠ بين (٦١٧,٣-٩٩٥,٦) مليار دولار على أساس أن معدل نموها يتراوح بين ١٠% - ١٦%، وبنفس الطريقة يمكن تقدير إجمالي الودائع للمصارف الإسلامية بنسب تقديرية مختلفة هي ٥%، ١٠%، ١٥%.

يوضح الجدول رقم (٢-١-٥) إجمالي ودائع المصارف الإسلامية الفعلية لعام ٢٠٠١، والتقديرات للأعوام التسعة اللاحقة بنسب تقديرية مختلفة، ويبين هذا الجدول بأن ودائع المصارف الإسلامية التقديرية لعام ٢٠٠٥ تتراوح بين (٢٤٤,٩-٣٥٢,٤) مليار دولار، وفي عام ٢٠١٠ من المتوقع أن تصل إلى ما بين (٣١٣,٦-٧٠٨,٨) مليار دولار.

(*) تم احتساب التوقعات التقديرية لعدم توفر بيانات فعلية.

جدول رقم (٢-١-٥)

توقعات تقديرية لإجمالي ودائع المصارف الإسلامية للأعوام (٢٠٠١-٢٠١٠)

(مليار دولار)

العام	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
%٥	٢٠١,٥	٢١١,٦	٢٢٢,٢	٢٣٣,٣	٢٤٤,٩	٢٥٧,٢	٢٧٠	٢٨٣,٥	٢٩٧,٧	٣١٣,٦
%١٠	٢٠١,٥	٢٢١,٦	٢٤٣,٨	٢٦٨,٢	٢٩٥	٣٢٤,٥	٣٥٧	٣٩٢,٧	٣٤١,٩	٤٧٥,١
%١٥	٢٠١,٥	٢٣١,٦	٢٦٦,٥	٣٠٦,٥	٣٥٢,٤	٤٠٥,٣	٤٦٦,١	٥٣٦	٦١٦,٤	٧٠٨,٨

المصدر : تم احتسابها من قبل الباحث.

والملاحظ أن نسق التطور التاريخي للمصارف الإسلامية سار في اتجاهين: الأول حكومي، والثاني خاص، فبعد فشل التجارب المصرفية الأولى، تكاثفت الجهود على مستوى الحكومات الإسلامية، من أجل إنشاء مصرف إسلامي على مستوى الدول الإسلامية، وقد تحقق ذلك فعلا بالبنك الإسلامي للتنمية، وقد تبعه عملية أسلمة للقوانين والأنظمة المصرفية في بعض الدول الإسلامية، بينما اقتصرت الدول الأخرى على الترخيص لها بالعمل إلى جانب المصارف التقليدية. فبعض الدول الإسلامية زاوج بين النظامين التقليدي والإسلامي مثل مصر والأردن والإمارات العربية، ومنها من حاولت تغيير نظامها المالي والمصرفي تغييرا جذريا مثل إيران والباكستان والسودان.

وقد انتشر العمل المصرفي الإسلامي انتشارا واسعا في مختلف الدول الإسلامية، وفي بعض الدول الغربية سواء في أميركا أو أوروبا أو استراليا [١].

---

(١) عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٤.

المبحث الثاني

الأعمال والخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية بجميع الأعمال والخدمات والأنشطة المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ونظرا لتعدد هذه الأعمال والأنشطة التي تمارسها هذه المصارف؛ فسيتم ضمن هذا المبحث دراستها وتصنيفها إلى ثلاث مجموعات هي: مجموعة الخدمات المصرفية، ومجموعة الخدمات الاجتماعية، ومجموعة التسهيلات المصرفية، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

مجموعة الخدمات المصرفية

تعرف الخدمات المصرفية بأنها الخدمات التي تقوم بها المصارف عادة بهدف الربح أساسا [1]. وتتجسد هذه الخدمات في الأنشطة الخدمية التي يقدمها المصرف لعملائه، من أجل تيسير وتسهيل المعاملات الاقتصادية، بهدف كسب العملاء، وتوسيع نطاق التعامل المصرفي.

ومن أهم هذه الخدمات:

أولا: قبول الحسابات (الودائع) المصرفية:

تعرف الوديعة المصرفية بأنها الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف، على أن يتعهد المصرف برد مساو لها إليهم، أو نفسها لدى الطلب، أو بالشروط المتفق عليها [2].

---

(١) محمد بلتاجي،احمد النجار، حسن العناني وآخرون، **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية والمعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، ١٩٨٣، ج٥، ص ٤٤٥.

(٢) علي جمال الدين عوض، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص ٣٠.

وتقسم الحسابات المصرفية إلى الأقسام التالية:

١. الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب)

يقصد بالحسابات الجارية، الحسابات التي يقوم أصحابها بفتحها في المصرف لإيداع أموالهم بغرض الحفظ، أو لأغراض التعامل اليومي دون الاضطرار إلى حمل النقود [١]. والتكييف الشرعي للحساب الجاري بأنه قرض بين المصرف والمودعين،فهي لا تستحق عائد ولا تتحمل أية خسارة،ويلتزم المصرف بدفع قيمتها عند الطلب[٢].

وتقسم الحسابات الجارية إلى قسمين؛ حسابات جارية دائنة، وأخرى مدينة [٣]، لكن الباحثين يحرمون النوع الثاني، لكونه في حكم القرض بفائدة، لذلك سيكون الحديث مقتصرا على النوع الأول فقط. وينطبق عليها حكم القرض في الشريعة الإسلامية، لأن المصرف ضامن لها، ملتزم بردها كاملة إلى أصحابها، والقرض جائز شرعا بشرط عدم وجود عنصر الربا [٤].

٢. الحساب الاستثماري المشترك.

يهدف أصحاب هذه الحسابات إلى المشاركة في العمليات الاستثمارية التي يقوم بها المصرف، بهدف الحصول على عائد، ويقوم المصرف كنائب أو وكيل عن المودعين باستثمارها، دون تدخل من المودعين بناء على موافقتهم المسبقة [٥]. ثم يقوم في نهاية كل مدة بتوزيع العوائد المستحقة على أصحابها ويأخذ حصته كمضارب، بعد خصم كل المصاريف التي تحملها، وتتزايد الأهمية النسبية لهذه الودائع في المصارف الإسلامية

---

(١) عبد الحليم إبراهيم محيسن، **تقييم تجربة البنوك الإسلامية**، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، ١٩٨٩، ص ٢٩.

(٢) جهاد عبد الله حسين ابو عويمر،**الترشيد الشرعي للبنوك القائمة**،الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية،١٩٨٦، ص١٦٦.

(٣) علي جمال الدين عوض، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

(٤) محمد بلتاجي وزملاؤه، **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص ص ١٥٩-١٦٠.

(٥) عبد الحليم إبراهيم محيسن، **تقييم تجربة البنوك الإسلامية**، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص ٣٠.

مقارنة مع المصارف غير الإسلامية، لأن المصرف الإسلامي لا يدفع فوائد على هذه الودائع، لكنه يقوم باستثمارها ويحقق الأرباح نتيجة لذلك [1].

وتقسم هذه الحسابات إلى ثلاثة أنواع هي حسابات التوفير والادخار، وهذه الحسابات لا ترتبط بمده معينة، لذلك لا يقوم المصرف باستثمار جميع المبالغ المودعة في هذه الحسابات، لكي يتمكن من مواجهة عمليات السحب المتوقعة، ثم يقوم بتوزيع الأرباح المتحققة، استنادا إلى النسب الموظفة من الحساب في إجمالي التمويل والاستثمار [2].

والنوع الثاني هو الحسابات لأجل، حيث لا يحق للمودعين سحبها إلا بعد انقضاء المدة المحددة، ونظرا لما يمتاز به هذا الحساب من ثبات، فإن المصرف يستثمر الجزء الأكبر منه، ولا يمكن التعرف على حجم الأرباح، ونصيب كل مودع إلا بعد إعداد الحسابات الختامية للمصرف [3].

والنوع الثالث هو الحسابات الخاضعة لإشعار، فهي ودائع مرتبطة بأجل معين، ويحق للمودعين السحب منها قبل نهاية المدة المحددة، شريطة تقديم إشعار للمصرف قبل السحب بمدة متفق عليها، ويحتفظ المصرف بجزء من الوديعة على شكل نقدي لمواجهة عمليات السحب المتوقعة [4].

والتكييف الشرعي لهذا النوع من الحسابات، هو أن العقد بين المودعين والمصرف هو عقد شركة، وتصرف المصرف هو كتصرف العامل في المضاربة [5].

---

(١) مصطفى كمال السيد، **البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق**، مرجع سابق، ص ص ٦٧ – ٦٨.

(٢) عبد الحليم إبراهيم المحيسن، **تقييم تجربة البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص ص ٣٠-٣١.

(٣) المرجع السابق، ص ٣١.

عبد الرزاق الهيتي، **المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص ص ٢٧١-٢٧٢.

(٤) عبد الحليم إبراهيم المحيسن، **تقييم تجربة البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص ٣١.

(٥) محمد بلتاجي وزملاؤه، **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ج٥، ص ص ١٦٨ – ١٧٤.

٣. الحساب الاستثماري المخصص.

هي الحسابات التي يتم فيها توجيه الإيداعات إلى مجالات استثمارية بعينها، مثل الاستثمار في مجال الإسكان، أو صناعة الدواء، على أن يوزع العائد من هذه المجالات على إجمالي الودائع الاستثمارية الموجهة لكل مجال استثماري على حدة [١].

ويقوم المصرف بالبحث عن أفضل طرق الاستثمار وأكثرها عائدا. لينصح عملاءه ويشجعهم على استثمار أموالهم ضمن مشاريع محددة قام بدراسة الجدوى الاقتصادية لها، ويتم توزيع الأرباح بين المصرف وأصحاب هذه الحسابات وفق الاتفاق بينهما، أما بالنسبة لعملية السحب، فغير مسموح بها إلا في نهاية عمل المشروع [٢].

ثانيا: التحويلات المصرفية.

يقصد بالتحويلات المصرفية عملية نقل النقود، أو أرصدة الحسابات من حساب إلى آخر، أو من مصرف إلى آخر، أو من بلد إلى بلد، وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية، أو تحويل عملة أجنبية إلى عملة أجنبية أخرى [٣].

وتنقسم التحويلات إلى نوعين رئيسين هما: التحويل الداخلي والتحويل الخارجي، وعائد المصرف من عملية التحويل الداخلي تكون محصورة في عمولته ومصاريف التلفون أو البرق أو البريد، وأجرة تحويل المبلغ المرسل. أما التحويل الخارجي، فهو الذي يتم فيه التحويل إضافة إلى الصورة السابقة بإحدى الصورتين التاليتين: خطاب الاعتماد [*] و الشيكات السياحية [**] ،وتأخذ التحويلات الداخلية حكم الوكالة، والوكالة جائزة شرعا بأجر

---

(١) مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق**، مرجع سابق، ص ٦٨.
عبد الحليم إبراهيم المحيسن، **تقييم تجربة البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص ٣١.

(٢) عبد الرزاق الهيتي، **المصارف الإسلامية بين المنهج والتطبيق**، مرجع سابق، ص ص ٢٧٩-٢٨٠.
المملكة الأردنية الهاشمية، قانون البنك الإسلامي الأردني رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٢، ص ١٤.

(٣) مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق**، مرجع سابق، ص ص ١٢٥-١٢٦.

(*) هو رسالة صادرة من مصرف محلي إلى مصرف أجنبي، يرتبط به المصرف المحلي بعلاقات مصرفية، ومؤدى هذا الخطاب هو دفع مبلغ معين لحاملها (المستفيد).

(**) تشبه الشيكات العادية، لكنها تختلف عنها في احتوائها على نموذج لتوقيع المستفيد للتأكد من شخصيته عند صرف الشيك في الخارج.

أو بدون أجر،وفي حالة التحويلات الخارجية فإن المصرف يستحق عمولته مضافا إليها المصاريف التي تحملها، وفرق سعر الصرف بشرط أن يتم التقابض في مجلس العقد، ويمكن أن يتم التقابض عن طريق القيود المحاسبية[١].

ثالثا: تحصيل الأوراق التجارية وخصمها.

الأوراق التجارية هي صكوك ليس لها خصائص النقود، ومع ذلك فقد جرى قبولها كأداة وفاء بدلا من النقود، لأنها تمثل حقا نقديا ثابتا، يستحق الدفع بعد الإطلاع أو بعد أجل قصير، وأنواعها الشيك والكمبيالة والسند الأذني [٢].

أما خصم الأوراق التجارية، فهي عملية مصرفية يقوم بموجبها حامل الورقة التجارية بنقل ملكيتها عن طريق التظهير إلى المصرف قبل موعد الاستحقاق، مقابل حصوله على قيمتها مخصوما منها مبلغ معين [٣]، ولا يجوز للمصرف الإسلامي خصم الكمبيالات، كما تفعل المصارف التقليدية لان هذا من قبيل الربا المحرم شرعا.

رابعا: الاكتتاب وحفظ الأوراق المالية.

تلجأ الشركات المساهمة قبل تأسيسها إلى المصارف كي تدير لها عملية الاكتتاب أو طرح أسهمها على الجمهور، وذلك بهدف الترويج والدعاية والإعلان عن هذه الشركات، وحرصا من الشركات نفسها على كسب عملاء هذه المصارف، فضلا عن تسهيل إجراء الاكتتاب لدى الجمهور [٤].

كما تقوم وحدات الأوراق المالية في المصارف بحفظ هذه الأوراق مقابل أجر معين[٥].

---

(١) المرجع السابق، ص ص ١٢٦- ١٢٩.

(٢) المرجع السابق، ص ص ١١٨- ١١٩.

(٣) عبد الرزاق الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص ص ٣١٨.

(٤) المرجع السابق، ص ٣٣٣.

(٥) محمد باقر الصدر، **البنك اللاربوي في الإسلام**، دار التعارف للمطبوعات، بيروت،ط٨، ١٩٨٣، ص ١٢٥.

والتكييف الشرعي لهذه الأعمال هو عقد الإجارة، وهو جائز شرعا، ويحصل المصرف مقابل أداء هذه الخدمة على أجر أو عمولة وهذا جائز شرعا إذا كان نشاط الشركة مشروعا.

خامسا: بيع وشراء الأوراق المالية.

قد تتوسط المصارف في بيع وشراء الأوراق المالية تنفيذا لرغبات عملائها، ولما كانت الدراسة تنصب على المصارف الإسلامية، فإن بيع وشراء الأسهم جائز شرعا، بينما تمتنع المصارف الإسلامية عن التوسط في بيع وشراء السندات، ويحكم قيام المصرف بهذه الخدمات عقد الوكالة ويحصل المصرف مقابل ذلك على أجر(سمسرة) وهي جائزة شرعا[١].

سادسا: بيع وشراء العملات الأجنبية.

تقوم المصارف الإسلامية بعملية بيع وشراء العملات الأجنبية، من أجل توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجة العملاء، و بهدف الحصول على ربح(سمسرة أو عمولة) وهي جائزة شرعا بشرط التقابض سواء كان يدا بيد أو بالقيد الدفتري [٢].

سابعا: تأجير الصناديق الحديدية.

يقوم المصرف رغبة منه في خدمة عملائه وجذب ثقتهم بإعداد خزائن حديدية لحفظ الوثائق الهامة والمستندات السرية والأشياء الثمينة والنقود، ويكون لكل خزانه مفتاحان، يسلم أحدهما للعميل، ويحفظ الآخر لدى إدارة المصرف بعد وضعه في مظروف من القماش، ويختم بالشمع الأحمر ويوقع العميل على أطرافه الأربعة، ولا يستعمل إلا في حالة ضياع مفتاح العميل والعائد منها هو أجر [٣].

---

(١) محمد بلتاجي وزملاؤه،**الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ج٥،ص ص ٤٣٤-٤٣٦.

(٢) غسان قلعاوي، **المصارف الإسلامية ضرورة عصرية**، دار المكتبي،دمشق، ط١، ١٩٩٨، ص ص ١٨٨.

(٣) المرجع السابق، ص ١٤١ - ١٤٢.

المطلب الثاني

مجموعة التسهيلات المصرفية

تتمثل هذه المجموعة في إصدار خطابات الضمان وفتح الاعتماد المستندية بأنواعها. وتعد هذه المجموعة من أهم الأعمال التي تضطلع بها المصارف الإسلامية، نظرا لأهميتها بالنسبة للنشاط الاقتصادي، خاصة فيما يتعلق بالعمليات التجارية والصناعية والخدمية.

أولا: إصدار خطابات الضمان

خطاب الضمان هو تعهد مكتوب من المصرف، مؤداه قبول دفع مبلغ معين إلى المستفيد في ذلك الخطاب، نيابة عن طالب الضمان (العميل)، في حالة عدم الوفاء بالتزامات معينة تجاه المستفيد(1).

ويقوم خطاب الضمان بدور مميز في الحياة الاقتصادية بصفة عامة، وفي العمليات الاستثمارية، وفي الوزارات والمصالح الحكومية، إذ يتطلب الأمر عند النظر في العطاءات والمناقصات والمزايدات الخاصة بها، أن يتقدم الشخص أو الشركة بخطاب ضمان صادر عن مصرف معتمد، مما يؤدي إلى عدم إيداع أموال نقدية لدى الوزارات أو المصالح واستردادها بعد فترة طويلة، ذلك لأن خطاب الضمان يقوم مقام تلك الإيداعات، وسبب إصدارها هو ضمان جدية عرض الشخص المشارك بالمناقصات أولا، ثم ضمان عدم التورط في خسائر عند رسو العملية على أحدهم إذا تخلف عن الوفاء بالتزامه (2).

وإصدار خطاب الضمان جائز شرعا، ويكييف على أنه عقد كفالة إذا كان غير مغطى بالكامل، ويعتبر عقد وكالة إذا كان مغطى بالكامل، ويرى بعض الفقهاء أنه في الحالتين عقد وكالة،حيث يرجع الكفيل على من أمره بالكفالة ويحصل المصرف على عمولة مقابل

---

(1) محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٢٨.

(2) عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية...،مرجع سابق، ص ص ٣٨٦-٣٨٧.

إصدارها،لأن أخذ الأجر عن الكفالة أو الوكالة جائز، ولا يجوز له أن يحصل على فائده أو عائد عن المبلغ غير المغطى من خطاب الضمان[١] .

ثانيا: فتح الاعتمادات المستندية.

الاعتمادالمستندي هو عبارة عن وثيقة صادرة عن بنك معين، بناء على طلب المستورد، يخول بموجبها بنكا آخر بدفع مبلغ معين من النقود إلى المستفيد من الاعتماد (المصدر)، مقابل تقديم المستندات الدالة على شحن البضاعة خلال مدة معينة [٢].

وينقسم الاعتماد المستندي إلى، اعتماد استيراد وهو الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر، واعتماد تصدير وهو الذي يفتحه المشتري الأجنبي في الخارج لصالح المصدر في الداخل [٣].

وتستوفي المصارف عند فتحها للاعتماد المستندي عمولات مختلفة، منها ما تستوفيه لنفسها مثل عمولة الاعتماد، ومنها ما تستوفيه لغيرها وهي عمولة المصرف المراسل، والعمولة بجميع أنواعها هي أجر عن العمل الذي يقوم به المصرف، والأجر طالما كان مرتبطا بالجهد يكون مقبولا من وجهة نظر شرعية [٤].

---

(١) سامي حمود، **تطوير الأعمال المصرفية**، مرجع سابق، ص٣٢٨ وما بعدها.

(٢) مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية....**، مرجع سابق، ص ١٥٨.

(٣) محمد باقر الصدر ، **البنك اللاربوي في الإسلام**، مرجع سابق ص ١٣٢.

(٤) محمد بلتاجي و زملاؤه، **الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية**، مرجع سابق،ج١، ص ٥٠٢.
كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية....**، مرجع سابق،ص ص ١٦٧-١٦٨.

والتكييف الشرعي لها هو عقد الوكالة،لأن المصرف ينوب عن العميل في بعض الأعمال، وعقد الحوالة حيث يتولى المصرف سداد الثمن نيابة عن العميل، وعقد الضمان لأن المصرف يضمن العميل في سداد الثمن للمصدر، وهذه العقود جائزة شرعا([1]).

المطلب الثالث
مجموعة الخدمات الاجتماعية

تقوم المصارف الإسلامية على استبعاد كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الربا في جميع معاملاتها، وفضلا عن ذلك فإنها تهتم بتقديم الخدمة الاجتماعية للأفراد والمجتمع، فهي تقوم بتقديم بعض الخدمات، دون أن تحصل في مقابلها على أجر أو منفعة، مثل:

أولا: القرض الحسن

القرض الحسن هو دفع مال أو تمليك شيء له قيمة بمحض التفضل، على أن يرد مثله أو يأخذ عوضا متعلقا بالذمة بدلا عنه [2].

وتقوم معظم المصارف الإسلامية بمنح القروض الحسنة، في ظروف غير عادية تلحق بعملائها من مودعين ومساهمين، ويتم ذلك عن طريق خصم الكمبيالة التجارية قصيرة الأجل بدون مقابل، ويمكن أن تقوم بمنح قروض حسنة إنتاجية من أجل تمكين المستفيدين منها من تحسين مستوى دخلهم [3]، بهدف خدمة المجتمعات المحلية، والمساهمة في التخفيف من مشكلتي الفقر والبطالة، التي تعاني منها معظم الدول الإسلامية.

---

(١) مصطفى عبد الله الهمشري، الاعمال المصرفية في الاسلام، مرجع سابق، ص١٤٩

(٢) مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق**، مرجع سابق، ص ١٠٦.

(٣) عبد الرزاق الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص ٣٧٣.
البنك الإسلامي الأردني، **عقد التأسيس والنظام الداخلي**، ص ص ١٤-١٥.

ثانيا: إدارة الممتلكات والزكاة والوصايا والتركات.

يعد هذا النوع من الخدمات حديثا نسبيا لدى المصارف العاملة في البلاد الإسلامية، إذا ما قورنت بنظيراتها في البلاد الأخرى، ويعد البنك الأهلي المصري من الرواد الذين أدخلوا هذه الخدمة، من خلال استحداث جهاز أمناء الاستثمار عام ١٩٦٥، والذي أوكل إليه إدارة الاستثمارات العقارية والمنقولة وتصفية التركات لعملائه وتنفيذ وصاياهم [١].

وفيما يتعلق بجمع الزكاة وتوزيعها، فإن بنك ناصر الاجتماعي يعد أول مصرف إسلامي مارس هذه العملية، من خلال لجان شعبية تتولى جمع الزكاة وتوزيعها [٢].ويفضل أن تترك المصارف الإسلامية أمر جمع الزكاة وتوزيعها إلى صندوق الزكاة.

فالمصرف الإسلامي جزء من المجتمع الذي يعمل فيه، و يتحمل مسؤولية مخالطة الناس، وتقديم كل ما فيه مصلحتهم، فهو يعمل على تهيئة المناخ المناسب لقيام مجتمع إسلامي متكافل، يتحقق فيه الاستقرار والأمن الاجتماعي والاقتصادي للناس [٣].

المبحث الثالث

صيغ الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية

يعد الاستثمار والتمويل أساس عمل المصارف الإسلامية، ذلك لأن المصرف الإسلامي هو مصرف استثمار وأعمال، ويتم هذا التمويل والاستثمار ضمن القواعد الشرعية الحاكمة لمعاملات المصرف، والتي تكفل شرعية النشاط وعدالة الربح.

لقد عمل الرواد الأوائل للمصارف الإسلامية على إحياء صيغ الاستثمار والتمويل الإسلامي التقليدية،حيث عمل هؤلاء الرواد على انتقاء أكثر هذه الأدوات ملائمة لتمويل الأنشطة الاقتصادية المعاصرة، ومن ثم أدخلوا التعديل والتطوير المناسب على كل منها حتى يمكن الاعتماد عليها من خلال النشاط المصرفي.

---

(١) سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و أحكام الشريعة الإسلامية، ط٢، مطبعة الشرق و مكتبتها، عمان، ص ٣٤١..

(٢) سامي حسن احمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان، ص ص ٣٤١-٣٤٢.

(٣) عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٣٧٨.

ومن المؤكد أن عملية التجديد والتطوير للأدوات التقليدية للتمويل والاستثمار الإسلامي لم تكن سهلة [1].

وهدفنا في هذا المبحث، هو استعراض أهم صيغ الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية، لا من جهة تفاصيله الشرعية والاقتصادية، بل من جهة المنطق الذي اعتمد عليه اقتصاديا وشرعيا، ومن يريد التفاصيل سيجدها في كتب الفقه والمصارف الإسلامية.

وسنتناول بشكل مختصر أهم هذه الصيغ:

المطلب الأول
المضاربة

كلمة مضاربة في اللغة مشتقة من الضرب وهو السير في الأرض، أي العمل والسعي في طلب الرزق [2].

أما في الاصطلاح الفقهي فهي "نوع شركة على أن رأس المال من طرف، والسعي والعمل من الطرف الآخر" [3] وصورتها الحديثة في الأعمال المصرفية الإسلامية، أنها عقد اشتراك بين أرباب رأس المال، وبين أهل الخبرة في الاستثمارات، فيقدم رب المال ماله، ويقوم المضارب بالاستثمار [4]. والمضاربة في أساسها مشاركة بين طرفين، أحدهما رب المال الذي يقدم المال والآخر العامل أو المضارب الذي يقدم جهده وخبرته، على أن يتم تقاسم الأرباح بين الطرفين، حسب نسبة شائعة من الربح يتفق عليها طرفا عقد

---

(١) عبد الرحمن يسري، وسائل التمويل الاسلامي مقترحات نحو مزيد من التطويروالفاعلية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (٢٧١) شوال ١٤٢٤هـ / ديسمبر ٢٠٠٣، ص ٣٩.

(٢) جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم إبن منظورالأنصاري، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ٢٠٠٢، ج١، ص ٦٣٣.

(٣) علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة زكريا علي يوسف، القاهرة، بدون تاريخ، ج٨، ص ٣٥٩٤.

(٤) محمود عبد الكريم احمد ارشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن، ط١، ٢٠٠١، ص ٤١.

المضاربة، وإذا حصلت الخسارة فتكون على رب المال، وتكون خسارة العامل بمقدار جهده الذي بذله، بشرط ثبوت عدم التقصير في أداء مسئولياته [١].

أخذت المصارف الإسلامية المضاربة في صورتها الأولية، وحاولت تكييفها مع القواعد التمويلية الحديثة، عن طريق إدخال نوع من التطوير عليها، وتعد المضاربة بنوعيها المطلقة والمقيدة الأساس القانوني لما تنجزه المصارف الإسلامية من عمليات بواسطتها، وإن كانت تفضل المضاربة المطلقة لأنها تعطيها حرية أكبر في الاستخدام [٢].

ومن التغييرات التي أدخلتها المصارف الإسلامية على شكل المضاربة المعروف. أن أصبحت أطرافها ثلاثة هم؛ أصحاب المال، والمصرف، والمستثمرين، وتجمع هذه الأطراف علاقة مشاركة لا علاقة دائنيه ومديونية، كما تغيرت طبيعة الأطراف، حيث انتقلت من الأشخاص الطبيعيين إلى الأشخاص المعنويين، لا سيما المضارب (العامل)، والذي يمثل إما المصرف، وإما الشركات التي تطلب التمويل من المصرف [٣].

وتتوزع نتائج المضاربة بناء على المبادئ المقررة في الفقه الإسلامي، حيث يتم احتساب نتائج المشروعات عند نهاية السنة المالية، حيث توزع الأرباح المتحققة أولا بين المصرف والمستثمرين حسب النسب المتفق عليها، وبعد أن يأخذ المصرف نصيبه يخصم منه النفقات الإدارية والتشغيلية، وما تبقى يوزع بينه وبين أصحاب الودائع حسب النسب المتفق عليها، أما الخسارة فيتم جبرها من رصيد التأمين ضد الخسائر حيث يقتطع المصرف نسبة معينة من الأرباح لهذا الرصيد، ثم يسوي وضعيته مع المودعين حسب الاتفاق [٤].

وعلى ذلك، نلاحظ أن عقد المضاربة قد حقق مميزات الأسلوب الحديث في الاستثمار والتمويل لدى المصارف الإسلامية، حيث يستطيع المصرف الإسلامي عن طريقه تجميع الكثير من الأموال والودائع الفائضة لدى عملائه، التي يقوم باستثمارها بنفسه

---

(١) المرجع السابق، ص ٤١.

(٢) مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق**، مرجع سابق، ص ٧٦.

(٣) عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص ص ٣٣١ – ٣٣٢.

(٤) المرجع السابق، ص ص ٣٣٣ -٣٣٤.

كمضارب أو منحها لغيره مشاركة، أو المشاركة في رأس المال والعمل، ومن ثم يستفيد أصحاب الأعمال من جانبين، أولهما: حصولهم على الأموال اللازمة لهم من المصرف، دون التزامهم بسعر فائدة ثابتة على هذه الأموال سواء كسبوا أم خسروا،وثانيهما إلى استفادتهم من خبرة المصرف الإسلامي في حالة المشاركة بينهما في رأس المال والعمل، وذلك لأن المصرف لديه الكوادر الفنية والخبرات المؤهلة [1]. إضافة إلى تعامل المصرف الإسلامي بأسلوب المضاربة الجماعية (المشتركة)، فإنه قد يلجأ إلى نوع آخر من المضاربة يسمى "المضاربة المنتهية بالتمليك"، وهي نوع من المضاربة يعطي فيها المصرف الحق للمضارب في الحلول محله دفعة واحدة أو على دفعات، حسب الشروط المتفق عليها [2].

وتعتبر المضاربة أكثر صيغ الاستثمار والتمويل الإسلامي، ملاءمة لتجميع أكبر قدر من الأرصدة النقدية من أصحاب الأموال بمرونة. أما من جهة استخدام هذه الأرصدة، فلم يكن هناك أي اجتهاد أو تطوير، وبقي الأمر معتمدا على صيغة المضاربة الثنائية ،وهي من أقل صيغ الاستثمار والتمويل استخداما في المصارف الإسلامية[3]، لذلك يجب على المصارف الإسلامية العمل على تطوير عقد المضاربة حتى تتمكن من مواجهة تحديات العولمة المالية المتمثلة في التحرر المالي و المنافسة.

---

(١) إسماعيل عبد الرحيم شلبي، **الجوانب القانونية لتطبيق عقدي المرابحة والمضاربة**، ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، البنك الإسلامي للتنمية ومؤسسة آل البيت، عمان، ١٦ – ٢١ حزيران، ١٩٨٧، ص ٣٠٦.

(٢) محمود عبد الكريم احمد ارشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص ص ٤٩ – ٥٠.

(٣) عبد الرحمن يسري، مرجع سابق، ص ٤١.

المطلب الثاني

المشاركة

المشاركة هي عبارة عن الدخول في شركة، والشركة لغة: توزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة الشيوع، وتعني الشركة اصطلاحا: اختلاط نصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز أحدهما على غيره [1].

ويمكن تعريف المشاركة بأنها "أن يشترك اثنان أو أكثر في أموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية أو تجارية أو صناعية أو خدمية، ويكون توزيع الأرباح بينهم حسب نسب معلومة من الربح" [2].

ولأن المشاركة هي الأسلوب الأكثر أهمية من بين صيغ الاستثمار والتمويل الإسلامي، فإن معالم المشاركة في المصارف الإسلامية تتحدد كما يلي [3]:

١. يشترك المصرف والعميل في المال والعمل على أساس عقد المشاركة.

٢. يتمثل نصيب كل من المصرف والعميل بجزء شائع من الربح.

٣. يتفق الطرفان عند تأسيس الشركة على نسبة محددة لتقسيم الربح بينهما.

٤. يتم اقتطاع نسبة من صافي الربح مقابل المصاريف الإدارية، وبعد ذلك يتم توزيع صافي الربح حسب حصة كل شريك، أما الخسارة فتكون حسب نسبة المساهمة في رأس المال فقط.

أنواع المشاركة

تأخذ المشاركة في المصارف الإسلامية عدة طرق، تنفذها حسب الصيغة التي تحكم العقد، وتتمثل طرق المشاركة في:

---

(١) جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم إبن منظور الأنصاري، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج١٠، ص ٥٤٣

(٢) مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية: المنهج والتطبيق**، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٣) المرجع السابق، ص ص ٨٦.

أولا: المشاركة المباشرة "تمويل صفقة معينة"

في هذا النوع يدخل المصرف الإسلامي شريكا في عمليات تجارية أو استثمارية مستقلة عن بعضها البعض، حتى بالنسبة للمشروع الواحد، وتختص بنوع معين أو عدد محدد من السلع.

وفي هذا النوع من المشاركة يطلب المصرف مساهمة مالية من العميل تتراوح بين ٢٥% - ٤٠% تبعا لنوع العملية، ويتم توزيع الأرباح بين الطرفين كل حسب مساهمته في رأس مال الصفقة، بعد القيام بتخصيص جزء من الأرباح للعميل نظير إدارته للعملية، وتعود أهمية هذا النوع بالنسبة للمصرف إلى سرعة تصفية العمليات التجارية، مما يؤدي إلى سرعة دوران رأس مال المصرف، ومن ثم زيادة العائد، إضافة إلى توزيع المخاطر بين المصرف وعملائه [١].

ثانيا: المشاركة الدائمة

تعني المشاركة الدائمة، قيام المصرف الإسلامي بالاشتراك مع شخص أو أكثر في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي، عن طريق التمويل المشترك، فيستحق كل من الشركاء نصيبه من الأرباح حسب الاتفاق، وتكون المحاسبة بعد نهاية كل سنة مالية [٢].

ثالثا: المشاركة في رأس مال مشروع

حيث يقوم المصرف بتقييم أصول الشركة، ليحدد حجم التمويل الذي سيقدمه، ويشترط أن لا تقل مساهمة الشريك عن ١٥% من رأس مال الشركة (المشروع) المنوي تمويلها.

وتفضل المصارف الإسلامية هذا النوع من المشاركة على المضاربة، وذلك لأن المخاطر التي يتعرض لها أصحاب الودائع الاستثمارية تكون أقل، ففي حالة الخسارة لا يتحمل المصرف إلا ما يقابل مساهمته في رأس المال، كما أن المصرف يلزم العميل بتنظيم

---

(١) مصطفى كمال السيد طايل، البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق، مرجع سابق، ص ص ٩١ – ٩٢.

(٢) عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ص ٤٩٦ – ٤٩٧.

حساباته، وإمساك دفاتر منتظمة، إضافة إلى ممارسته نوعا من الرقابة على عمليات المشروع [١].

رابعا: المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة)

تعرف المشاركة المنتهية بالتمليك بأنها: نوع من أنواع الشراكة، يعطي فيها المصرف الحق للطرف الآخر بأن يحل محله في ملكية المشروع المستثمر فيه [٢].

ويرى مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي أن هذه المشاركة تقرها الشريعة الإسلامية إذا ما كان نشاطها حلالا، وما يرزق الله به من ربح يوزع بين الشريكين أو الشركاء بنسبة رأس مال كل منهم، وان تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة إذ الغنم بالغرم.غير أن المصرف يعطي الحق لمتعاملة في الحلول محله في الملكية سواء على دفعة واحدة أو دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية حيث يقوم العميل بشراء حصة المصرف بعد مدة معينة[٣].

المشاركات المنتهية بالتمليك والتي يريد المصرف استثمار أمواله فيها تكون على إحدى الصور الآتية:الأولى تتم بحيث يتفق المصرف مع متعامله على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشروطها، على أن يتم بيع حصة المصرف إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون له الحق في بيعها للمصرف أو لغيره، وكذلك الأمر بالنسبة للمصرف. أما حسب الصورة الثانية فان المصرف يتفق مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، على أساس اتفاق المصرف مع

---

(١) مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية...**، مرجع سابق، ص ص ٩٢ – ٩٣.

محسن احمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، دار الحرية، ط ١، ١٩٩٠، ص ١٣١.

(٢) بنك التضامن الإسلامي، **التمويل الإسلامي للنشاط الخدمي والتجاري، صيغ تمويل التنمية في الإسلام**، وقائع ندوة، رقم ٢٩، تحرير فخري حسن عزي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص ص ١٤١ – ١٤٢.

- سامي حسن احمد حمود، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، دار الاتحاد العربي للطباعة، ط١، ١٩٧٦، ص ص ٤٧٢ – ٤٧٣.

(٣) **قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول في دبي**، ٢٣-٢٥ جمادى الثانية، ١٣٩٩هـ، ٢٢ مايو١٩٧٩م، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد٢، ١٩٨٢، ص ص ٣٥-٣٦.

الشريك الآخر على حصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا، مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل. وحسب الصورة الأخيرة، يحدد نصيب كل من المصرف وشريكة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة، ويحصل كل منهما على نصيبه من الإيراد المتحقق، وللشريك إذا شاء أن يقتني من الأسهم المملوكة للمصرف عددا معينا كل سنة، بحيث تكون الأسهم المملوكة للمصرف متناقصة، إلى أن يتم تمليك شريك المصرف الأسهم بكاملها[1].

وقد تم تطوير عقد المشاركة حتى يسمح بصيغة الشركة المساهمة ذات المسؤولية المحدودة، حيث تم إقرار مسألة الشخصية الاعتبارية للشركة المساهمة، واعتبر المساهم مالكا لحصة شائعة في الشركة، كما تم الاتفاق على المشاركة المتناقصة كما هو مبين أعلاه.

المطلب الثالث

المرابحة

المرابحة لغة من الربح،وهو النماء في التجر، ويقال : بعت السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك اشتريته مرابحة، ولا بد من تسمية الربح[2].

بيع المرابحة، هو بيع الشخص ما اشتراه بالثمن الذي اشتراه به مع زيادة ربح معلوم، ويشترط لصحة بيع المرابحة زيادة على شروط صحة البيع عموما؛ بيان رأس مال السلعة الذي اشتريت به، وبيان الربح الذي يشترطه البائع، كما يلزم البائع ببيان العيوب التي حدثت بالمبيع ونقصه ورخصه [3].

---

(١) المرجع السابق، ص ٣٦.

(2) جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم إبن منظورالأنصاري، لسان العرب، مرجع سابق، ج٢، ص ص ٥١٨ - ٥١٩.

(٣) حسن محمد إسماعيل البيلي، التخريج الشرعي لصيغ التمويل الإسلامية، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، ندوة، رقم ٢٩، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جده، ط١، ١٩٩٥، ص ص ٣٦ – ٣٧.

وفي هذا المطلب سنتناول كل من المرابحة البسيطة والمرابحة للأمر بالشراء.

أولا: المرابحة البسيطة

ويقصد بها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم [1]. ويشترط لصحتها أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني، وأن يكون الربح معلوما، لأن الربح جزء من الثمن، وأن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا، لأن الزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا، وأن يكون رأس المال من المثليات كالمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة، فإن كان قيميا كالعروض لم يجز بيعه مرابحة، ويجب أن يكون المبيع مملوكا للبائع [2].

وتمارس المصارف الإسلامية هذا النوع من البيوع، وذلك بقيامها بشراء السلعة التي يحتاجها السوق، أو بناء على طلب أحد عملائها، فإذا اقتنع المصرف بذلك قام بشرائها، وله أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو لغيره مرابحة، وذلك بإعلان قيمة شراء السلعة مضافا إليها ما تكلفه من مصروفات، ثم يطلب مبلغا معينا من الربح على من يرغب في شرائها زيادة على كلفتها [3].

ثانيا: بيع المرابحة للآمر بالشراء

ويقصد به أن يتفق المصرف والعميل على أن يقوم المصرف بشراء البضاعة ويلتزم العميل أن يشتريها من المصرف بعد ذلك، ويلتزم المصرف بأن يبيعها بسعر آجل أو عاجل، وتحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقا [4].

---

(١) أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي الأندلسي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٨، ج٢، ص ٢١٣.

(٢) الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦، ج٥، ص ص ٢٢٠ – ٢٢٢.

(٣) عبد الرزاق الهيتي، **المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص ٥١٣.

(٤) محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمان، ط٢، ١٩٩٨، ص ٢٦٣.

وبعد ذلك يقوم المصرف بشراء تلك السلعة وتملكها، ومن ثم يقوم بعرضها على العميل الذي أمر بشرائها، وعلى العميل الالتزام بشرائها بناء على وعده المسبق، كما أن له الحق في رفضها والعدول عنها،لوجود عيب فيها أو لعدم مطابقتها للمواصفات المتفق عليها، وفي حالة رفض العميل للسلعة، فإن المصرف يقوم بتصريفها كباقي ممتلكاته [(1)].

ويجري بيع المرابحة في المصارف الإسلامية على أساس الوعد بالشراء على ثلاثة أشكال، الأول على أساس عدم الالتزام بالوعد لكل من المصرف والعميل، والثاني على أساس الإلزام بالوعد لأحد الطرفين (المصرف أو العميل)، والشكل الثالث على أساس الوعد الملزم للطرفين [(2)].وهو الأكثر تطبيقا في المصارف الإسلامية مثل بيت التمويل الكويتي، وبنك فيصل الإسلامي المصري، والمصرف الإسلامي الدولي، وبنك دبي الإسلامي، وبنك قطر الإسلامي، والبنك الإسلامي الأردني.

وهذا التعامل يتضمن وعدا من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوه عنها، ووعدا آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقا لذات الشروط. وان مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء وفقا لأحكام المذهب المالكي، وملزم للطرفين ديانة طبقا لأحكام المذاهب الأخرى، وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء إذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل. وتحتاج صيغ العقود في هذا التعامل إلى دقة شرعية فنية، قد يحتاج الإلزام القانوني بها في بعض الدول الإسلامية إلى إصدار قانون بذلك[(3)].

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢، ٣) بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعا، طالما كانت

---

(١) احمد سالم عبد الله ملحم، **بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، ط١، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٨٩، ص ص ٢٠٦ – ٢٢٤.

(٢) عبد الرزاق الهيتي، **المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص ص ٥١٧- ٥١٨.

(٣) عطية فياض، **التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الاسلامي**، دار النشر للجامعات، مصر، ط١، ١٩٩٩، ص ص ٧٣ – ١٠٦.

تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم، وتبعه الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه[1].

المطلب الرابع
السلم

السلم لغة معناه الإعطاء والترك والتسليف [2]، أما السلم في مصطلح الفقهاء فهو بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا [3]. وهو بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل، وهو مشروع في الكتاب والسنة والإجماع [4].

ويشترط فيه عدة شروط من أهمها: أن يكون كل من المسلم والمسلم فيه معلوما ومنضبطا، وأن يوصف المسلم فيه بالصفات التي تضبطه وتميزه عن غيره، كما يشترط في المسلم فيه أن يكون دينا في الذمة، بحيث يكون المسلم فيه مؤجلا بأجل معلوم، وأن يكون عام الوجود عند حلول الأجل، ويشترط كذلك تسليم رأس المال في مجلس العقد [5].

ويساهم السلم في تمويل النشاط التجاري والصناعي، وخاصة في إنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة بشرائها سلما، أو إعادة تسويقها بأسعار مجزية، ويتعامل المصرف الإسلامي مع التجار عن طريق عقد السلم بصفته رب السلم أو الممول، ويكون التاجر بصفة مسلم إليه، ويحصل التاجر على المال عاجلا، مقابل التزامه بتسليم سلع موصوفة في الذمة في وقت آجل.

ويحق للتاجر أن يتصرف بالمال الذي تسلمه بشراء المواد الأولية للسلع المطلوبة، على أن يطالب بالوفاء بالمسلم فيه، وتسليمه عند حلول الأجل.

---

(١) منظمة المؤتمر الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٥، ج ٢، ١٩٨٨م، ص ١٥٩٩.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٣٤٣.

(٣) نزيه حماد، **عقد السلم في الشريعة الإسلامية**، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٣٣، ص ٧.

(٤) ابن عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥، ج٦، ص ٤٧٦.

(٥) نزيه حماد، **عقد السلم**، مرجع سابق، ص ص ٤٥- ٦٣.

وبهذا يصبح عقد السلم مصدرا لتمويل التجار باحتياجاتهم من المال العاجل، لتنفيذ مشاريعهم التجارية، بدلا من الاقتراض الربوي [١].

ويمكن للمصارف أن تساهم في التنمية الزراعية، عن طريق عقد السلم، بأن تدفع مبالغ من المال إلى صغار المزارعين، وكذلك أصحاب المشاريع الكبيرة لشراء الإنتاج الزراعي، ثم يقوم المصرف بتسويق المحصول بسعر أعلى مما اشتراه ليحقق ربحا.

ويمكن كذلك أن يستفيد المصرف من عقد السلم بتمويل الصناع وأصحاب الحرف، لإقامة المعامل وشراء الآلات ومستلزمات الإنتاج، ليقوموا بعد ذلك بتسليم المصرف سلعا في مدة معينة أو بصفة دورية، مقابل سعر محدد سلفا عند التعاقد، ثم يقوم المصرف بإعادة تسويق هذه المنتجات بمختلف الطرق الشرعية المتاحة وتحقيق الربح.

ويمكن للمصرف الإسلامي الاستفادة من عقد السلم في التجارة الخارجية [٢].ويمكن كذلك للمصارف الإسلامية تطوير عقد السلم، ليلبي حاجات العملاء.

المطلب الخامس
الاستصناع

يعرف الاستصناع بأنه : "عقد يشتري به في الحال شيئا مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد" [٣].

ويسمي المشتري مستصنعا، والبائع صانعا، والشيء محل العقد مستصنعا فيه، والعوض يسمى ثمنا.

ويشترط لصحة عقد الاستصناع، أن يكون العمل والعين من الصانع وأن يكون الاستصناع في الأشياء المتعامل فيها ، وأن يكون المستصنع به معلوما، ولا يلزم في الاستصناع دفع الثمن وقت التعاقد [٤]، كما أن عقد الاستصناع بيع وليس وعدا.

---

(١) محمود عبد الكريم احمد ارشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص ص ١١٠ – ١١١.

(٢) المرجع السابق، ص ص ١١١- ١١٢.

(٣) مصطفى احمد الزرقا، **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص ٢١.

(٤) محمود عبد الكريم احمد ارشيد، مرجع سابق، ص ص ١٢١ - ١٢٣.

ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظرا لان عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة وفتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض باقتصاديات الدول الإسلامية، قرر مجمع الفقه الإسلامي بان عقد الاستصناع ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط التالية:

- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.
- أن يحدد فيه الأجل.

ويجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.ويجوز أن يتضمن العقد شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة[1] .

ويمكن أن يكون للاستصناع دورا رئيسا في استثمارات المصارف الإسلامية، من خلال تمويل المباني السكنية والاستثمارية بنظام عقود الاستصناع، كما يمكن أن تساهم المصارف الإسلامية في صناعات أخرى عديدة، وتبرم عقود استصناع مع عملائها، والمصرف إما أن يكون مستصنعا أو صانعا.

فقد يكون المصرف مستصنعا، أي طالبا لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة، وقد يمول المصرف هذه العملية من ماله الخاص، أو من أموال المودعين، والمصنوعات تصبح ملكا للمصرف يتصرف فيها بالبيع أو التأجير أو غيره.

وقد يكون المصرف صانعا، بأن تطلب منه الشركات منتجات صناعية معينة، فيقوم من خلال ما يمتلكه من شركات أو مصانع، بإنتاج تلك المصنوعات أو يقوم بالتعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات، وقد يتحول المصرف إلى سمسار أو وسيط [2].

---

(١) **قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٧/٣/٦٧** ، دورة المؤتمر السابع، جده، ٧-١٢ ذو القعده ١٤٠٢هـ ٩-١٤ مايو١٩٩٢م،مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ٢، ١٩٩٢، ص ص ٧٧٧-٧٧٨.

(٢) انظر: محمود ارشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، المرجع السابق، ص ١٣٠.

فؤاد محمد محيسن، **التأصيل الشرعي لعقدي الاستصناع والمقاولة**، عمان، ط١ ، ٢٠٠٣، ص ص ١٣٥-١٣٦.

كما يمكن للمصارف الإسلامية التعامل بأسلوب الاستصناع الموازي، حيث يدخل المصرف كوسيط بين الصانع الأصلي و المستفيد النهائي، ويأخذ هامش ربح يتمثل بالفرق بين السعر الذي يدفعه للصانع والسعر الذي يبيع به للمشتري النهائي.

وعندما يكون حجم عقد الاستصناع ضخما جدا ويحتاج إلى وقت طويل لإنجازه، يمكن اللجوء إلى أسلوب الاستصناع المقسط، وذلك من خلال تعاقد المصرف مع مصنعين مختلفين لتصنيع السلعة، مقابل التزامه مع المشتري أن يسلمه كامل الصفقة حسب المواصفات المتفق عليها في المكان والزمان المحددين، كما يمكن أن يتم تسليم محل العقد على دفعات[1].

المطلب السادس

الإجارة

الإجارة لغة: اسم للأجرة وهي كراء الأجير [2]. والإجارة اصطلاحا: تمليك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض [3].

وفي هذا المطلب لا نريد الحديث عن عقد الإجارة كما يراها الفقهاء القدامى، وإنما المقصود هو الحديث عن الإجارة بصورتها الحديثة، التي تؤدي دورا تمويليا هاما، كما أنها آخذة في التوسع والانتشار سواء في المصارف الإسلامية أو التقليدية، أو على المستوى الفردي.

وهناك عدة أشكال للتمويل الايجاري نذكر منها:

أولا: التأجير المنتهي بالتمليك

المقصود بالإجارة المنتهية بالتمليك، قيام المصرف الإسلامي بإيجار أصل استعمالي ثابت – وهو ما ينتفع به مع بقاء عينه كالسلع المعمرة – إلى شخص مدة معينة،

---

(١) محمود ارشيد ،المرجع سابق، ص ص ١١٧-١٣٠.

(٢) نزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية**، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٣) محمد محمد عامر، **ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية**، ط٢، بنغازي، المطبعة الأهلية، ١٩٧٢، ص ٢١٣.

بحيث تزيد الأقساط الايجارية عن أجر المثل، على أن يملكه إياه، بعد انتهاء المدة ودفعة للأقساط المحددة الآجال بعقد جديد، فإذا دفع المستأجر الأجر انتقل الأصل المالي إلى ملك المستأجر في بيع بالمجان، أو بثمن رمزي أو عند دفعه القسط الأخير حسب الاتفاق، أما إذا تخلف عن دفع الأقساط، طبقت عليه أحكام عقد الإجارة، بفسخ العقد لعدم دفع الأجر[1]، على أن لا يلحق بالمشتري أي غبن.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦)،الذي لم يشأ أن يصرح بحكم، الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى منها[2]:

- البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.
- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الايجارية المستحقة في واحد من الأمور التالية، مد مدة الإجارة، أو إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها، أو شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

ثانيا: التأجير التمويلي

وهو أن يتفق المصرف وعميلة على أن يشتري الأول أصلا، يؤجره لمدة طويلة أو متوسطة، ويحتفظ المصرف بملكية الأصل، وللعميل الحق الكامل في استخدام الأصل، في مقابل دفع أقساط ايجارية محددة، وفي نهاية المدة المتفق عليها في عقد الإجارة يعود الأصل إلى المصرف.

ويكون المستأجر مسئولا عن تكاليف الصيانة والتأمين على الأصل طيلة بقائه لديه، عن الأعطال الناتجة عن الاستعمال، وله الحق في استئجاره مرة أخرى أو نقل ملكيته إليه.

---

(١) انظر: رفيق المصري، **المصارف الإسلامية دراسة شرعية لعدد منها**، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جده، ١٩٩٥، ص ص ٣٠ – ٣٣.

محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سابق، ص ٢٨١.

(٢) **قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم(٦)** ،المؤتمر الخامس، الكويت، ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩، ١٠-١٥كانون الثاني١٩٨٨، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد٥، ج ٤، ١٩٨٨، ص ٢٧٦٣.

وليس له الحق في إلغاء الإجارة قبل نهاية مدة العقد، فهي إجارة تنتهي بالبيع بثمن رمزي أو بالتملك هبة، وذلك لأن ثمن البيع يكون قد تم تحصيله عن طريق أقساط الإجارة [1]، وفي هذه الحالة يصبح كالتأجير المنتهي بالتمليك.

ثالثا: التأجير التشغيلي

في هذا النوع يتم تأجير الأصول للقيام بعمل محدد، ثم يسترد المؤجر الأصول لتأجيرها مرة أخرى لشخص آخر، وهذا النوع يعتبر عملية تجارية أكثر منها مالية.

والمصرف مسئول عمليا عن جميع النفقات على الأصل، من صيانة أو تأمين أو ضرائب أو غير ذلك [2].

لقد تطور أسلوب التأجير التمويلي والتشغيلي في العقدين الأخيرين، وساهمت المصارف بتطويرها، وإنشاء شركات خاصة للتمويل التأجيري والتشغيلي، و قدمت لها التمويل، بحيث زادت أهمية هذه العمليات في الأسواق المالية المتقدمة [3].

لكن المصارف الإسلامية لم تجد هذا التطوير ملائما للأغراض العملية نتيجة تنوع طلبات العملاء، واختلاف الفترات الايجارية، مما زاد من درجة المخاطر التي يتعرض لها المصرف [4]، لذلك لابد من تطوير هذا العقد، حتى تتمكن المصارف الإسلامية من تقليل درجة المخاطر، ومواجهة تحديات العولمة.

---

(١) محمد عمر شابرا، **نحو نظام نقدي عادل**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٣، ١٩٩٢، ص ٢٢٤ و ص ٣٥٤.

محمود عبد الكريم احمد ارشيد، **الشامل في عمليات ومعاملات المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص ص ٦٥ – ٦٦.

(٢) محمود عبد الكريم احمد ارشيد، المرجع السابق، ص ٦٦.

(٣) رفيق المصري، **بيع التقسيط، تحليل فقهي واقتصادي**، دار القلم والدار الشامية، ط٢، ١٩٩٧، ص ١٢٧.

(٤) عبد الرحمن يسري، مرجع سابق، ص ٤٢.

المبحث الرابع
أهم المشكلات التي تواجهها المصارف الإسلامية

تعاني المصارف الإسلامية، شأنها شأن كل تجربة جديدة من بعض الصعوبات والمشاكل، ومن المتوقع أن يكون لهذه المشاكل والصعوبات، ومدى قدرة هذه المصارف على التعامل معها دور كبير في تحديد قدرة هذه المصارف على مواجهة تحديات العولمة. ويمكن تقسيم هذه الصعوبات والمشاكل إلى مشاكل وصعوبات داخلية وخارجية، وسيتم مناقشة كل قسم في مطلب مستقل.

المطلب الأول
المشكلات والصعوبات الداخلية

هناك عدد من المشكلات والصعوبات الداخلية التي تواجه المصارف الإسلامية ومن أهمها:

أولا: قلة العاملين المؤهلين والمتخصصين في الجانبين المصرفي والشرعي معا.

نظرا لقلة العاملين المؤهلين في مجال الصيرفة الإسلامية، وجدت هذه المصارف نفسها مضطرة للاستعانة بالعاملين المدربين في المصارف التقليدية.

وقد شجعها على الاستفادة من هؤلاء العاملين، عدم اختلاف معظم نشاطاتها وأعمالها من الناحية الإجرائية، عن تلك النشاطات والأعمال التي تزاولها المصارف التقليدية، لذلك حظي العاملون القادمون من المصارف التقليدية بمراكز قيادية فيها.

وقد أدى الاستعانة بهؤلاء العاملين إلى نقل القيم المصرفية التقليدية، خاصة ما يتعلق بمفهوم التمويل بمختلف أنواعه، إضافة إلى ترسيخ بعض المفاهيم التي تتعلق بالسعي نحو الضمان الشامل، لا سيما ضمان الربح، بأقل درجة ممكنة من المخاطر التمويلية والاستثمارية.

وقد قامت بتعيين خريجين جدد ليعملوا مع العاملين القادمين من المصارف التقليدية، كما قامت بإعداد برامج متخصصة لتدريب هؤلاء العاملين.

وقد ساهم ضعف الجهاز الإداري فيها، إلى تفضيلها الصيغ التمويلية والاستثمارية التي لا تتطلب بذل الجهد والمتابعة والإشراف، مثل بيع المرابحة.

ولما كانت المصارف الإسلامية بحاجة إلى عاملين مدربين تدريبا استثماريا وليس تمويليا، ومؤهلين لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع المنوي تمويلها، إضافة إلى البحث عن فرص استثمارية جديدة [1]، لذلك كان من أهم واجبات القائمين عليها، إعداد العاملين المؤهلين فنيا وشرعيا، من خلال فتح معاهد متخصصة تتولى إعداد هؤلاء العاملين، إضافة إلى عقد دورات تدريبية متخصصة لإعادة تدريب وتأهيل العاملين فيها.

ثانيا: تعدد آراء المراقبين الشرعيين

تعاني المصارف الإسلامية من مشكلة تعدد الآراء الفقهية، في حكم نشاط مصرفي معين، فقد يحدث أن تصدر هيئة الرقابة الشرعية في أحد المصارف فتوى في حكم أحد الأنشطة المصرفية، وتصدر هيئة الرقابة الشرعية في مصرف آخر فتوى مختلفة تماما عن الفتوى السابقة في نفس النشاط المصرفي، مما يؤدي إلى إحداث بلبلة فكرية لدى المسئولين عن إدارة هذه المصارف، والمتعاملين معها [2].

وذلك لكون معظم هيئات الرقابة الشرعية تتألف من فقهاء لديهم إطلاع على الآراء الفقهية للمذاهب الإسلامية المختلفة، لكن إطلاعهم على الواقع الاقتصادي المعاصر ومستجدا ته، ليس بمستوى إطلاعهم وخبرتهم في الأمور الفقهية [3]، لذلك يجب أن تضم هيئات الرقابة الشرعية متخصصين في الاقتصاد والمالية والقانون.

---

(١) عبد الرزاق الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص ص ٦٦٣ ـ ٦٦٤.

(٢) عبد الرزاق الهيتي، **المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص ٦٦٤.

جمال الدين عطية، **البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقويم و الاجتهاد والنظرية والتطبيق**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر التوزيع، بيروت، ط ٢، ١٩٩٣، ص٧٣.

(٣) حسن يوسف داود، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط ١، ١٩٩٦، ص ٣٤.

ثالثاً: انعدام السوق المالي الإسلامي وضعف التعاون فيما بينها.

يعرف السوق المالي بأنه المكان الذي تتلاقى فيه قوى العرض والطلب على السيولة النقدية، بنوعيها النقدي والأوراق المالية المختلفة [١]. فهي المكان الذي يتلاقى فيه الصيارفة وسماسرة الأوراق المالية لإجراء المعاملات في الأوراق المالية[٢].

وتنقسم السوق المالي إلى سوق النقد الذي يتم فيه تداول السيولة النقدية، بمختلف أدواتها خاصة الأوراق المالية قصيرة الأجل، وسوق رأس المال الذي تصدر وتتداول فيه الأدوات المالية التي تستحق خلال مدة تزيد عن سنة[٣].

وتعمل السوق المالي على تحقيق عائد أكبر على أموال هذه المصارف، وضمان إمكانية تسييل استثماراتها عند الحاجة، و تجميع الأموال لإعادة ضخها في القنوات التمويلية والاستثمارية الملائمة [٤].

كما أنها تستطيع وضع قاعدة صلبة للتعاون فيما بينها، فالتعاون فيما بينها كان فرديا وغير منظم، وقد اقتصر التعاون في مجالات التدريب، والبحوث والدراسات، والتعاون في مجال التمويل المشترك [٥].

المطلب الثاني
المشكلات والصعوبات الخارجية

تعاني المصارف الإسلامية من العديد من المشاكل والصعوبات الخارجية ولعل أهمها:

---

(١) عبد الرزاق الهيتي، **المصارف الإسلامية**، مرجع سابق ، ص ٦٧٢.

(٢) محمد صبري هارون، **أحكام الأسواق المالية**، دار النفائس، عمان، ط ١، ١٩٩٩، ص ٢٣.

(٣) إسماعيل حسن محمد، **تطوير سوق مالي إسلامي**، بحوث مختارة من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية، اسطنبول، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط١، ١٩٨٧، القاهرة، ص ٤٤.

(٤) عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٦٧٤.

محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية، مرجع سابق، ص ص ٤٨-٥٣.

(٥) عبد الحليم محيسن، **تقييم تجربة البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص ص ١٥٦ -١٥٩.

أولا: النظرة التقليدية من قبل العملاء لهذه المصارف

نتيجة لتأثر الكثير من أبناء الأمة الإسلامية بالغزو الفكري الغربي، فقد أصبحوا قليلي الالتزام بأحكام الشريعة، مما ساعد على ترسيخ أسلوب التعامل المصرفي التقليدي في أذهانهم الذي يعتمد على الفائدة، فقد ترسخ في أذهان المودعين فكرة ضمان الوديعة من قبل المصرف، فهم غير قادرين على تفهم طبيعة الودائع الاستثمارية من حيث إمكانية تعرضها للخسارة، مما ألزم المصارف الإسلامية بإتباع أسلوب حذر في عملياتها الاستثمارية، واقتصارها على المشاريع التي تحقق أكبر عائد ممكن، لأنها إن لم توزع أرباحا مرتفعة على المودعين، فإنها ستخسر هذه الودائع، لأن المودع لا يمكنه تقبل فكرة تعرض أمواله للخسارة.

أما فيما يتعلق بعملية التمويل، فقد اعتاد المستثمرون الحصول على قروض بفائدة من المصارف التقليدية دون أن تتدخل هذه المصارف في شؤونهم، وقد أدى هذا إلى ضعف إقبال المستثمرين للتعامل مع المصارف الإسلامية على أساس المشاركة، نظرا لتدخلها في أعمالهم باعتبارها شريكة فيها، إضافة إلى أن كلفة التمويل بالاقتراض من المصارف التقليدية أقل من التمويل بالمشاركة [1].

وقد ساعد على تعزيز هذه النظرة ضعف المصارف الإسلامية في المجال الإعلامي، فضعف حملاتها الإعلامية ساهمت في تدعيم الشكوك التي يثيرها المتربصون بها، حول عدم وجود فوارق بين طريقة عملها وطريقة عمل المصارف التقليدية، خاصة بالنسبة لبيع المرابحة [2].

ثانيا: بعد القوانين الوضعية عن الأحكام والقواعد الشرعية.

القوانين الاقتصادية في معظم الدول الإسلامية، شأنها سائر القوانين الأخرى، مستقاة من نظم وتشريعات بعيدة عن الشريعة الإسلامية التي يفترض أنها تحكم هذه

---

(١) عبد الرزاق الهيتي، **المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص ص ٦٨٧ – ٦٨٩.

(٢) عبد الرزاق الهيتي، **المصارف الإسلامية.......**، المرجع السابق، ص ٦٨٩.

المجتمعات، لذلك تعمل المصارف الإسلامية في مجال التمويل على أساس العقود والاتفاقات الخاصة، دون أن يكون لها مؤيدات قانونية، وقد أدى عدم تمتعها بالحماية القانونية لتحصيل حقوقه، إلى تشددها في الحصول على الضمانات المختلفة، لأنها لا تتقاضى أية عوائد على الأموال المستحقة عن فترة التأخير في الدفع، وتتعرض بعضها إلى بعض القوانين والإجراءات المتشددة التي تحد من نشاطاتها المختلفة [1].

كما تعاني من مشكلة ارتفاع الضرائب على الأرباح، مما يضاعف من مشكلة هذه المصارف مع عملائها، من المستثمرين بالمشاركة أو المضاربة، الذين يعملون على التهرب من دفع هذه الضرائب، من خلال عدم الإفصاح عن النتائج الحقيقية لأعمالهم و الأرباح المتحققة.

و تعاني هذه المصارف أيضا من الضرائب التي تؤخذ على الأرباح التي توزع على الودائع الاستثمارية، لأنها لا تعامل على أساس أنها جزء من التكاليف الإجمالية للمصرف، أسوة بالمصارف التقليدية، حيث تعتبر الفوائد المدفوعة من قبلها جزءا من تكاليفها الإجمالية، مما يشكل ضغطا على المصارف الإسلامية [2].

ثالثا: ضعف الهياكل الإنتاجية والاستثمارية في البلاد الإسلامية.

تعاني المصارف الإسلامية من ضعف الهياكل الإنتاجية وعدم مرونتها، في معظم الدول الإسلامية التي تمارس نشاطها فيها، كما تعاني من مشكلة ضيق الأسواق، وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي فيها، و كثرة التقلبات في السياسات المالية والنقدية، وقد أدت هذه العوامل مجتمعة إضافة إلى ضعف التعاون فيما بينها، إلى عدم تمكنها من تحمل مخاطر الاستثمار منفردة، مما جعلها تندفع نحو الأسواق العالمية، وفي نفس الوقت تركز في استثماراتها المحلية على الصيغ والأساليب الاستثمارية الأكثر ضمانا كالمرابحة [3].

---

(١) المرجع السابق، ص ص ٦٩٠ – ٦٩١.

(٢) محمد الباقر يوسف، **البنوك الإسلامية بالسودان ودورها في تنمية الاقتصاد السوداني**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٨١، سنة ١٩٨٨، ص ٢٩.

(٣) عبد الرزاق الهيتي، **المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص ٦٩١.

رابعا: غموض العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف المركزية

تتميز العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف المركزية، بعدم الوضوح إضافة إلى تعدد صيغ وأشكال هذه العلاقة، واختلافها بين دولة وأخرى وبين مصرف وآخر، فبعض هذه المصارف تخضع لجميع القوانين والأنظمة المصرفية وقانون الشركات في الدول التي تعمل فيها، باستثناء النصوص الواردة فيها والتي تخالف قوانين وأنظمة هذه المصارف، أو مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد تم تأسيس بعض هذه المصارف بموجب قوانين خاصة بها، كما هو الحال في المصارف الإسلامية العاملة في كل من الأردن ومصر وقطر، بينما أسس بعضها الآخر في ظل قوانين عامة، تنظم جميع أعمال المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في الدولة، كما هو الحال في كل من الإمارات العربية المتحدة وتركيا والسودان وماليزيا (١).

وبعضها الآخر يخضع كليا للأنظمة والقوانين المصرفية وقوانين الشركات السائدة، دون مراعاة للطبيعة الخاصة لهذه المصارف، وهذا هو حال المصارف الإسلامية التي تعمل في البلاد غير الإسلامية (٢).

وقد تدخلت المصارف المركزية بدرجات متفاوتة في أعمال ونشاطات المصارف الإسلامية، إلا أن هناك جانبا مهما في هذه العلاقة لا زال دون أن يجد له حلا عمليا ونظريا، والمتمثل في دور المقرض الأخير، وذلك لأن المصارف الإسلامية لا تجد من يقوم بدور المقرض الأخير، في حالة عجز السيولة لديها على أسس تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية (٣).

---

(١) جمال الدين عطية، **البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقويم والاجتهاد النظرية والتطبيق**، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٣، ص ص ٢٢ – ٥٥.

موسى عبد العزيز شحادة، **تجربة البنك الإسلامي الأردني، الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات**، نشرة إعلامية صادره عن البنك، "علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية"، بحث مقدم إلى ندوة خطة إستراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص ص ٢٧- ٢٩.

(٢) جمال الدين عطية، المرجع السابق، ص ص ٥٦ -٥٩.

(٣) إسماعيل حسن، **علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٤٦، سنة ١٩٨٥، ص ص ٣٣ – ٣٤.

ويرى البعض ضرورة التزام المصارف الإسلامية بالقوانين المصرفية السائدة، وخضوعها لأدوات الرقابة المصرفية المطبقة على جميع المصارف العاملة، باستثناء القوانين والأدوات التي تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، كاستخدام سعر إعادة الخصم عند الاقتراض من البنك المركزي (١).

بينما يرى البعض الآخر أنه على الرغم من كون خضوع المصرف الإسلامي لرقابة البنك المركزي أمرا ضروريا، لكن تطبيق أدوات الرقابة على المصارف الإسلامية بنفس أسلوب تطبيقها على المصارف التقليدية، هو أمر يتعارض مع طبيعة هذه المصارف، ففرض نسبة الاحتياطي مثلا على الودائع الاستثمارية، يتعارض مع كونها أموال مضاربة قابلة لتحمل الخسارة.

كما أن تطبيق النسب الائتمانية ونسب السيولة، بصورتها المطبقة على المصارف التقليدية، يؤدي إلى إضاعة العديد من الفرص الاستثمارية على المصارف الإسلامية، ويضعها في موضع غير تنافسي مع المصارف التقليدية (٢).

---

(١) عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، مرجع سابق، ص ص ١٥٢ ــ ١٥٤.

(٢) إسماعيل حسن، **علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص ص ٣٠ ــ ٣١.

الفصل الثالث

مقررات لجنة بازل (٢) وآثارها على المصارف الإسلامية

يتكون هذا الفصل من المباحث التالية :

المبحث الأول : كفاية رأس المال (الملاءة المصرفية)

المبحث الثاني : تقرير لجنة بازل (٢) فيما يتعلق بالملاءة المصرفية

المبحث الثالث: المصارف العربية التقليدية والإسلامية ومعيار لجنة بازل (٢)

المبحث الرابع: آثار اتفاق بازل (٢) على المصارف العربية التقليدية والإسلامية

يناقش هذا الفصل آثار مقررات لجنة بازل(٢) على المصارف الإسلامية، وقد تم تقسيمه إلى أربع مباحث، تبين مفهوم كفاية رأس المال، وتقرير لجنة بازل(٢) فيما يتعلق بالملاءة المصرفية، والمصارف العربية التقليدية والإسلامية ومعيار لجنة بازل(٢)، وآثار مقررات لجنة بازل(٢) على المصارف العربية التقليدية والإسلامية.

المبحث الأول

كفاية رأس المال(الملاءة المصرفية)

لقد تزايد الاهتمام بكفاية رأس المال خلال السبعينات والثمانينيات من القرن الماضي، نتيجة للتطورات الاقتصادية والمالية المتسارعة في العالم، وبخاصة نشوء أزمة المديونية، والتحرك نحو إنشاء التكتلات الاقتصادية، وإنشاء المصارف والفروع خارج الدولة الأم، وقد وصل هذا الاهتمام ذروته في تقرير لجنة بازل (١) عام ١٩٨٨ [1].

وفي هذا المبحث سيتم مناقشة معايير قياس كفاية رأس المال المصرفي، وهناك مجموعة من معايير لجنة بازل لقياس كفاية رأسمال المصرف Capital Adequacy ويمكن تقسيم هذه المعايير إلى مجموعتين وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

المعايير الأساسية لقياس كفاية رأس مال المصرف

هناك أربعة معايير أساسية لقياس كفاية رأسمال المصرف وهي:

١. نسبة الودائع إلى رأس المال المملوك Deposit – Capital Ratio

يعتبر هذا المعيار من أشهر المعايير وأقدمها استعمالا، بحيث يجب أن لا تتجاوز نسبة الودائع / رأس المال (١:١٠) كحد أقصى في الولايات المتحدة الأمريكية، أما في المملكة المتحدة فإن النسبة هي (١:١٦). أما الودائع التي تتسلمها المصارف فوق هذا الحد

(١) خليل الشماع، كفاية راس المال؛ مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال، مرجع سابق، لص ٤١.

فيجب إيداعها بالكامل لدى البنك المركزي. لأن زيادة الودائع فوق مضاعف معين من رأس المال يعني زيادة مخاطر رأس المال، حيث يصبح رأس المال غير كاف لامتصاص الخسائر المحتملة.

وتطرح هذه النسبة بأحد الشكلين التاليين:

الودائع	= مضاعف (١:١٠) مثلا (١)
رأس المال المملوك	

أو

رأس المال المملوك × ١٠٠	= ١٠% مثلا (٢)
الودائع	

ويؤخذ على هذا المعيار إهماله مجموع موجودات المصرف ومحفظته التي توظف فيها الودائع، من حيث توظيفها في موجودات عالية المخاطر، أو في موجودات سائلة أو قليلة المخاطر، إضافة إلى عدم استناده إلى أسس علمية، وذلك لكونه وليد تقاليد مصرفية[1].

٢. نسبة الموجودات إلى رأس المال المملوك Assists – Capital Ratio

يعتبر هذا المعيار من المعايير التقليدية، وقد تم استعماله بسبب عيوب المعيار السابق، ويمتاز هذا المعيار بكونه يربط رأس المال بالموجودات التي يمتص رأس المال الخسائر التي قد تنشأ من توظيف الودائع فيها.

ويؤخذ عليه اعتماده على مجموع الموجودات دون التمييز بين أنواعها المختلفة، فبعض القروض تمنح لعملاء من ذوي المخاطر العالية، والبعض الآخر يمنح لعملاء من ذوي الأهلية الائتمانية، وكذلك الحال بالنسبة للاستثمارات، فبعضها سائل، والبعض الآخر يتصف بدرجة عالية من المخاطرة، ولو كانت الموجودات متساوية في المخاطرة، لكان هذا المعيار مناسبا لقياس كفاية رأس المال.

---

(١) صالح الامين الارباح، مرجع سابق، ص ٨٦.
خليل الشماع، المرجع السابق، ص ص٧١-٧٣.

ويطرح هذا المعيار بصيغتين وذلك كما يلي[1]:

مجموع الموجودات / رأس المال المملوك	= عدد مرات او مضاعف (١)

أو

رأس المال المملوك × ١٠٠ / مجموع الموجودات	= % (٢)

٣. نسبة الموجودات ذات المخاطر إلى رأس المال المملوك

نتيجة لعيوب المعيارين السابقين، فقد بذلت جهود كثيرة للتمييز بين أنواع الموجودات من أجل تبويبها إلى شرائح حسب درجة مخاطرتها، حيث يتم ربط الموجودات ذات المخاطرة برأس المال المملوك، وذلك لكون المصارف متفاوتة في سياستها الإقراضية والاستثمارية، لذلك فليس من العدالة معاملتها على أساس العلاقة بين مجموعة الموجودات ورأس المال المملوك.

ويقصد بالموجودات ذات المخاطرة جميع موجودات المصرف، مطروحا منها النقد في الصندوق ولدى البنك المركزي، وصافي الودائع بين المصارف، وأذونات الخزينة والسندات التي تصدرها الدولة، والقروض المضمونة من الحكومة.

وقد حددت نسبة هذا المعيار (١:٦) بدلا من (١:١٠) الذي كان يستند إلى مجموع الموجودات.

ويكتب هذا المعيار كما يلي:

الموجودات ذات المخاطرة / رأس المال المملوك	= عدد مرات (١)

أو

رأس المال المملوك × ١٠٠ / الموجودات ذات المخاطرة	= % (٢)

---

(١) صالح الامين الارباح، مرجع سابق، ص ص٨٦-٨٧.

خليل الشماع، المرجع السابق، ص ص٧٣.

ويؤخذ على هذا المعيار، عدم التمييز بين الموجودات ذات المخاطرة عندما يربطها برأس المال المملوك[1].

٤. نسبة الموجودات المختلفة مبوبة حسب درجة مخاطرتها إلى رأس المال المملوك.

يعتمد هذا المعيار على التمييز بين الموجودات من حيث درجة مخاطرتها، فيحدد لكل مجموعة منها حسب درجة مخاطرتها مقدارا من رأس المال المملوك، ثم تجمع مقادير رأس المال هذه سوية، ويتم مقارنتها برأس المال الفعلي، لمعرفة ما إذا كان رأس المال المملوك قادرا على إسناد المجموعات المختلفة من الموجودات، أم أنه أقل من رأس المال المطلوب لسلامة المصرف.

ولحساب هذا المعيار يتم تبويب الموجودات إلى مجموعات متجانسة، بموجب تعريفات محددة وواضحة، ثم احتساب نسب مئوية لكل منها حسب درجة مخاطرتها، وذلك بناء على خبرة المصرف أو القطاع المصرفي، وهي تعبر عن رأس المال المملوك اللازم لإسنادها، وبعد ذلك يتم جمع رأس المال اللازم لكل مجموعة من الموجودات وتقارن برأس المال الفعلي، فإن كان الأخير أكبر من الأول، فإن رأس مال المصرف يعتبر كافيا[2].

المطلب الثاني

المعايير الثانوية لقياس كفاية رأس مال المصرف

إضافة إلى المعايير السابقة، توجد خمسة معايير ثانوية هي [3]:

١. هيكل حقوق المساهمين.

يبين هذا المعيار الأهمية النسبية للأرباح المحتجزة (الاحتياطيات). والتي تبين سعي إدارة المصرف لبناء رأس المال تدريجيا، عن طريق إعادة توظيف جزء من الأرباح السنوية، إضافة إلى الاحتياطي القانوني.

---

(١) صالح الامين الارباح، مرجع سابق، ص ٨٧.

خليل الشماع، المرجع السابق، ص ص٧٤-٧٥.

(٢) خليل الشماع، مرجع سابق، ص ص ٧٥-٧٨.

(٣) خليل الشماع ، المرجع السابق، ص ص ٧٩-٨١.

٢. نمو حقوق المساهمين ومكوناتها عبر الوقت.

لو أخذت سلسلة زمنية لمكونات حقوق المساهمين ومجموعها، لأمكن ملاحظة سرعة نمو حقوق المساهمين، ويفضل ربط نسب النمو هذه بالمتغيرات المشار إليها بالمعايير الأساسية (الودائع والموجودات)[1].

٣. نسبة الأصول المربحة إلى رأس المال المملوك.

يحسب هذا المعيار على غرار العلاقة بين الموجودات ورأس المال المملوك، مع إبدال مجموع الموجودات بالموجودات المربحة، والتي تعرف بأنها تساوي الاحتياطيات الثانوية والقروض والاستثمارات.

ويعود سبب استخدام هذا المعيار إلى أن أموال المصرف لا يتم توظيفها كلها في موجودات مربحة، وتنشأ المخاطرة من التوظيف في الموجودات المربحة.

ويكتب هذا المعيار بصيغتين كما يلي[2]:

$$\frac{\text{الموجودات المربحة}}{\text{رأس المال المملوك}} = \text{عدد مرات}\ (1)$$

أو

$$\frac{\text{رأس المال المملوك} \times 100}{\text{الموجودات المربحة}} = \%\ (2)$$

٤. رأس المال المملوك الصافي إلى الودائع والموجودات.

يقصد برأس المال الممتلك الصافي، رأس المال الممتلك مطروحا منه الموجودات الثابتة، فمن بين وظائف رأس المال تمويل شراء تلك الموجودات. لذلك فإن قدرته على حماية الودائع تقل، لكونها أموالا مجمدة في أصول ثابتة تصعب تصفيتها.

---

(١) خليل الشماع ، المرجع السابق، ص٨٠.

(٢) خليل الشماع ، المرجع السابق، ص٨٠ .

ويكتب هذا المعيار كما يلي[١]:

(رأس المال المملوك – الموجودات الثابتة) × ١٠٠	= % (١)
الودائع	

أو

(رأس المال المملوك – الموجودات الثابتة) × ١٠٠	= % (٢)
مجموع الموجودات	

أو

(رأس المال المملوك – الموجودات الثابتة) × ١٠٠	= % (٣)
الموجودات ذات المخاطرة	

أو

(رأس المال المملوك – الموجودات الثابتة) × ١٠٠	= % (٤)
الموجودات المربحة	

٥. المقارنة بين أداء المصرف في بناء رأس المال المملوك وأداء القطاع المصرفي.

يعتبر هذا المعيار من المعايير المهمة، لأنه يشير إلى وضع المصرف في السوق مقارنة بالمصارف الأخرى، وبالتالي يمكن تحديد الابتعادات وتشخيص مسبباتها، والتصدي لمعالجة سلبياتها، وتدعيم إيجابياتها.

والمقارنة قد تكون مع القطاع المصرفي ككل، أو مع المصارف المشابهة في حجمها أو في عملياتها المصرفية.

ويمكن للبنك المركزي أن يلعب دورا مهما في تجميع البيانات حول أداء المصارف في مجال رأس المال الممتلك ومعالجتها ونشرها دوريا للاسترشاد بها[٢].

---

(١) خليل الشماع ، المرجع السابق، ص٨١.

(٢) خليل الشماع ، المرجع السابق، ص٨١.

المبحث الثاني

تقرير لجنة بازل (٢) فيما يتعلق بالملاءة المصرفية

يعتبر موضوع الملاءة المصرفية (كفاية رأس المال المصرفي) واتجاه المصارف إلى تدعيم مراكزها المالية، من أهم الاتجاهات الحديثة في إدارة المصارف في ظل العولمة، في إطار سعي الجهاز المصرفي الإسلامي والتقليدي في مختلف دول العالم، إلى تطوير قدراته التنافسية في مجال المعاملات المالية، في ظل التطورات المتلاحقة التي تشهدها الأسواق العالمية.

ففي ظل تأثر الجهاز المصرفي بالعولمة المالية، ومع تزايد المنافسة المحلية والعالمية، أصبحت المصارف ومنها المصارف الإسلامية، عرضة للعديد من المخاطر التي تنشأ من العوامل الداخلية التي تتعلق بنشاط المصرف وإدارته ، وكذلك العوامل الخارجية الناتجة عن تغير البيئة التي يعمل فيها المصرف، خاصة البيئة العالمية والبيئة المحلية، التي تتأثر بالتغيرات المصرفية العالمية.

وفي ظل تصاعد تلك المخاطر، بدأ البحث عن آليات لمواجهتها، وإيجاد قواعد وأسس مشتركة بين المصارف المركزية في دول العالم المختلفة، من أجل التنسيق بين السلطات الرقابية، للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها المصارف[١].

وفي أول خطوة في هذا الاتجاه تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية، من مجموعة الدول الصناعية العشر [*] (G – 10) في نهاية عام ١٩٧٤ تحت إشراف بنك التسويات في سويسرا Bank Of International Settlement (BIS) بمدينة بازل، وذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية، وازدياد حجم الديون المشكوك في تحصيلها، التي منحتها المصارف الدولية، وتعثر بعض هذه المصارف[٢].

---

(١) عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، مرجع سابق، ص٧٩.

(*) وهي: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، لكسمبورغ .

المصدر: خليل الشماع، **مقررات لجنة بال حول كفاية رأس المال (الملاءة المصرفية) وأثرها على المصارف العربية**، بيروت، ١٩٩٠، ص ٩.

(٢) عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، مرجع سابق، ص٧٩.

وقد أقرت لجنة بازل عام ١٩٨٨ معيارا موحدا لكفاية رأس المال، ليكون ملزما لكافة المصارف العاملة في النشاط المصرفي، كمعيار دولي للدلالة على متانة المركز المالي للمصرف، ويقوي ثقة المودعين فيه، من منظور تعميق ملاءة المصرف.

وفي تشرين الثاني ٢٠٠١ م أعلنت لجنة بازل التابعة لبنك التسويات الدولية (BIS)عن مجموعة من المعايير الجديدة، بغرض تدعيم هيكل النظام المالي العالمي. وتهدف هذه المعايير إلى خلق بيئة مناسبة والمحافظة على إدارة جيدة للائتمان، و ضمان تفعيل الرقابة على مخاطر الائتمان وتطوير دور هيئات الرقابة و التفتيش على المصارف.

وقد أدى الاتجاه المتزايد نحو العولمة المالية في السنوات الأخيرة إلى تزايد الأزمات المالية وانتشارها، وتأثر بعض الدول بأزمات دول أخرى بفعل العدوى. وتتعين الإشارة في هذا الصدد إلى أن معظم الدراسات التي بحثت في أسباب الأزمات المالية والاقتصادية، وجدت أن أزمات المصارف كانت القاسم المشترك في معظم الأزمات المالية سواء في الدول النامية أو الدول المتقدمة. وكانت المخاطر الناتجة عن الائتمان وسوء الإدارة من أهم أسباب تعثر المصارف وحدوث الأزمات، ومن هنا كان اهتمام لجنة بازل بإصدار معايير إدارة مخاطر الائتمان التي تغطي جميع جوانب مخاطر الائتمان، وتضمن للمصارف المحافظة على أصولها(موجوداتها) بدرجة عالية من الأمان[1].

ولا شك في أن إطار كفاية رأس المال الذي وضعته اللجنة عام ١٩٨٨ م والتعديلات التي أدخلت عليه لا سيما في كانون الأول ١٩٩٥، قد ساعد على تقوية سلامة واستقرار النظام المصرفي العالمي، كما عززت المساواة التنافسية بين المصارف النشطة عالميا، وقد ارتبط ذلك بالزيادات المتتالية في نسب رأس المال، خاصة خلال الفترة ١٩٨٨-١٩٩٢ م، بفعل الضغوط المتنامية من قبل السوق على جميع المصارف[2].

---

(١) حمود بن سنجور الزدجالي، **أضواء على اتفاقية بازل و دور مؤسسات التقييم الدولية**، المصارف العربية والنجاح في عالم متغير، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٢، بيروت، ص ٢٩٩.

(٢) اتحاد المصارف العربية، **موجهات لجنة بازل الجديدة وآثارها على الصناعة المصرفية العربية**، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت ، ٢٠٠٣ م، ص٩٥.

وقد خطت لجنة بازل خطوة مهمة باتجاه السماح للمصارف بدرجة أعلى من المرونة في تطبيق نسبة متانة رأس المال، فقد وافقت في عام ١٩٩٥ م على السماح للمصارف باستخدام أساليبها الخاصة لقياس مخاطر السوق، لكن المصارف الصغيرة تبقى بحاجة إلى رقابة خارجية(١).

ومن هذا المدخل يمكن التعرف على تقرير لجنة بازل (١) وتقرير لجنة بازل (٢)، من حيث بيان مبادئها، ومبررات التعديلات المقترحة، وعناصر الاتفاقية الجديدة، وأساليب قياس المخاطر.

المطلب الأول

تقرير لجنة بازل (١)

تشكلت لجنة بازل (١)، وعملت لعدة سنوات، قبل نشر تقريرها النهائي في تموز ١٩٨٨، وقد ضمت اللجنة ممثلين عن مجموعة العشرة (G – 10)، وكانت اللجنة تعقد اجتماعها في مدينة بازل(بال) في سويسرا، وهي مقر بنك التسويات الدولية، Bank of International Settlement(BIS) برئاسة كوك Cooke من بنك إنجلترا، ومن هنا أتت التسمية ب "لجنة بال أو بازل أو كوك" (٢).

أولا: السمات الأساسية لتقرير لجنة بازل (١):

أ. الأهداف الرئيسية لعمل اللجنة.

تهدف لجنة بازل إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسة تتلخص في (٣):

١. تقرير حدود دنيا لكفاية رأس مال المصارف.

٢. تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال المصارف.

---

(١) The Banker, May,1995, P 12.

(٢) خليل الشماع، **مقررات لجنة بال حول كفاية رأس المال وأثرها على البنوك العربية**، اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٠، بيروت، ص ص ٩-١٠.

(٣) عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٨١.

٣. تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب الرقابة من قبل السلطات النقدية، والمتمثلة في البنوك المركزية.

وهذه الأهداف تعمل على تقوية النظام المصرفي الدولي واستقراره، وإزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين المصارف، والناشئة عن الفروقات في متطلبات الرقابة الوطنية بشأن رأس المال المصرفي [١].

ب. مكونات الإطار الجديد لكفاية رأس المال المصرفي.

مكونات رأس المال:

وفقا للاتفاقية الجديدة أصبح رأس المال يتكون من مجموعتين [٢]:

المجموعة الأولى: رأس المال الأساسي.

يتكون رأس المال الأساسي من: رأس المال المدفوع + الإحتياطيات + الأرباح

المجموعة الثانية: رأس المال المساند*.

يتكون رأس المال المساند من: الاحتياطيات غير المعلنة + احتياطيات إعادة تقييم

---

(١) خليل الشماع، **مقررات لجنة بال**، مرجع سابق، ص ١٠.

(٢) خليل الشماع ، المرجع السابق، ص ص ١٠-١١.

إسماعيل حسن محمد، **بازل والسلامة المصرفية، المصارف العربية و العودة الى المستقبل**، اتحاد المصارف العربية،بيروت ، ٢٠٠٢ م ،ص ص ٧٠- ٧١.

(*) مكونات رأس المال المساند هي :

- الاحتياطات غير المعلنة : هي الاحتياطيات التي لا تظهر عند نشر بيانات الحسابات الختامية للمصرف، و بالتحديد من خلال حساب الارباح و الخسائر، بشرط ان تكون مقبولة من السلطة الرقابية.
- احتياطيات إعادة تقييم الأصول : يتم التعرف عليها عندما يتم تقييم المباني والاستثمارات في الأوراق المالية بقيمتها الحالية بدلا من قيمتها الدفترية، على أن تتم عملية إعادة التقييم وفقا لأسس معقولة.
- مخصصات مكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة : تعتبر هذه المخصصات في حكم الاحتياطيات،لأنها لا تواجه هبوط محدود في قيمة أصول بذاتها، مثل مخصص المخاطر العامة للتسهيلات الائتمانية المنتظمة.
- القروض المساندة : أتاحت اتفاقية بازل هذا النوع من القروض الذي يطرح في صورة سندات محددة الأجل، بحيث لا تزيد آجالها عن خمس سنوات،ويخصم ٢٠% من قيمتها سنويا.
- أدوات رأسمالية أخرى : تجمع هذه الأدوات بين خصائص حقوق المساهمين و القروض، حيث تتسم بالمشاركة في تحمل الخسائر إذا حدثت، كما أنها غير قابلة للاستهلاك.
- المرجع : عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة و اقتصاديات البنوك**، مرجع سابق، ص ص ٨٦-٨٨.

الأصول + المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة + القروض المساندة + أدوات رأسمالية أخرى.

ثانيا: قياس كفاية رأس المال

قامت طريقة قياس معدل كفاية رأس المال، على أساس إيجاد نظام من الأوزان للمخاطرة، يتم تطبيقه على جميع الفقرات داخل وخارج الميزانية العمومية للمصرف، وقد استندت طريقة القياس أساسا على المخاطرة الائتمانية للطرف الآخر الملتزم أو المقرض، وقد تحددت الأوزان الأساسية للمخاطرة بالأوزان (صفر%، ١٠%، ٢٠%، ٥٠%، ١٠٠%) حسب الأنواع المختلفة من الأصول*.

(*) تظهر أوزان المخاطرة حسب أنواع الأصول أو الموجودات داخل الميزانية العمومية للمصرف على النحو التالي :

درجة المخاطرة	الموجودات
صفر%	النقدية و المطلوبات من الحكومة والبنك المركزي مقومة بالعملة الوطنية ، و المطلوبات من حكومات دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD وبنوكها المركزية، و المطلوبات بضمانات نقدية أو أوراق مالية لحكومات دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD او مضمونة من قبلها.
%١٠	المطلوبات من قبل مؤسسات القطاع العام المحلي باستثناء الحكومة، و القروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات.
%٢٠	المطلوبات من بنوك التنمية عابرة القارات مثل البنك الدولي، والمطلوبات من البنوك المسجلة في دول OECD والقروض المضمونة من قبلها، والمطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المسجلة في دول OECD و القروض المضمونة من قبلها.
%٥٠	القروض المضمونة بالكامل برهانات على العقارات السكنية المشغولة من قبل المقترض أو تلك التي تؤجر.
%١٠٠	المطلوبات من القطاع الخاص، و المطلوبات من البنوك المسجلة خارج دول OECD ، والمطلوبات من الحكومات المركزية خارج دول OECD ، المباني والآلات و العقارات، وأدوات رأس المال المصدرة من قبل المصارف الأخرى.

المصدر : -عبد المطلب عبد الحميد،**العولمة واقتصاديات البنوك**، مرجع سابق ص ص ٩١-٩٢.

- Fakhruddin Khalil,The Effects of the Basle Accords On Arab Banks Capital Adequacy and Supervision ,

الصناعة العربية و عالم التمويل الحديث، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٩٥، ص ١١٣.

ومن ناحية أخرى يتم التمييز بين مخاطر التحويل للدول من خلال التمييز بين المطلوبات من القطاع العام المحلي الذي تطبق عليه أوزان منخفضة، والمطلوبات التي تعبر حدود الدول إلى القطاع العام الأجنبي حيث تطبق عليه نسبة موحدة هي ١٠٠%، كما أن المطلوبات طويلة الأجل من المصارف الأجنبية تخضع لنسبة ١٠٠%.

ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق بالنسبة للدول المختلفة، فقد تركت لجنة بازل الحرية للسلطة الرقابية المحلية، في تحديد بعض أوزان المخاطرة، كما تركت للسلطات الرقابية المحلية حرية شمول مخاطر أخرى غير المخاطر الائتمانية، مثل مخاطر سعر الصرف الأجنبي ومخاطر تقلبات أسعار الفائدة (١).

ثالثا: تصنيف الدول من حيث أوزان المخاطر الائتمانية:

تم تصنيف الدول في ضوء تقرير اللجنة إلى مجموعتين وعلى النحو الآتي (٢):

المجموعة الأولى: وهي مجموعة الدول ذات المخاطر المتدنية، وتضم مجموعتين فرعيتين هما:

١. الدول الأعضاء في لجنة بازل (مجموعة العشرة G – 10).

٢. الدول التي عقدت ترتيبات اقراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي IMF وهي: استراليا، النمسا، الدنمرك، فنلندا، اليونان، أيسلندا، ايرلندا، نيوزيلندا، النرويج، البرتغال، السعودية، تركيا.

وتضم هذه المجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD ودول ذات ترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي.

المجموعة الثانية: وهي مجموعة الدول ذات المخاطر العالية، وتشمل كل دول العالم التي لم تذكر في المجموعة الأولى، وتضم جميع الدول الإسلامية باستثناء السعودية وتركيا.

---

(١) انظر: خليل الشماع، **مقررات لجنة بال ...**، مرجع سابق، ص ١١.

عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، مرجع سابق، ص ص ٨٩-٩٠.

(٢) خليل الشماع، **مقررات لجنة بال**، مرجع سابق، ص ص ١١-١٢.

رابعا: الجدول الزمني لتنفيذ التوصيات:

اعتمدت اللجنة ومجموعة العشرة عام ١٩٨٨، معيارا موحدا لكفاية رأس المال، ليكون ملزما لكافة المصارف العاملة في النشاط المصرفي، كمعيار دولي أو عالمي للدلالة على متانة المركز المالي للمصرف، ويتعين على جميع المصارف أن تلتزم بأن تصل بنسبة رأس مالها إلى مجموع أصولها الخطرة، بعد ترجيحها بأوزان المخاطر الائتمانية ٨%*. وعلى الجميع أن يوفقوا أوضاعهم نهاية عام ١٩٩٢.

وقد تم وضع ترتيبات انتقالية، حتى تتمكن المصارف ذات المستويات المنخفضة حاليا، من بناء رأسمالها تدريجيا لبلوغ النسبة المتوخاة لكفاية رأس المال. وقد حدد معيار انتقالي قدرة (٧,٢٥%) خلال المدة المنتهية في عام١٩٩٠م، ومنذ عام ١٩٩٨بدأت عملية نقاش الصيغة النهائية لبازل(٢) في أوساط الصناعة المصرفية و السلطات النقدية في العالم، التي دخلت حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٤م مع وجود فترة انتقالية مدتها عامان [1].

خامسا: التركيز على المخاطر الائتمانية

تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال، إلا أنه من الضروري الانتباه إلى أن كفاية رأس المال، هي واحدة من مجموعة عوامل تؤخذ في الحسبان في مجال تقدير قوة المصارف.

لقد توجه الإطار العام الذي تضمنه التقرير، نحو تقدير كفاية رأس المال فيما يتعلق بالمخاطرة الائتمانية (وهي مخاطر عدم وفاء المدين بالتزاماته)، غير أن هناك مخاطر

(*) معدل كفاية رأس المال لمقابلة مخاطر الائتمان = $\frac{\text{إجمالي رأس المال X 100}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان}}$ =< ٨%

حيث رأس المال = رأس المال الأساسي + رأس المال المساند

والأصول المرجحة بأوزان المخاطر = تبويب الأصول إلى مجموعات x أوزان المخاطرة المخصصة.

المرجع : عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة و اقتصاديات البنوك**، مرجع سابق، ص ٩٦.

(١) خليل الشماع، المرجع السابق، ص ١٢.

مكرم صادر، **متطلبات اتفاقية بازل الجديدة لكفاية الرساميل بالنسبة للمصارف العربية**، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص ١٢٧.

أخرى، مثل مخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية، إضافة إلى مخاطر الدول [1].

المطلب الثاني

تقرير لجنة بازل (٢)

لقد قامت اتفاقية بازل (١) بتوفير خيار واحد فقط لقياس رأس المال المناسب للمصارف العاملة دوليا، حيث كانت طريقة قياس وإدارة المخاطر تختلف من مصرف لآخر، لذلك تم في عام ١٩٩٦ إدخال بعض التعديلات على اتفاقية بازل (١)، بحيث يتم التركيز على مخاطر المتاجرة، مما سمح لبعض المصارف باستخدام أنظمتها الخاصة لقياس مخاطر السوق.

ولقد وفر الإطار الجديد مجموعة متنوعة من الأساليب والطرق تتراوح بين الأساليب البسيطة والأساليب المعقدة، لقياس المخاطر الائتمانية والمخاطر التشغيلية، لتحديد مستويات رأس المال المناسبة، حيث توفر الاتفاقية الجديدة والتي أصبحت تسمى اتفاقية بازل (٢) هيكلا مرنا، تتبنى بموجبة المصارف (بعد الخضوع للمراجعة الرقابية)، أفضل المنهجيات والتطبيقات التي تناسب درجة تطورها، و درجة المخاطر التي تواجهها [2].

وفي هذا المطلب سيتم التعرف على مبادئ اتفاقية بازل (٢)، وعناصرها بشيء من التفصيل.

أولا: مبررات التعديلات المقترحة لحساب معيار كفاية رأس المال

تشير لجنة بازل إلى أن مبررات التعديلات المقترحة عام ١٩٩٧ لحساب معيار

---

(١) عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، مرجع سابق، ص ٨٣.

حمود بن سنجور الزدجالي، **أضواء على اتفاقية بازل**، مرجع سابق، ص ص ٣١٠-٣١١.

(٢) سامر سنقرط، **قرارات جديدة للجنة بازل لرأس المال (١)**، البنوك في الأردن، العدد الرابع، المجلد ٢٢، أيار ٢٠٠٣، ص ٦١.

كفاية رأس المال هي [(١)]:

١. عدم مراعاة النظام الحالي لدى تحديد أوزان المخاطر، واختلاف درجة التصنيف الائتماني بين مدين و آخر و بالتالي اختلاف احتمالات الإفلاس من حالة إلى أخرى.

٢. إنه من غير المناسب الاستمرار في التفرقة بين الدول، على أساس كونها من دول المجموعة الأوروبية OECD أو من غيرها NON-OECD، وذلك لأن مجموعة من الدول في المجموعة الأخيرة تتمتع بجدارة ائتمانية عالية، بينما تتسم اقتصاديات البعض الآخر منها بتقلبات ذات مستويات مرتفعة، مما يتطلب اختلاف أوزان المخاطر من دولة إلى أخرى.

٣. تحسن الأساليب التي تتبعها المصارف لقياس المخاطر وإدارتها خلال الفترة الأخيرة، وهذا يقتضي بحث مدى إمكانية الاعتماد على هذه الأساليب لتحديد مقدار رأس المال المناسب.

٤. توافر أدوات للسيطرة على المخاطر الائتمانية، مثل استخدام عقود المشتقات المالية* لأغراض التغطية** مع التحسن في أساليب توفير الضمانات العينية والشخصية، الأمر الذي يقتضي بحث مدى إمكانية استبعاد أثر استخدام هذه الأدوات، أو توافر الضمانات المشار إليها، على قدر التزامات المدين المتخذ أساسا لحساب معيار كفاية

---

(١) انظر: إسماعيل حسن محمد، **بازل والسلامة المصرفية**؛ المصارف العربية والعودة إلى المستقبل، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٢، ص ص ٧١-٧٢.

- محمود عبد العزيز محمود، **الإطار الجديد لحساب معيار كفاية رأس المال المقترح من قبل لجنة بازل للسلامة المصرفية**؛ بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٣، ص ص ٧٩-٨٠.
- سمير الشاهد، **المصارف الإسلامية و متطلبات بازل-II وإدارة مخاطر التشغيل**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد ٢٩٩، تشرين أول ٢٠٠٥ م، ص ٤١.

(*) المشتقات المالية : هي عقود مالية تتعلق بفقرات خارج الميزانية وتتحدد قيمتها بقيم واحد او اكثر من الموجودات أو الأدوات أو المؤشرات الأساسية المرتبطة بها. وتضم المشتقات مجموعة واسعة من العقود المالية التي تتنوع وفقا لطبيعتها و مخاطرها وآجالها ودرجة تعقيدها.

انظر :عدنان الهندي، **المشتقات المالية واقعها وأنواعها و مخاطرها**، الصناعة المصرفية العربية و عالم التمويل الحديث، اتحاد المصارف العربية، بيروت،١٩٩٥، ص ٨٥.

(**) التغطية(Hedging) : تستخدم المشتقات المالية من قبل المؤسسات المالية والمصرفية كوسيلة لإدارة المخاطر وجني الأرباح ، من خلال الاتجار و التداول بالعقود المالية، فاستخدام هذه الأدوات بفطنة يتيح لهذه المؤسسات وسائل فعالة لتخفيض درجة المخاطر من خلال التغطية(التحوط) ، أي تخفيض مخاطر المراكز المالية للمحافظ الاستثمارية.

انظر : عدنان الهندي، **المشتقات المالية**، مرجع سابق، ص٨٦.

رأس المال، حيث يقتصر النظام الحالي على استبعاد الضمانات النقدية، وضمانات الحكومة المركزية بدول المجموعة الأوروبية OECD فقط.

٥. ضرورة توفير رأس مال إضافي لمواجهة المخاطر الجديدة التي تتعرض لها المصارف، مثل مخاطر تقلبات أسعار العائد بالنسبة للأصول، والعمليات خارج الميزانية بغرض الاستثمار طويل الأجل، ومخاطر التشغيل ومخاطر السيولة والمخاطر القانونية ومخاطر السمعة.

ثانيا: العناصر التي يستند عليها النظام بعد التعديلات المقترحة.

تشير اللجنة إلى أن التعديلات المقترحة، تركز أساسا على المصارف الكبيرة ذات التواجد عالميا، إلا أن هذه التعديلات تعد مناسبة لكافة المصارف الأخرى [١].

وفيما يلي سنتناول نبذة عن كل عنصر منها:

العنصر الأول: المتطلبات الدنيا لرأس المال.

يتم قياس معدل كفاية رأس المال وفقا للمعادلة التالية[٢]:

معدل كفاية رأس المال (الحد الأدنى ٨%) = (مجموع رأس المال x 100) / (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل)

و هناك أساليب عديدة لاحتساب كل نوع من أنواع المخاطر التي يتضمنها المقام في المعادلة السابقة، والتي سيتم استعراضها فيما بعد، فالعنصر الأول لبازل (٢) يبين الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، إذ أن الإطار الجديد لمقررات بازل يبقي على التعريف القديم لرأس المال، وكذلك الحد الأدنى للمتطلب بنسبة ٨% لرأس المال إلى الموجودات المرجحة بالمخاطر، وللتأكد من أن كافة المخاطر المحيطة بأعمال كامل المجموعة المصرفية قد تم أخذها بالاعتبار، فإن الاتفاقية الجديدة قد تم توسيعها لتشمل البيانات المالية الموحدة والمجمعة لكافة، الشركات التابعة لأي مجموعة مصرفية.

---

(١) محمود عبد العزيز محمود، **الإطار الجديد لحساب معيار كفاية رأس المال**، مرجع سابق، ص ٨٣.

(2) Maher Hasan , The Significance of Basle-I and Basel-II For the Future of the Banking Industry with Special Emphasis on Credit Information, Reading in Basel- II Standards and its Implications for the Arab Banking Industry , Union of Arab Banking , Beirut, 2003, P 153.

وقد عملت التعديلات الجديدة على إدخال تحسينات على قياس المخاطر، مثل طريقة احتساب المقام في نسبة كفاية رأس المال. وتعتبر طريقة قياس مخاطر الائتمان أكثر وضوحا من الطرق السابقة، كما يقدم الإطار الجديد مقياسا لمخاطر التشغيل، أما مخاطر السوق فلم يطرأ على كيفية قياسها أي تعديل [1].

ونعرض فيما يلي لأساليب قياس المخاطر:

١. أساليب قياس مخاطر الائتمان:

وهناك أسلوبان لقياس مخاطر الائتمان هما:

أ. الأسلوب المعياري:

الفكرة الأساسية لهذا الأسلوب بقيت كما هي في اتفاقيات بازل (١)، إلا أن هذا الأسلوب يمتاز بأنه ذو حساسية أكبر نحو المخاطر، حيث يقوم المصرف بتحديد وزن لكل عنصر من عناصر الموجودات والبنود خارج الميزانية، وينتج عن ذلك مجموع كلي لقيم الموجودات المرجحة بالمخاطر، فعلى سبيل المثال إذا كان وزن المخاطر ١٠٠%، فإن هذا يعني بأن الانكشاف المشمول في عملية احتساب الموجودات المرجحة بالمخاطر قد تم احتسابها بكامل القيمة، الأمر الذي يترجم إلى مبلغ في رأس المال يعادل ٨% من تلك القيمة، وبنفس الطريقة فإن وزن مخاطر بنسبة ٢٠% يحتاج إلى مبلغ في رأس المال يعادل ١,٦%*. وقد أصبحت الاتفاقية الجديدة تعتمد على أوزان مخاطر تكون مدروسة ومنقحة، بناء على تصنيف مستقل، يتم إعداده من قبل مؤسسة تقييم ائتماني تعتمد الأسس الموضوعية في التقييم، مثل وكالات التصنيف الائتماني التي تلتزم بالمعايير الصارمة[2].

---

(١) سامر سنقرط، **قراءات جديدة للجنة بازل لرأس المال (١)**، مرجع سابق، ص ٦٢.

(*) $\frac{٢٠}{١٠٠}$ x ٨% = ١,٦ %

(٢) سامر سنقرط، المرجع السابق، ص ص ٦٢.

محمود عبد العزيز محمود، **الاطار الجديد لحساب معيار كفاية رأس المال**، مرجع سابق، ص ص ٨٣-٨٤.

Basel Committee on Banking Supervision, Overview of the New Basel Capital Accord, Union of Arab Banking, Beirut, 2003, P 96.

ب. أسلوب التصنيف الداخلي.

يسمح هذا الأسلوب للمصارف باستخدام تقديراتها الداخلية للملاءة المالية للمقترض، بغية قياس مخاطر الائتمان لمحافظ التسهيلات لدى تلك المصارف، وتخضع هذه التقديرات إلى معايير منهجية. حيث يقوم المصرف بتقدير أهلية الإقراض لكل عميل، ثم يقوم بترجمة تلك الملاءة إلى تقديرات، لتقدير الخسائر المستقبلية المحتملة والتي تشكل الأساس لمتطلب الحد الأدنى لرأس المال. وهذه الصيغة يمكن تطبيقها باستخدام الطريقة الأساسية والطريقة المتقدمة لاحتساب مدى انكشاف المصارف تجاه الشركات أو الحكومات أو المصارف الأخرى.

وحسب الطريقة الأساسية، تقوم المصارف بتقدير احتمالية حدوث تعثر بالسداد لكل مقترض، فيما تقوم السلطات النقدية الإشرافية بوضع تقديرات أخرى.

أما في حالة استخدام الطريقة المتقدمة، فيسمح للمصارف التي لديها عمليات داخلية متطورة لتوزيع رأس المال، بوضع المتغيرات الضرورية الأخرى[1].

٢. أساليب قياس مخاطر السوق

لم يطرأ أي تعديل على مقررات لجنة بازل (١)، حيث يتم استخدام الأسلوب المعياري أو أسلوب التصنيف الداخلي[2]

٣. أساليب قياس مخاطر التشغيل

بما أن الخطر الأساسي للمصارف يتمثل بمخاطر الائتمان، فإن اتفاقية بازل (١)، حددت متطلب رأس المال من حيث مخاطر الائتمان، وفي عام ١٩٩٦ تم فصل الانكشاف لمخاطر السوق، وفرض مبالغ مستقلة لها في رأس المال، وقد جرت عدة محاولات لوضع نظام يشمل حساسية أكبر تجاه مخاطر الائتمان، من خلال تحديد مبالغ معادلة في رأس

---

(١) سامر سنقرط، مرجع سابق، ص ٦٢.

Basel Committee on Banking Supervision, Overview of the New Basel Capital Accord, Union of Arab Banking, Beirut, 2003, PP102-104.

(٢) سامر سنقرط، مرجع سابق، ص ٦٣.

المال لتغطية مخاطر التشغيل مثل مخاطر تحقيق خسائر نتيجة فشل أنظمة الحاسوب، أو نتيجة لعمليات احتيال، وتقوم مصارف رئيسية حاليا بتخصيص ما نسبته ٢٠% أو أكثر من رأسمالها الذاتي لمواجهة مخاطر التشغيل [1].

وما زال العمل على مخاطر التشغيل يعتبر في مراحله التطويرية، لكن تم تحديد ثلاثة أساليب مختلفة لتغطية مخاطر التشغيل، وهذه الأساليب هي: أسلوب المؤشر الأساسي والأسلوب المعياري و أسلوب القياس الداخلي. ويستخدم الأسلوب الأول مؤشرا واحدا لمخاطر التشغيل للنشاط الكلي للمصرف، بينما يقوم الأسلوب المعياري بتحديد مؤشرات مختلفة لمراكز العمل المختلفة، أما الأسلوب الثالث فيتطلب من المصارف استخدام بياناتها الذاتية للخسائر المحتملة في تقدير رأس المال المطلوب[2].

العنصر الثاني: المتابعة من قبل السلطة الرقابية

تتطلب عملية المراجعة الرقابية أو الإشرافية من قبل السلطات الرقابية (المصارف المركزية)، التأكد من أن كل مصرف لديه إجراءات وأساليب داخلية سليمة لقياس مدى كفاية رأس المال، بناء على تقييم تفصيلي للمخاطر، إن الإطار الجديد لاتفاقية بازل (٢)، يشدد على أهمية قيام إدارة المصرف بوضع إجراءات داخلية لتقييم رأس المال، وتحديد مستويات محددة لرأس المال، تتناسب مع منظومة المخاطر الخاصة بالمصرف وبيئة الرقابة لديه، وتكون السلطات الرقابية مسئولة عن تقييم مدى قدرة المصارف على قياس متطلبات تحقيق كفاية رؤوس أموالها، قياسا بمستوى المخاطر لديها، وهذه العملية تخضع للمراجعة الإشرافية، والتدخل من قبل المصارف المركزية حيثما كان ذلك ضروريا [3].

العنصر الثالث: إتاحة مزيد من المعلومات للمشاركين في السوق

يهدف هذا العنصر إلى تعزيز وتقوية الانضباط السوقي، عن طريق زيادة الإفصاح والشفافية للمصارف. إن الإفصاح الفعال يعتبر ضروريا لضمان أن المتعاملين في السوق يستطيعون فهم منظومة مخاطر المصارف، وكفاية مراكزها الرأسمالية بشكل أفضل.

---

(١) سامر سنقرط المرجع السابق، ص ٦٣.

(٢) سامر سنقرط، المرجع السابق، ص ٦٣.

(٣) سامر سنقرط، المرجع السابق، ص ٦٣.

إن الإطار الجديد يحدد متطلبات الإفصاح والتوصيات والاقتراحات، في عدة مجالات تشمل الطريقة التي يحسب بها المصرف كفاية رأسماله، وطرق قياس المخاطر.

إن المجموعة الأساسية لمقترحات الإفصاح تنطبق على كافة المصارف، مع ضرورة اعتراف السلطات الرقابية بالأساليب الداخلية لقياس مخاطر الائتمان، وطرق تخفيض تلك المخاطر، إضافة إلى توريق* الأصول [1].

المبحث الثالث

المصارف العربية التقليدية والإسلامية ومعيار لجنة بازل (٢)

المطلب الأول

المصارف العربية التقليدية ومعيار لجنة بازل (٢)

أولا: تطور العمل المصرفي العربي.

حقق العمل المصرفي العربي تطورا سريعا خلال عقد السبعينات من القرن العشرين، وقد غلب عليه الطابع الكمي سواء من حيث الانتشار الجغرافي إقليميا ودوليا، أو من حيث نمو حجم موجوداته.

وكان من أبرز العوامل المؤدية إلى هذا التطور الفوائض المالية التي تراكمت لدى الدول العربية المنتجة للبترول، والانتعاش الاقتصادي الذي رافق ارتفاع أسعار البترول في مختلف الدول العربية.

(*) التوريق أداة مالية يتم من خلالها الاقتراض الطويل الأجل من الأسواق المالية المحلية و العالمية، و هو عبارة عن تجميع موجودات متشابهة ذات طبيعة غير سائلة و نقل حيازتها إلى منشاة ذات غرض خاص تقوم بدورها بإصدار أوراق مالية لها حق في هذه الموجودات بعد الحصول على تصنيف ائتماني، فهي عملية تحويل تدفقات نقدية مستقبلية الى تدفقات نقدية حالية.

المصدر :احمد محمد جشي، **التو ريق التحديات والفرص للمؤسسات المالية العربية**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد ٢٦٣، تشرين اول ٢٠٠٢، ص ٦٠.

(١) سامر سنقرط، المرجع السابق، ص ٦٣.

إلا أن الظروف غير المواتية لعقد الثمانينات قد فاجأت المصارف العربية، قبل أن تستطيع أن تعزز تطورها الكمي بتطور نوعي، بحيث تصبح في مصاف المصارف العالمية، فقد تأثر العمل المصرفي العربي بانخفاض عائدات البترول، وتراجع مستوى أداء الاقتصاد العربي، ولجوء الدول العربية إلى تبني سياسات نقدية ومالية تقييدية، بهدف مواجهة أعباء مدفوعاتها الخارجية.

وقد تأثر العمل المصرفي العربي على المستوى الدولي، نتيجة لزيادة حدة التنافس في السوق المصرفي الدولي، نتيجة لإزالة القيود (Deregulation)، وما أدت إليه من استحداث تقنيات وأدوات مصرفية جديدة، إضافة إلى التوجه نحو التكتلات الاقتصادية في غرب وشرق أوروبا، وشمال أميركا، وجنوب شرق آسيا[1].

فالمؤشرات الخاصة بتطور العمل المصرفي العربي، تبين أن موجوداته قد تضاعفت قرابة (١٢) ضعفا خلال الفترة من (١٩٧٣-١٩٨٨)، حيث ارتفعت من حوالي (٢٥) مليار دولار عام ١٩٧٣ إلى (٣٠٥) مليار دولار عام ١٩٨٨.

و في عام ٢٠٠٠ م كان القطاع المصرفي العربي يضم (٣٦٥) مصرفا، وكانت المصارف تتركز في دول مثل لبنان (٧١) مصرفا و الإمارات (٦١) مصرفا والبحرين (٤٩) مصرفا و مصر (٤٢) مصرفا. وقد سجلت المصارف العربية زيادة سنوية نسبتها(١٢,٥%) في المتوسط خلال السنوات الخمس الماضية على مستوى الموجودات، وزيادة سنوية نسبتها(٧,٨٥%) على مستوى الودائع، حيث وصلت الموجودات إلى أكثر من (٥٥٢) مليار دولار، و الودائع إلى أكثر من (٣٣٥) مليار دولار في نهاية عام ٢٠٠٠ م[2].

---

(١) محمد سعيد النابلسي، **تحديات العمل المصرفي العربي في ضوء مقررات لجنة بال حول كفاية رأس المال؛** مقررات لجنة بال، تحرير د. خليل الشماع، اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٠، ص ص ٩٥-٩٦.

(٢) فؤاد شاكر، **الوضع الاقتصادي و المصرفي العربي في ظل البيئة الدولية الجديدة ومتطلبات التكيف للمرحلة المقبلة،** المصارف العربية والنجاح في عالم متغير، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٢ م، ص ١٣٩.

محمد سعيد النابلسي، **تحديات العمل المصرفي العربي في ضوء مقررات لجنة بال حول كفاية رأس المال؛** مقررات لجنة بال

لكن على الرغم من زيادة حجم أعمالها وتوسع رقعة انتشارها الجغرافي، إلا أن الكثافة (*) المصرفية في الوطن العربي، ما زالت تقل عن مستواها في الدول المتقدمة.

أما بشأن درجة تركزها بالنسبة للحصة من السوق المصرفية كما تعكسها قاعدة مجموع الموجودات، فالبيانات المتاحة عن أول مئة مصرف عربي تبين أن المصارف العربية تعاني من درجة عالية من التركز، حيث تستحوذ المصارف العشرة الأولى على ما يقارب (٥٠%) من السوق المصرفية، ويستحوذ أول (٥٠) مصرف على ما يزيد عن (٩٠%) من السوق المصرفية.

وعلى الرغم من التباين الكبير في حجم المصارف العربية، إلا أن الحجم المتوسط لها مقارنة بالمصارف العالمية يبقى ضعيفا، حيث بلغ متوسط الحجم محسوبا وفقا لمجموع الموجودات لأول مئة مصرف عربي (٣,٨) مليار دولار، بينما سجل متوسط حجم أول مئة مصرف عالمي ما يقارب (١٠٠) مليار دولار [١].

وللوقوف على مستوى أداء المصارف العربية، فقد حقق أول مئة مصرف عربي نسبة ربحية بلغت (١٣,٣%)، مقارنة مع متوسط عالمي قدرة (١٢,٣%) عام ١٩٨٨، أما نسبة ملاءة رأسمال المصارف العربية، فقد بلغت في العام نفسه (٦,٦٣%) مقارنة مع (٣,٩٧%) لمتوسط أول خمسمائة مصرف عالمي [٢].

وتتمتع المصارف العربية بمعدلات صحية للأداء المصرفي، حيث بلغت نسبة حقوق المساهمين إلى ودائع العملاء(١٧,٨%)، كما بلغت كنسبة من إجمالي الموجودات(١٠,٨%)، وتشكل كنسبة من الموجودات الخطرة المرجحة حسب معايير لجنة بازل أكثر من (١٥%) في نهاية عام ٢٠٠٠ م مقابل (٨%) المطلوب من قبل اللجنة، وهذه النسب تعكس ملاءة مرتفعة بالمقاييس العالمية.

(*) عدد المصارف وفروعها مقسوما على عدد السكان لكل عشرة آلاف.

(١) انظر:- مكرم صادر، **المصارف العربية عام ١٩٨٨، ملاءة أعلى وربحية أفضل من المصارف العالمية؛** المصارف العربية، المجلد التاسع، العدد ١٠٧، تشرين الثاني ١٩٨٩.

محمد سعيد النابلسي، **تحديات العمل المصرفي العربي**، مرجع سابق، ص ٩٧.

(٢) محمد سعيد النابلسي، المرجع السابق، ص ٩٧.

كما بلغ معدل العائد على الموجودات(٢%)، ومعدل العائد على حقوق المساهمين(١٨,٤%) في نهاية عام ٢٠٠٠ م، وهذا يعكس معدلات ربحية مرتفعة حسب المقاييس العالمية. حيث بلغت إرباحها في نهاية عام ٢٠٠٠ م (١١) مليار دولار وبمعدل نمو(٨%) مقارنة مع عام ١٩٩٩ م .

وقد أحرزت نجاحا آخر وذلك بدخول (٧٢) مصرفا عربيا قائمة المصارف العالمية حسب دراسة مجلة The Banker الصادرة في تموز ٢٠٠١ م والتي تضم قائمة اكبر ألف مصرف في العالم مرتبة حسب معيار رأس المال الأساسي[١].

وتتوافر أفضل فرص العمل والربح بالنسبة للمصارف العربية في منطقة الخليج، على شكل تمويل مشروعات، أو من خلال تمويل موازين المدفوعات، من خلال تقديم قروض بالعملات الأجنبية للحكومات الخليجية، إلا أن تمويل موازين المدفوعات لا يشكل جزءا مهما من عمل المصارف العربية، نظرا لكثرة عدد المصارف المشاركة في عملية التمويل، وصغر حجم القروض المطلوبة نسبيا.

وعلى ذلك، ونظرا لضآلة حجم الأسواق المحلية، تجد المصارف العربية نفسها مضطرة إلى استثمار فوائض أموالها في المراكز المالية العالمية، في أميركا وأوروبا والشرق الأقصى. وتواجه المصارف العربية مشكلة عدم قدرتها على اكتساب ثقة الحكومات العربية، بحيث تقوم هذه الحكومات باستثمار فوائضها المالية من خلال هذه المصارف، فهذه المصارف لا تدير سوى (٥%) من الفوائض الرسمية [٢].

ثانيا: أسباب انضمام المصارف العربية لاتفاقية بازل (٢).

هناك أربعة أسباب تجعل المصارف العربية، تلتزم باتفاقية بازل (٢) وهي [٣]:

---

(١) فؤاد شاكر، **الوضع الاقتصادي و المصرفي العربي**، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٩٨.

(٣) مكرم صادر، **متطلبات اتفاقية بازل الجديدة لكفاية الرساميل بالنسبة للمصارف العربية**، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للمصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٣، ص ص ١٢٧-١٣٠.

١. معظم المصارف العربية تعمل في النطاق الدولي، حيث أصبحت منفتحة بشكل واسع على الأسواق العالمية، فقد بلغ حجم الموجودات / المطلوبات الأجنبية في المصارف العربية في نهاية عام ٢٠٠٠ م، ما يزيد عن (١٥٠) مليار دولار.

٢. مشاركة المصارف العربية بشكل متزايد في قضايا وهموم الصناعة المصرفية العالمية، من خلال المنتديات العالمية كالمؤسسة المالية الدولية IIF، ومؤسسة المصارف العالمية IIB في نيويورك. إضافة إلى مشاركة السلطات النقدية العربية في إطار بنك التسويات الدولية BIS وصندوق النقد الدولي IMF .

٣. أرست القطاعات المصرفية العربية والسلطات النقدية العربية، خلال السنوات العشر الماضية سياسات واضحة، من خلال اعتماد القواعد والمعايير المعمول بها في الصناعة المصرفية العالمية.

٤. التحسينات التي تدخلها الاتفاقية الجديدة على مفهوم الرساميل، مقارنة مع اتفاقية بازل (١)، من حيث دقة قياس المخاطر والمرونة في التطبيق.

ثالثا: المصارف العربية ومتطلبات لجنة بازل (٢).

من المتوقع أن ترتب هذه الاتفاقية على المصارف العربية، مضاعفة متطلبات الحد الأدنى لرأس المال في السنوات القادمة، وذلك للأسباب التالية [(١)]:

١. لا يوجد في الدول العربية ومنها الدول ذات الأنظمة المصرفية المتطورة، مصارف وأجهزة رقابية قادرة على إدارة المخاطر المعقدة، التي تشكل الإضافة الجديدة لاتفاقية بازل (٢)، وخاصة المقاربات المرتكزة على التقييم الداخلي في صيغتها الأولية والمتقدمة، فخيار المصارف العربية سيبقى محصورا في السنوات الخمس القادمة في المقاربة الأبسط (النموذجية)[(٢)]. وفي حالة عدم توفر التقييم الخارجي، تطبق نسبة واحدة للمخاطر قدرها

---

(١) مكرم صادر، **متطلبات اتفاقية بال الجديدة لكفاية الرساميل بالنسبة للمصارف العربية**، المرجع السابق، ص ص ١٣١-١٣٤.

(2) Darren Stubing ; Basel II and Emerging Markets ,Readings in Basel II Standards and its Implications for the Arab Banking Industry , Union of Arab Banking ,Beirut , 2003 ,PP 168-169.

مكرم صادر، **متطلبات اتفاقية بازل الجديدة لكفاية الرساميل بالنسبة للمصارف العربية**، مرجع سابق، ص١٣١.

١٠٠%، علما بأن معظم الدول العربية ومؤسساتها المالية، ليست موضوع تقييم وتصنيف من قبل الوكالات العالمية*.

وتطبق على المصارف نسبة ١٠٠% على الأقل، إذا كانت درجات التقييم دون BB على مقياس ستاندرد أند بورز S & P، كما هو مبين في الجدولين (٣-٣-١) و (٣-٣-٢)، وهذا يعني أن تطبيق هذه الاتفاقية سيكون مكلفا للمصارف العربية بالرساميل الإضافية، حيث ستنتقل الدول والمصارف المركزية والمؤسسات العامة من درجة مخاطر هي حاليا صفر %، إلى درجة مخاطر ١٠٠% أو أكثر إذا تدنت درجة التصنيف عن B.

جدول رقم (٣ – ٣ – ١)

المقاربة النموذجية لمخاطر الإقراض

The Standardized Approach to Credit Risk

(Using Standard & Poor's Rating as an Example)

الادعاء		تقييم المديونية وتطابق مخاطر الائتمان Credit Assessment and Corresponding Risk Weights					
Claim		AAA+ إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى B-	اقل من B-	بدون تقييم
Sovereigns الدول		صفر%	%٢٠	%٥٠	%١٠٠	%١٥٠	%١٠٠
Banks	الخيار (١) Option (1)	%٢٠	%٥٠	%١٠٠	%١٠٠	%١٥٠	%١٠٠
البنوك	الخيار (٢) Option (2)	%٢٠	%٥٠	%٥٠	%١٠٠	%١٥٠	%٥٠
Corporates المؤسسات		%٢٠	%٥٠	%١٠٠	%١٠٠	%١٥٠	%١٠٠

المصدر: مكرم صادر، **متطلبات اتفاقية بازل الجديدة....** مرجع سابق، ص ١٣٢.

(*) تلعب مؤسسات التقييم الدولية دورا هاما في حصول الدول على الائتمان من الأسواق الخارجية، وكذلك في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر و غير المباشر، وتتعدد هذه المؤسسات ما بين وكالات التصنيف الائتماني ذات الشهرة العالمية مثل Moody's أو S & P ، إضافة إلى مؤسسات تقييم المخاطر السياسية و المالية والاقتصادية، ودرجة الحرية الاقتصادية وفقا لمؤشرات محددة.

انظر : حمود بن سنجور الزدجالي، **اثر توصيات لجنة بازل ومؤسسات التقييم الدولية على الدول العربية**، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ص ١١٣-١٢١.

جدول رقم (٣ ــ ٣- ٢)

قائمة المعايير الدولية للدول العربية (أيار، ٢٠٠٢)

2002) S & P ،Sovereign Rating List of Arab Countries (May

الدولة	التداول الأجنبي Foreign Currency			التداول المحلي Local Currency		
	معايير قصيرة الأجل	المتوقع	معايير طويلة الأجل	معايير قصيرة الأجل	المتوقع	معايير طويلة الأجل
مصر	B	Stable	BBB+	A-2	Stable	BBB+
الأردن	B	Stable	BB-	A-3	Stable	BBB-
الكويت	A-1+	Stable	A+	A-1+	Stable	A+
لبنان	C	Negative	B-	C	Negative	B-
المغرب	B	Negative	BB	A-3	Negative	BBB
عمان	A-3	Stable	BBB	A-2	Stable	BBB+
قطر	A-1	Positive	A-	A-1	Positive	A
تونس	A-3	Stable	BBB	A-1	Stable	A

المصدر: د. مكرم صادر، **متطلبات اتفاقية بازل الجديدة**، المرجع السابق، ص ١٣٢.

٢. على المصارف العربية أن تضيف إلى الرسملة المطلوبة لمخاطر الإقراض، الرسملة الإضافية المطلوبة في الاتفاقية لتغطية مخاطر التشغيل، لذلك سيكون على المصارف العربية والسلطات الرقابية، اعتماد المقاربة الأبسط (مقاربة المؤشر الأساسي)، والتي تقوم على اعتماد نسبة محددة من الرساميل الدنيا المحتسبة لمخاطر الإقراض، وتتجه لجنة بازل الجديدة إلى نسبة (١٥%) أو (١٢%)، بدلا من نسبة (٢٠%) والتي طرحتها في الصيغة الثانية (CP2).

٣. تتضمن اتفاقية بازل في صيغتها المعروفة (CP2) نوعا جديدا من المخاطر، إضافة إلى مخاطر الإقراض والتشغيل، ويتمثل هذا النوع في مخاطر الفوائد داخل ميزانيات المصارف (مخاطر تحويل الآجال)، وهو متمايز عن مخاطر التخلف عن الدفع من قبل الجهة المقترضة، وتغطية هذه المخاطر تتطلب رساميل إضافية قد تكون كبيرة نسبيا.

المطلب الثاني

المصارف الإسلامية ومعيار لجنة بازل (٢)

واجهت كل من السلطات الرقابية والمصارف الإسلامية، مشاكل تتعلق بقياس الملاءة للمصارف الإسلامية، وتعود هذه إلى الطبيعة الخاصة لمصادر أموال تلك المصارف، وذلك لكونها لا تتطلب عائدا ثابتا، كما أنها من الناحية النظرية يمكن أن تتحمل الخسارة، إضافة إلى اختلاف طبيعة الأدوات المالية الإسلامية عن الأدوات المالية التقليدية.

وسيتم في هذا المطلب مناقشة كل من معيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية، وملاءة المصارف الإسلامية، ومعيار كفاية رأس المال المقترح لها، في إطار لجنة بازل (٢).

أولا: معيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية.

إن طبيعة موجودات ومطلوبات المصارف الإسلامية، تختلف كثيرا عن طبيعة موجودات ومطلوبات المصارف التقليدية، الأمر الذي ينشأ عنه عدم ملائمة منهجية حساب نسبة كفاية رأس المال، كما تم اقتراحها من قبل لجنة بازل للمصارف الإسلامية، ولعل أهم ما يتم طرحه في هذا المجال هو حسابات الاستثمار المشترك، وذلك لكونها ليست ودائع، كما أن تعريف لجنة بازل لرأس المال التنظيمي، لا يشمل مثل هذا النوع من الحسابات.

وقد بينت لجنة كفاية رأس المال، المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، في البيان الصادر عنها في آذار ١٩٩٩، أن نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية، يمكن حسابها كما يلي [١]:

---

(١) ماهر الشيخ حسن، **قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ٣١ أيار- ٣ حزيران ٢٠٠٥، ص ص ١٠-١١.

لجنة كفاية رأس المال، **مسودة مشروع رقم (٢) معيار كفاية رأس المال(عدا مؤسسات التامين) التي تقدم خدمات مالية إسلامية فقط**، مجلس الخدمات المالية الإسلامية،٢٠٠٥،ص ص٩٥-٩٧ WWW.IFSB.ORG.

نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية=

(رأس المال المدفوع+ الاحتياطيات + مخاطر الاستثمار+ احتياطيات إعادة التقويم) x 100
الأصول الخطرة المرجحة (الممولة من رأسمال المصرف + المطلوبات باستثناء حساب الاستثمار المشترك) + ٥٠% من حساب الاستثمار المشترك

حيث يتم إعطاء أوزان لمخاطر الموجودات، تنسجم مع أوزان المخاطر التي حددتها لجنة بازل، وقد بينت اللجنة ما يلي [١]:

١. هناك مخاطر غير المخاطر الائتمانية العادية، التي تنشأ عن إدارة حسابات الاستثمار المشترك.
٢. هناك مخاطر "استئمانية "، تنشأ عن مخالفة إدارة المصرف لعقود الاستثمار المشترك، أو حصول تعد أو إهمال في إدارة أموال المستثمرين، حيث يكون المصرف مسئولا من الناحية القانونية.
٣. من المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي "المخاطر التجارية المنقولة"، وذلك نتيجة قيام المصرف بتعديل العائد على حسابات الاستثمار المشترك، من خلال التخلي عن جزء من العائد على حقوق المساهمين، حتى يتمكن من المنافسة في السوق.
٤. نتيجة للمخاطر الواردة في (٢،٣)، يتم إضافة ٥٠% من حسابات الاستثمار المشترك إلى المقام.

وسبب المعاملة الخاصة لحسابات الاستثمار المشترك، يرجع إلى أنه في حالة حدوث خسارة في الاستثمارات، التي يتم تمويلها من خلال هذه الحسابات، فإن هذه الحسابات هي التي تتحمل الخسارة، ولا يتم تحميل حقوق المساهمين أي جزء منها، إلا بمقدار الخسائر الناجمة عن (٢،٣)[٢].

ولتوضيح المقصود بالمخاطر التجارية المنقولة، يمكن القول إن حسابات الاستثمار المشترك، تشبه إلى حد كبير الأموال المستثمرة ضمن صناديق الاستثمار المشترك (Mutual Funds)، إلا أنها تعطي المستثمرين حق سحب أموالهم بموجب إشعارات قصيرة

---

(١) ماهر الشيخ حسن، **قياس ملاءة البنوك الإسلامية...**، المرجع السابق، ص ١١.

(٢) حسين محمد سمحان، **العمليات المصرفية الإسلامية**، مكتبة اسكندراني، الزرقاء، ٢٠٠٠ م، ص ١٥.

الأجل، لكن المصارف الإسلامية تواجه مشكلة ناتجة عن استثمار هذه الأموال في موجودات، قد لا تتمتع بدرجة عالية من السيولة، مما يجعلها غير قادرة على مواجهة سحوبات مفاجئة بمبالغ كبيرة، لذلك فإن المصارف الإسلامية قد تستخدم حقوق مساهمي المصرف، لدعم العائد على حسابات الاستثمار المشترك، لكي تتجنب الإعسار المالي الذي قد ينشأ عن سحب ودائع الاستثمار المشترك.

ويلاحظ أن اللجنة لم تدرج حسابات الاستثمار ضمن بسط النسبة، كونها لا تتحمل أي من المخاطر التي عرفتها اللجنة في مقام النسبة، لذلك لا يمكن اعتبارها جزءا من رأس المال التنظيمي، الذي يمكن أن يتحمل الخسائر التي قد تتعرض لها المصارف الإسلامية[1].

ثانيا: ملاءة المصارف الإسلامية في إطار معيار لجنة بازل (٢).

١. مخاطر الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار المشترك.

تمثل حسابات الاستثمار المشترك، أهم مصادر أموال المصارف الإسلامية إلى جانب الحسابات الجارية وحقوق المساهمين، وتختلف طبيعة هذه الحسابات عن الودائع العادية في المصارف التقليدية، لأن العلاقة بين المصرف والمودع في المصرف الإسلامي علاقة مضاربة، بينما تعتبر الوديعة في المصرف التقليدي بمثابة قرض، يلتزم المصرف بسداده بغض النظر عن نتائج أعماله[2].

إن طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي وبين أصحاب الحسابات المشتركة، تجعل العائد لأصحاب هذه الحسابات متغيرا، ويعتمد على نتائج الاستثمار، وقد يكون العائد سالبا في حالة خسارة استثمارات المصرف.

إن طبيعة موجودات المصارف الإسلامية، وتركز نشاطها في المرابحة، يجعل من الصعب عليها مواجهة سحوبات مفاجئة كبيرة، سواء من حسابات الاستثمار المشترك أو الودائع، والتي قد تحدث في حالة حدوث انخفاض ملموس في العائد، أو في حالة حدوث خسارة كبيرة تجعل العائد سالبا.

---

(١) ماهر الشيخ حسن، المرجع السابق، ص ص ١١-١٢.

(٢) حسين محمد سمحان، العمليات المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص ص١٥-١٦.

ومما لا شك فيه أن المخاطر التجارية التي تتعرض لها حسابات الاستثمار المشترك، يمكن أن تؤدي إلى إعسار المصرف، وبالتالي يجب أن تكون الأصول الممولة من خلالها بالكامل، جزءا من موجودات المصرف الخطرة المرجحة ضمن مقام النسبة.

وإذا كان المصرف الإسلامي غير ملزم تعاقديا بتغطية هذه الخسائر، إلا أنه ملزم بذلك تجاريا في ضوء المنافسة في السوق، وهذا يبرر وجود احتياطي معدل الأرباح، واحتياطي مخاطر الاستثمار [1].

٢. مكونات بسط نسبة كفاية رأس المال وطبيعة الخسائر.

بالنظر إلى مكونات بسط نسبة كفاية رأس المال، نجد أنها مكونة من مجموعتين (شريحتين)، الأولى تتكون من رأس المال والاحتياطيات، وهذه الشريحة تخص المساهمين، بينما تتكون الشريحة الثانية من أموال مشتركة بين المساهمين والمودعين.

وعند النظر إلى مقام النسبة، نجده يعكس المخاطر التي يتعرض لها مساهمو المصرف، كما يتضمن المخاطر التجارية المنقولة، التي يتحملها المودعون والمساهمون.

وعليه يمكن القول أن أموال المودعين تتأثر بنوعين من المخاطر، النوع الأول هو(المخاطر الاستئمانية)التي يجب أن يتحملها مساهمو المصرف (المخاطر التشغيلية)، أما النوع الثاني فهو(المخاطر التجارية الاعتيادية) مثل (المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق)، وهذا النوع من المخاطر يتحمله المودعون والمصرف، بمقدار مساهمة كل منها في تمويل الموجودات، وهذه المخاطر يمكن أن تؤدي إلى إعسار المصرف، وتؤثر على ملاءته.

وإذا نظرنا إلى البسط مرة أخرى، نجد أن الجزء الأول منه مخصص لمواجهة الخسائر التشغيلية، بينما نجد الجزء الثاني (الاحتياطيات)، مخصص لمواجهة مخاطر السوق والمخاطر الائتمانية.

---

(١) ماهر الشيخ حسن ، مرجع سابق، ص ص ١٦-١٨.

لجنة كفاية رأس المال، مسودة مشروع رقم (٢) معيار كفاية رأس المال(عدا مؤسسات التامين) التي تقدم خدمات مالية إسلامية فقط، مرجع سابق، ص ١٢.

وبتعبير آخر فإنه لا يمكن استخدام احتياطيات معدل الأرباح، أو احتياطيات مخاطر الاستثمار، لمواجهة المخاطر التشغيلية، أو مخاطر الموجودات المرجحة الخطرة، الممولة من مصادر أموال المصرف الذاتية، والمطلوبات باستثناء حسابات الاستثمار المشترك، ومن ناحية أخرى فإن حقوق المساهمين (رأس المال المدفوع + الاحتياطيات)، لا يمكن استخدامها لمواجهة المخاطر التجارية كما عرفتها اللجنة.

ولذلك فإن البسط يتكون من حاجزين مختلفين، كل منهما مخصص لمواجهة مجموعة مختلفة من المخاطر، ولا يمكن جمعهما، كما هو مقترح في المعيار الذي اقترحته اللجنة.

مما سبق يتبين وجود نوعين من المخاطر، يقابلها حاجزين مختلفين من أجل تقليل أثرهما على المصرف وعلى المودعين، إلا أنه لا يمكن دمج هذين الحاجزين معا [1].

٣. إزالة الفصل بين مصادر الأموال المستخدمة لمواجهة الخسائر

إن مصادر الأموال المستخدمة لمواجهة الخسائر غير المتوقعة، وهو ما يطلق عليه رأس المال التنظيمي للمصرف الإسلامي، يتكون جزءا منها من أموال تخص المساهمين الذين تنازلوا عنها طواعية، من أجل تجنب خسارة أكبر قد تنشأ عن خسارة حسابات الاستثمار المشترك، في حالة انخفاض عوائد أصحاب هذه الحسابات.

وإذا كان هذا المبدأ مقبولا من الناحية النظرية، ومعمولا به من الناحية العملية، كما يعكس ذلك احتياطي معدل العائد، فإنه من الممكن تعميم هذا المبدأ ليشمل حقوق المساهمين الأخرى.

أي أنه يمكن لمساهمي المصرف، في حالة تعرض توظيفات المصرف الممولة من حساب الاستثمار المشترك، إلى خسائر كبيرة قد تؤثر على ملاءة المصرف أو أدائه

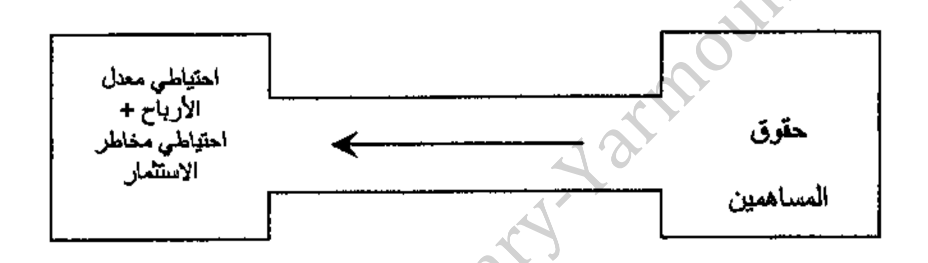
---

(١) ماهر الشيخ حسن، المرجع السابق، ص ص ١٨-٢٠.

لجنة كفاية رأس المال، مسودة مشروع رقم (٢) معيار كفاية رأس المال(عدا مؤسسات التامين) التي تقدم خدمات مالية إسلامية فقط، مرجع سابق، ص ص ٣٧-٣٨.

المستقبلي، أن يقوموا باستخدام حقوق المساهمين لتغطية هذه الخسائر، من أجل تجنب خسارة أكبر قد يتعرضون لها في حالة إعسار المصرف.

وهذا يفتح قناة بين مصادر الأموال المخصصة لمواجهة الخسائر لتصبح كما يلي:



وهذا يمكن من إدراج النوعين المختلفين من مصادر أموال المصرف ضمن بسط النسبة، مع عدم وجود ما يدفع إلى الاعتقاد بأنه سيكون هناك تدفق في الأموال باتجاه حقوق المساهمين، لأسباب شرعية وعملية.

وتدفق الأموال باتجاه الاحتياطيات لا يعتبر مشكلة من الناحية العملية، لكون هذا الجزء من الأموال صغيرا نسبيا مقارنة بحقوق المساهمين، إضافة إلى أن المصرف لا يمكنه الاستمرار في العمل بعد خسارة حقوق المساهمين، لأن السلطات الرقابية ستقوم ببيعه أو إدماجه أو تصفيته (١).

ثالثا: معيار كفاية رأس المال المقترح للمصارف الإسلامية في إطار بازل (٢).

نظرا لنوعية المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية والتي تم بيانها سابقا، يمكن القول أن مقام نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية، تتكون من نفس أنواع المخاطر التي حددتها لجنة بازل(٢)، وهي المخاطر الائتمانية والمخاطر

---

(١) ماهر الشيخ حسن، المرجع السابق، ص ص ٢٠-٢١.

السوقية والمخاطر التشغيلية[1]، إلا أن الأهمية النسبية لها ستختلف عن المصارف التقليدية، تبعا لطبيعة نشاط المصرف الإسلامي، والأدوات المالية الإسلامية التي يستثمر بها.

وفي ضوء ما تقدم فإن نسبة كفاية رأس المال المقترحة للمصارف الإسلامية وفقا للجنة بازل (٢) هي [2]:

(حقوق المساهمين + (احتياطي معدل الأرباح + احتياطي مخاطر الاستثمار))100x
مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل

وفيما يتعلق بأسلوب قياس المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية، فإن المنهجية المعتمدة من قبل لجنة بازل (٢)، تمثل إطارا عاما يصلح للمصارف التقليدية والإسلامية على حد سواء.

ومن الناحية العملية فإن المصارف الإسلامية، لا تحتاج إلى نفس نسبة المصارف التقليدية، لأن المصارف الإسلامية تستطيع تحميل جزء من أي خسارة للمودعين (أصحاب حسابات الاستثمار المشترك)، من خلال تحميل جزء منها لأرباح العام، دون أن يؤدي ذلك إلى حدوث سحوبات تؤدي إلى إعسار المصرف، بينما يكون المصرف التقليدي ملزما دائما بدفع الفوائد المتعاقد عليها مع المودعين [3].

رابعا: الفصل بين أنواع المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية.

على الرغم من وجود تعريف محدد لكل نوع من أنواع المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية والتقليدية، إلا أنه من الناحية العملية يصعب التمييز بين الخسائر التي تنشأ عنها، أو حتى قياسها كميا، خاصة المخاطر التشغيلية.

وعلى الرغم من أنه من الممكن نظريا تقسيم المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية إلى مجموعات، ومن ثم تحديد الجزء من بسط النسبة الذي سيتحمل هذا الجزء

---

(١) حمود بن سنجور الزدجالي، أضواء على اتفاقية بازل ودور مؤسسات التقييم الدولية، مرجع سابق، ص ٣١١.

(٢) ماهر الشيخ حسن ، مرجع سابق، ص ٢١.

(٣) ماهر الشيخ حسن، المرجع السابق، ص ٢٢.

من المخاطر، إلا أن هذا الأمر يصعب تحقيقه عمليا، نتيجة عدم توفر المعلومات، وتكلفة القيام به.

وتعتبر المخاطر التشغيلية جزءا لا يتجزأ من النشاط المصرفي، كما أن المخاطر الائتمانية جزء لا يتجزأ من أي نشاط مصرفي، لذلك لا يمكن وصف هذه الخسائر بأنها ناشئة عن التعدي أو الإهمال من قبل مساهمي المصرف، لذلك لا يتوجب أن يقوموا بتحملها. كما توجد أنواع من المخاطر التي تواجه المصارف والتي لا يمكن قياسها كميا، مثل المخاطر الإستراتيجية ومخاطر السمعة، والتي قد تعرض المصرف للخسارة، ويجب أن يتحملها كل من المساهمين والمودعين.

إلا أن عدم إمكانية تحديد المسؤولية عن الخسائر، لا يمثل عائقا أمام تحديد مستوى الملاءة للمصارف الإسلامية، في حالة وجود آلية تمكن من استخدام أموال المساهمين لمواجهة الخسائر غير المتوقعة.

إن استخدام أموال المساهمين (حقوق الملكية) لمواجهة الخسائر غير المتوقعة لحسابات الاستثمار المشترك، تفتح المجال أمام المصرف الإسلامي، لتوظيف أموال هذه الحسابات بتوظيفات ذات درجة عالية من المخاطرة، وهذا يتيح للمصرف تحقيق عائد أعلى، مما يتيح للمصرف إمكانية تغطية الخسائر غير المتوقعة من خلال حسابات رأس المال [1].

---

(١) ماهر الشيخ حسن ، المرجع السابق، ص ص ٢٢-٢٥.

لجنة إدارة المخاطر، مسودة مشروع رقم (١) المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات(عدا مؤسسات التامين) التي تقدم خدمات مالية إسلامية فقط، مجلس الخدمات المالية الإسلامية،٢٠٠٥ م، ص ص ٧-٥٧..WWW.IFSB.ORG

المبحث الرابع

آثار اتفاق بازل (٢) على المصارف العربية التقليدية والإسلامية

المطلب الأول

آثار اتفاق بازل (٢) على المصارف العربية

لقد كان لقرار لجنة بازل (١)، وخاصة فيما يتعلق بتصنيف الدول العربية ضمن مجموعة الدول ذات المخاطر المرتفعة، باستثناء المملكة العربية السعودية، العديد من التخوفات لدى الأوساط المصرفية العربية، وذلك لأن الديون السيادية للدول العربية والقروض التجارية النمطية تحمل وزن مخاطر يبلغ (١٠٠%)، إضافة إلى أن تلك المصارف يجب أن تستوفي شروط وصول نسبة رأس المال إلى الموجودات الخطرة المرجحة بالحد الأدنى البالغ (٨%)، وذلك بالنسبة لقيمة جميع قروضها، بينما أعطى القرار الديون نفسها للدول الصناعية وزن مخاطر قدرة (صفر%)، الأمر الذي لا يستدعي أي زيادة في رأس المال لتغطية الديون [1].

وفي هذا المطلب سيتم بيان الآثار السلبية لقرار لجنة بازل، وتداعيات تطبيق توصيات لجنة بازل على المصارف العربية، خاصة وأن المصارف الإسلامية موضوع البحث تعمل في الدول العربية، وتتأثر نتيجة تصنيف الدول العربية ضمن مجموعة الدول ذات المخاطر المرتفعة، تماما كالمصارف التقليدية، وبذلك تتأثر بمقررات لجنة بازل تماما كالمصارف التقليدية.

أولا: الآثار السلبية لقرار لجنة بازل على المصارف العربية.

يمكن إجمال الآثار السلبية لقرار لجنة بازل على المصارف العربية بما يلي [2]:

---

(١) صندوق النقد العربي واتحاد المصارف العربية، **أثر قرار لجنة الرقابة التابعة لبنك التسويات الدولية في بازل حول كفاية رأس مال المصارف وتصنيف الدول؛** مقررات لجنة بال... تحرير خليل الشماع، مرجع سابق، ص ص ٢٢٤-٢٢٥.

(٢) صندوق النقد العربي واتحاد المصارف العربية ، المرجع السابق، ص ص ٢٢٥-٢٢٦.

اتحاد المصارف العربية، **موجهات لجنة بازل الجديدة وآثارها على الصناعة المصرفية العربية**، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٣م ص ص ١٠٣-١٠٦.

١. زيادة كلفة الحصول على الموارد المالية، اللازمة للمصارف العربية من الأسواق الدولية، نظرا لتصنيف الدول العربية ضمن مجموعة الدول ذات المخاطر المرتفعة، وهذا سينعكس سلبا على نتائج أعمالها وربحيتها.

٢. سيكون لقرار اللجنة أثر على توزيع الموارد المالية في النظام المصرفي العالمي، وعلى حركة انسياب رؤوس الأموال إلى الدول ذات المخاطر المرتفعة، ومن ضمنها الدول العربية، مما سيؤدي إلى شح انسياب رأس المال إلى داخل الوطن العربي.

٣. تكون المصارف العربية ذات الانتشار الدولي مضطرة إلى تقليص توظيفاتها في الدول العربية، للمحافظة على نسبة كفاية رأس المال المطلوبة، خاصة وأن جزءا كبيرا من موجوداتها موظف في الدول العربية. لذلك يترتب عليها تحمل أعباء زيادة رأسمالها، إذا ما رغبت في المحافظة على أسواقها التقليدية، سواء في الدول العربية أو في الدول النامية، وهذا سيضعف من قدرتها التنافسية لمصارف الدول المتقدمة.

ثانيا: تداعيات تطبيق توصيات لجنة بازل (٢) بالنسبة للمصارف العربية.

إن اتفاق بازل (٢)، وما يتضمنه من توصيات خاصة بمعايير كفاية رأس المال، ينطوي على العديد من التحديات للمصارف والمؤسسات المالية العربية، حيث يتعين عليها العمل على مواجهتها ، حيث بدأ تطبيقها عام ٢٠٠٥، وتكمن هذه التحديات في أنواع المخاطر التي عليها مواجهتها [١].

ويمكن توضيحها كما يلي[٢]:

١. مخاطر الائتمان (الخدمات المصرفية بالتجزئة)

حتى الآن لم تتم صياغة متطلبات مواجهة مخاطر الائتمان بشكل نهائي، لذلك يتعين على المؤسسة المانحة للائتمان، أن يتصف نظامها الداخلي بالمرونة الكافية، حتى تتمكن

---

(١) حمود بن سنجور الزدجالي، أضواء على اتفاق بازل ودور مؤسسات التقييم الدولية، المصارف العربية والنجاح في عالم متغير، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٢، بيروت، ص ص ٣١٠.

(٢) حمود بن سنجور الزدجالي، المرجع السابق، ص٣١١.

من التكيف مع تلك المتطلبات، ومن هنا تبرز أهمية نوعية البيانات الخاصة بالائتمان، وطرق جمعها وتخزينها، كما تبرز أهمية مراجعة كافة النظم المستخدمة في المصرف.

٢. مخاطر الائتمان (الخدمات المصرفية للشركات، وأعمال مصارف الاستثمار).

يستلزم هذا النوع من النشاط، أن يكون لدى المصرف أو المؤسسة المالية، نظام تقييم داخلي وإدارة كفؤة للضمانات، وأن يكون لديها أنظمة كافية لتكنولوجيا المعلومات، على النحو الوارد تفصيله في الاتفاق الجديد.

٣. مخاطر التشغيل.

لمواجهة هذه المخاطر، يتعين استيفاء متطلبات المعايير ذات الصلة الواردة بالاتفاق الجديد، مع القدرة على وضع نماذج للمخاطر، واستخدام الطرق المناسبة لقياس تلك المخاطر، وتوفير البيانات اللازمة، واستخدام إدارة المخاطر كمصدر للميزة النسبية.

٤. رأس المال الداخلي.

يتعين أن يكون لدى المصرف، أو المؤسسة المالية، القدرة على جمع رأسمال إضافي، لاستيفاء المعايير المحددة في الاتفاق الجديد، ووضع آلية مناسبة لجمع هذه الزيادة في رأس المال، ووجود آلية واضحة لتحديد مخاطر رأس المال، وتوزيع هذه المخاطر، ووجود إدارة كفئة للمحفظة، والمخاطر المتصلة بها.

المطلب الثاني

آثار اتفاق بازل (٢) على المصارف الإسلامية

سيتم مناقشة آثار اتفاق بازل (٢) على المصارف الإسلامية، من خلال بيان أهمية المراقبة على عمل المصارف الإسلامية، والالتزام بالحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، وبيان أن اللجنة تعطي مرونة أكبر للمصارف الإسلامية، وحساب معدل كفاية رأس المال لها، والتعرف على مجلس الخدمات الإسلامية الدولية وأهدافه، ومخاطر التمويل الإسلامي.

أولا: المراقبة على عمل المصارف الإسلامية.

إن أعمال المصارف الإسلامية لا تخضع فقط لمراقبة البنوك المركزية في الدول التي تمارس نشاطها فيها، لكنها تخضع كذلك لفحص وكالات المراقبة الدولية مثل بنك التسويات الدولية في بازل (BIS).

كما أن البنوك المركزية تلتزم بالمعايير الدولية، في عمليات التنظيم والمراقبة لأعمال المصارف الإسلامية والتقليدية على حد سواء، من خلال التزامها ببرنامج تقييم القطاع المالي، (FSAP) Financial Sector Assessment Program التابع لصندوق النقد الدولي IMF والبنك الدولي، والذي بدأ استجابة لبعض القضايا التي ظهرت نتيجة للأزمة المالية الآسيوية عام ١٩٩٧.

كما أن التقارير السنوية التي تصدرها البنوك المركزية للدول الآسيوية مثل ماليزيا واندونيسيا، أصبحت تراقب من قبل لجنة بازل، في بنك التسويات الدولية، وتتضمن هذه التقارير مراجعات لتطور العمل المصرفي الإسلامي.

إضافة إلى ما سبق فإن المصارف الإسلامية والتقليدية، تخضع لتقييم مستمر بواسطة مؤسسات مالية تجارية أخرى، وتلقى هذه العملية التسهيلات اللازمة من قبل وكالات التقييم الدولية[1].

ثانيا: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال.

بالرغم من عدم وجود إلزام للمصارف الإسلامية والتقليدية، من أجل الالتزام بالحدود الدنيا لمتطلبات رأس المال، من أجل قياس معدل كفاية رأس المال البالغ (٨%)، إلا أن المصارف الإسلامية تسعى لكي يكون رأسمالها كافيا، من اجل أن يكون وضعها التفاوضي أقوى، خاصة بالنسبة لموجوداتها التي تدار بواسطة مصارف أخرى، فرأس

---

(١) Rodney Wilson; The Implications Of Globalization For Islamic Finance المؤتمر الدولي الثاني للتمويل الإسلامي، دبي، ٢٢ أيلول ٢٠٠٣، ص ٢١٨.

لجنة كفاية رأس المال، مسودة مشروع رقم (٢) معيار كفاية رأس المال(عدا مؤسسات التامين) التي تقدم خدمات مالية إسلامية فقط، مرجع سابق، ص ص ١٠.

المال يمكن أن يكون قيدا على نمو المصرف الإسلامي، خاصة إذا كان المصرف ناجحا في البناء السريع لقاعدة ودائعه.

ويمكن للمصارف الإسلامية التوسع في أنشطتها التمويلية، بالرغم من القيود التي تضعها البنوك المركزية، من أجل الالتزام بمتطلبات لجنة بازل[١].

ثالثا: لجنة بازل (٢) تعطي مرونة أكبر للمصارف الإسلامية.

بالرغم من أن بعض المصارف التقليدية أظهرت الخوف من تطبيق مقررات لجنة بازل (٢)، والتي دخلت حيز التنفيذ، إلا أن اتفاق بازل (٢) يمكن أن يسمح للمصارف الإسلامية بمرونة أكبر من اتفاقية بازل (١)، وذلك لوجود قائمة مقترحة لإدارة المخاطر، بدلا من حجم واحد يلاءم جميع المخاطر، وهذا يعطي حساسية أكبر لمختلف أنواع المخاطر.

إن وزن خطر الإقراض حسب بازل (١) هو (١٠٠%)، ولكن حسب الاتفاقية الجديدة فسيكون هناك أربعة أوزان هي: ٢٠%، ٥٠%، ١٠٠%،١٥٠%، علما بأن أوزن المخاطر، سيتم تقديرها حسب تقديرات المخاطر الخارجية المقدرة بواسطة وكالات التقدير الدولية، وهذا يمكن أن يحسن من دور رأس المال للمصارف الإسلامية، فوكالات التقدير الرئيسة للمصارف الإسلامية، والمؤسسات المالية في العالم العربي وباكستان وماليزيا هي وكالات محلية.

ويظهر الجدول رقم (3-4-1)، أن شركة الراجحي وبيت التمويل الكويتي، تتمتع بتقديرات طويلة الأجل، مع وجود قوة أكبر للصرف الأجنبي، وهذا سيمنحها قوة محلية أكبر، أما المصارف الإسلامية في البحرين والأردن وقطر والسعودية، فإنها تتمتع بقوة محلية كبيرة، بسبب تمتعها بدعم البنوك المركزية في الدول التي تعمل فيها[٢] .

---

(1) Rodney Wilson; The Implications Of Globalization For Islamic Finance, Op. Cit, P٢١٨.

(2) Rodney Wilson; The Implications Of Globalization For Islamic Finance ,Op.Cit ,P٢١٨-٢١٩ .

جدول رقم (٣-٤-١)

تقديرات عقلانية رأس المال لبعض المصارف الإسلامية

الرقم	اسم المصرف	صرف أجنبي طويل الأجل Fx Iong	صرف أجنبي قصير الأجل Fx Short	القوة المحلية	الدعم
١	البركة البحرين	BB+	A3	N/A	٢
٢	ألراجحي السعودية	BB+	A3	A-	٣
٣	بنك البحرين الإسلامي	BB+	A3	BBB-	٣
٤	البنك الإسلامي الماليزي	BB+	A3	BB+	٢
٥	بنك دبي الإسلامي	BB+	A3	BBB-	٢
٦	بنك فيصل الباكستاني	C	C	B-	٢
٧	البنك الإسلامي الأردني	BB-	B	BB	٣
٨	بيت التمويل الكويتي	A-	A2	BBB+	٢
٩	بنك قطر الإسلامي الدولي	BB+	A3	BB+	٣
١٠	بنك قطر الإسلامي	BB+	A3	BB+	٣
١١	البنك الشامل (البحرين)	BB+	A3	BB+	٣

المصدر: New Horizon, London, September, 2002, p.8

إن الالتزام بمتطلبات لجنة بازل (٢)، والسعي نحو الحصول على تقديرات أعلى، من أهم سمات برنامج تقييم القطاع المصرفي (FSAP) والتي تم تطويرها بواسطة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.وقد انضمت إلى هذا البرنامج بعض الدول الإسلامية مثل الأردن ولبنان، وهناك دول إسلامية أخرى، مثل اليمن تسعى للانضمام إليه.

ويعمل صندوق النقد الدولي على مساعدة الدول المنضمة للبرنامج، من أجل تقييم نقاط الضعف في قطاعها المالي، والعمل على تطويره، كما يشجع إيجاد مؤسسات محلية قوية لمراقبة القطاع المالي، و يشجع كذلك الشفافية في إعداد التقارير المالية، كما يشجع تطوير منظومة من القوانين المتطورة، التي تمتاز بالشفافية[1].

---

(1) Rodney Wilson; The Implications Of Globalization For Islamic Finance,Op.Cit ,P219.

ومن أجل تلبية متطلبات لجنة بازل (٢)، فإن بنك التنمية الإسلامي (IDB) قد ضاعف رأسماله المكتتب، ليصبح (٨) مليارات دينار إسلامي، حيث أصبح تقييمه طويل الأجل (-A)، وبذلك أصبح أكثر ملائمة للمشاركة في عمليات التمويل في الأسواق الدولية، مقارنة بوصفه السابق.

إن معظم المصارف الإسلامية، لديها أموال كافية للحصول على تقييم مناسب وفقا لبازل (٢)، ففي عام ٢٠٠٠ أصبح تقييم البنك الإسلامي الأردني(معدل كفاية رأس المال حسب بازل) (١٦%)، وتقييم بنك البركة الإسلامي في البحرين (٢٥%)، ولكن نظرا لعدم ثبات أسعار الأسهم في الأسواق المالية، خلال الفترة من ١٩٩٩-٢٠٠٢، فقد ارتفع الحد الأدنى اللازم لتقييم هذه المصارف[1].

رابعا: حساب معدل كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية.

لكون حسابات الاستثمار المشترك في المصارف الإسلامية تختلف عن مثيلاتها في المصارف التقليدية، فإن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين (AAOIFI)*، قد أخذت هذا في الحسبان عند حسابها معدل كفاية رأس المال، حيث حسبت للبنك الإسلامي الأردني بأكثر من (٣٥%) وهذه تعادل ضعفي النسبة المحسوبة من قبل لجنة بازل.

إن التعاون بين هيئة المحاسبة والمراجعة في البحرين(AAOIFI)، وبنك التسويات الدولية (BIS) في بازل، يمكن أن يساعد في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، من خلال مشاركة بعض مؤسسات المحاسبة المراجعة الدولية الرئيسية في مراجعة حساباتها.

ويمكن الاستفادة من تجربة البنك المركزي الماليزي (بنك نيجارا الماليزي)، حيث تم تطوير أوزان المخاطر لنسبة رأس المال (RWCR) ونسبة العائد (ROR)، كإطار لتنظيم الصناعة المصرفية الإسلامية.

---

(1) Rodney Wilson; The Implications Of Globalization For Islamic Finance,Op.Cit ,P219.

(*) انظر: WWW.AAOIFI.COM

ومن المتوقع أن يكون لماليزيا دور مهم و عالمي في الصناعة المصرفية الإسلامية، وذلك لكونها مؤهلة للتوسط بين الصناعة المصرفية الإسلامية والمؤسسات المالية الدولية، كصندوق النقد الدولي، بسبب موقفها المنفتح، وتفسيرها المعاصر لنصوص الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمالية الإسلامية[1].

خامسا: تأسيس مجلس الخدمات الإسلامية الدولية (IFSB)[2].

أسس مجلس الخدمات الإسلامية الدولية في كوالالمبور، في الثالث من تشرين الثاني ٢٠٠٢، بعد اجتماع صندوق النقد الدولي، حضره محافظو البنوك المركزية لعدد من الدول الإسلامية من ضمنها إيران، الكويت، باكستان، السعودية، السودان، الإمارات، وممثلو بنك التنمية الإسلامي وهيئة المحاسبة والمراجعة في البحرين.

وكان الهدف من تأسيسه، هو نشر المبادئ والمعايير التي تم وضعها من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة في البحرين، مع العلم أن تبني هذه المعايير سيكون طوعيا، علما بأن الدول والمصارف الملتزمة بها، يمكن أن يتم تقيمها بشكل أفضل من غيرها.

كما يعمل المجلس على التعاون مع المؤسسات القياسية الأخرى كالبنوك المركزية ومنظمات أمن الأسواق، والعمل على تبني أحكام الشريعة، كما يعمل على التطبيق الجيد لإدارة المخاطر، من خلال البحث والتدريب، وتقديم المساعدة التكنولوجية[2].

المطلب الثالث

مخاطر التمويل الإسلامي

في الوقت الذي ركزت فيه لجنة بازل (١)، على الحد الأدنى المطلوب لمعيار كفاية رأس المال، ركزت توصيات بازل (٢)، على ثلاثة أنواع من المخاطر هي؛ مخاطر الائتمان والمخاطر السوقية ومخاطر التشغيل.

---

(1) Rodney Wilson; The Implications Of Globalization For Islamic Finance, Op.Cit ,P220.

(٢) انظر : WWW.IFSB.ORG

(2) Rodney Wilson; The Implications Of Globalization For Islamic Finance,Op.Cit ,P٢٢١-٢٢٠ .

ويلاحظ أن هذه التوصيات، لا تتلاءم مع خصائص التمويل الإسلامي، الذي لا يمكن أن تطبق عليه تلك المعايير والمتطلبات مباشرة، نتيجة الطبيعة الخاصة لوسائل وأدوات التمويل الإسلامي.

ويمكن تصنيف مخاطر التمويل الإسلامي إلى:

أولا: مخاطر الصيغ.

هي المخاطر المتعلقة بنوع صيغة التمويل، مرابحة، مشاركة، مضاربة...الخ.

وبالرغم من اختلاف طبيعة التمويل من صيغة لأخرى، إلا أن الالتزام النهائي الذي يقع على عاتق الطرف المقابل، نتيجة لتنفيذ تلك الصيغ بمجرد إجراء الحساب النهائي، الذي يلتزم بمقتضاه هذا الطرف بالوفاء بالتزاماته تجاه المصرف، يعد أحد أوجه المخاطرة الائتمانية التي وردت بمقررات لجنة بازل.وبنشأة الالتزام تصبح المصارف الإسلامية على قدم المساواة مع المصارف التقليدية، فيما يخص المخاطر الائتمانية[1]

وسنبين باختصار أهم مخاطر تلك الصيغ:

١. **مخاطر التمويل بالمرابحة.**

في هذه الصيغة قد يتعرض المصرف الإسلامي للمخاطر الآتية[2]:

أ. عدم وفاء العميل بالسداد حسب الاتفاق.

ب. تأجيل السداد عمدا، لعدم وجود عقوبات على التأجيل.

جـ. مخاطر الضمانات، نتيجة لبيع الأصول المرتجعة بأدنى من سعر الشراء.

د. مخاطر الرجوع في الوعد، نتيجة عدم إلزامية وعود الآمر بالشراء، في حالة الأخذ بعدم إلزامية الوعد، علما بأن معظم المصارف الإسلامية تأخذ بإلزامية الوعد.

---

(١) سمير الشاهد، **المصارف الإسلامية ومتطلبات بازل - II وإدارة مخاطر التشغيل**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (٢٩٩)، تشرين أول ٢٠٠٥، ص ٤٦.

(٢) عبد العليم محمد علي، **التحوط لمخاطر صيغ التمويل**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (٢٩٩)، تشرين أول ٢٠٠٥، ص ٥٧.

- سمير الشاهد، المرجع السابق، ص ٤٧.

هـ. مخاطر رفض السلعة لوجود عيب فيها.

٢. **مخاطر التمويل بالمضاربة والمشاركة.**

ومن أهم مخاطر صيغ المضاربة والمشاركة[١]:

أ. المخاطر الناتجة عن عدم دفع الشريك نصيب المصرف من الأرباح، أو التأخر في دفعها.

ب. المخاطر الناتجة عن تذبذب الأسعار ارتفاعا وهبوطا.

جـ. المخاطر الناتجة عن ضعف الأداء من جانب الشريك، أو عدم دراسة المشروع دراسة جيدة.

د. مخاطر السمعة نتيجة عدم التزام الشريك بالضوابط الشرعية، مما يؤثر على موقف المودعين في المصرف.

هـ. المخاطر الناتجة عن تلف البضاعة تحت يد المضارب.

و. المخاطر الناتجة عن خسارة الشركة، أو كون الربح الفعلي أقل من المتوقع.

ز. المخاطر الناتجة عن تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة.

٣. **مخاطر الاستصناع.**

من أهم مخاطر صيغة الاستصناع [٢] :

أ. تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستنصاع.

ب. تأخر الصانع في تسليم البضاعة إذا كان المصرف مستصنعا.

جـ. تأخر المقاول أو المنتج في تسليم البضاعة إذا كان المصرف صانعا.

د. عدم القدرة على إجراء عقد استصناع مواز.

هـ. تلف البضاعة تحت يد المصرف قبل تسليمها للمستصنع.

---

(١) سمير الشاهد، المرجع السابق، ص ٤٧.
عبد العليم محمد علي، مرجع سابق، ص ٥٨

(٢) عبد العليم محمد علي، مرجع سابق، ص ٥٨.

٤. **مخاطر التمويل بالسلم.**

من أهم مخاطر التمويل بالسلم ما يلي [(١)]:

أ. عدم التزام العميل بتسليم السلعة في الوقت أو الكمية بالمواصفات المتفق عليها في العقد.

ب. عدم تغطية العائد من السلم للتكلفة.

جـ. مخاطر انخفاض سعر السلعة بعد استلام المصرف لها.

د. مخاطر الاحتفاظ بالسلعة عند تسلمها، قبل الوقت المتفق عليه، والمصرف ملزم بالاستلام، وهنا يتحمل المصرف المخاطر المترتبة على ذلك (تكلفة التخزين، والتأمين، والتلف).

هـ. مخاطر ناتجة عن الكوارث الطبيعية، التي قد تؤدي إلى عدم قدرة العميل على تسليم السلعة.

و. انخفاض جودة السلع المسلمة عما اتفق عليه.

ز. عدم وجود فرصة إجراء عقد سلم مواز.

ثانيا: مخاطر السوق.

وضعت لجنة بازل (٢) ثلاثة محاور رئيسة لمخاطر السوق، هي:

١. **مخاطر أسعار الصرف.**

٢. **مخاطر أسعار الفائدة.**

فيما يخص هذين النوعين من المخاطر، فهما غير موجودين في حالة التمويل الإسلامي، الذي يحرم المعاملات المستقبلية المتعلقة بأسعار الصرف وأسعار الفائدة[(٢)].

---

(١) عبد العليم محمد علي، مرجع سابق، ص ٥٨.

لجنة كفاية رأس المال، **معيار كفاية رأس المال للمؤسسات......**، مرجع سابق، ص ص ٥٠-٥١.

(٢) سمير الشاهد، مرجع سابق، ص ٤٧.

٣. مخاطر تقلبات الأسعار.

لا تختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية فيما يخص المعايير الخاصة بتلك المخاطر [١].

ثالثا: المخاطر التشغيلية.

فيما يخص تلك المخاطر، فإن المصارف الإسلامية لا تختلف كثيرا عن المصارف التقليدية.وذلك لأن المصارف الإسلامية، تتعرض لنفس العوامل التي تتعرض لها المصارف التقليدية [٢] .

المطلب الرابع

انعكاسات مقررات لجنة بازل على المصارف الإسلامية

مما سبق نجد أن مقررات لجنة بازل الأولى والثانية، تمثل أهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية والتقليدية، وذلك للأسباب التالية[٣]:

١. تقع الغالبية العظمى من المصارف الإسلامية داخل الدول النامية، والمصنفة ضمن الدول ذات المخاطر المرتفعة، الأمر الذي يشكل تحديا حقيقيا يتمثل في ارتفاع تكلفة الحصول على الموارد المالية من الأسواق الدولية، بما يحد من حركة انسياب رؤوس الأموال الدولية وتشجيعها للاستثمار (وفق الصيغ الإسلامية) عبر تلك المصارف، كما تؤثر بشكل مباشر على حجم ونوع التسهيلات التي يمكن أن تمنحها المؤسسات الدولية للمصارف الإسلامية، مقارنة بما يمكن أن تقدمه للمؤسسات المصرفية التقليدية في الدول الكبرى ذات التصنيف الأقل خطرا.

---

(١) سمير الشاهد، المرجع السابق، ص ٤٧

لجنة كفاية رأس المال، **معيار كفاية رأس المال للمؤسسات......**، مرجع سابق، ص ص ٢٧-٣٣.

(٢) سمير الشاهد، المرجع السابق، ص ٤٨.

(٣) عبد الحميد أبو موسى، واقع الصناعة المصرفية الإسلامية وتحديات الانفتاح المالي الدولي، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (٢٨٧)، تشرين أول، ٢٠٠٤، ص ص ٤٢-٤٣.

٢. المقررات المذكورة لم تراع عند تقرير الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال، الطبيعة الخاصة لعمليات المصارف الإسلامية، باعتبارها قائمة على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر، سواء من جانب الموارد والالتزامات أو من جانب الأصول والاستخدامات.

٣. تضمنت مقررات لجنة بازل (٢)، العديد من القواعد الجديدة والتي تعتمد بصورة أساسية على إدراج عدد كبير من المخاطر، التي تتعرض لها المصارف،إضافة إلى المخاطر الائتمانية ومخاطر الدول كمخاطر السوق والتشغيل، عند تحديد الحدود الدنيا لرؤوس الأموال، مما يزيد من أعباء المصارف الإسلامية للوصول إلى تلك الحدود، إضافة إلى صعوبة تطبيق واحتساب تلك المخاطر بالأساليب الإحصائية المعقدة والمدرجة بالمعايير، مما سيدفع معظم المصارف الإسلامية والتقليدية، إلى الاستعانة بالمؤسسات المالية الدولية في هذا الشأن، وذلك لأن معظم المصارف الإسلامية والتقليدية لا تمتلك التقنيات الحديثة اللازمة، إضافة إلى الاعتماد على مؤسسات التقييم العالمية، أو الاعتماد على أساليب تلك المؤسسات، في تقدير الجدارة الائتمانية للمؤسسات والأفراد، بصرف النظر عن اختلاف البيئة الاقتصادية والاجتماعية من دولة لأخرى.

٤. هناك تحد خاص يواجه المصارف الإسلامية، وذلك لان تلك المصارف توجه جزءا كبيرا من مواردها، لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة، والتي لم تحصل على تصنيف ائتماني، وبالتالي يصبح لزاما على المصارف الإسلامية احتساب وزن مخاطر لها يعادل ١٠٠% من قيمة مديونياتها، بما يزيد من تكلفة التمويل الممنوح لها، وبالتالي زيادة عبء رفع رؤوس أموال تلك المصارف، أو التوقف عن تمويل هذه المشروعات، مما يؤدي إلى التخلي عن أهم أهداف المصارف الإسلامية، والمتمثل في دعم عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية داخل المجتمعات التي تعمل بها.

5. إن تطبيق مقررات لجنة بازل (٢)، سيؤدي إلى انعكاسات سلبية على الأرباح المتوقعة للمصارف الإسلامية، وذلك لأسباب عدة من أهمها[1]:

أ. اضطرار المصارف الإسلامية إلى احتجاز نسبة عالية من الأرباح، بغرض زيادة رؤوس أموالها، لتحسين نسبة كفاية رأس المال من خلال زيادة بسط النسبة.وقد ساهمت لجنة بازل (١) في تخفيض حقوق الملكية، من خلال إلزام المصارف بحدود قصوى لبند الاحتياطيات الأخرى ومخصصات الديون، واستبعاد الاحتياطيات غير المعلنة، واستبعاد فروق إعادة تقييم العقارات والمباني المملوكة للمصرف، أو التي يستثمر أمواله فيها.

ب. قد تلجأ المصارف الإسلامية إلى العمل على زيادة درجة سيولة أصولها، من خلال زيادة احتياطياتها النقدية، وتخفيض آجال التمويل والاستثمار، وبالتالي انخفاض عائدات وأرباح تلك الأصول.

جـ. اضطرار المصارف الإسلامية إلى العمل على تخفيض محفظة الاستثمار والتوظيف، بغرض إحداث التوازن المطلوب بين استخدامات الأموال، فيها ونسبة الملاءة عند احتساب أوزان المخاطرة.

د. يضاف إلى ما سبق، باقي المحاور التي تقوم عليها مقررات لجنة بازل (٢)، والمتعلقة بعمليات المراجعة الرقابية وإجراءاتها وانضباط السوق، وشروط الإفصاح والشفافية، والتي تمثل تحد حقيقي يواجه المصارف الإسلامية والتقليدية على حد سواء.

لكن مقررات لجنة بازل كان لها آثار إيجابية على العمل المصرفي الإسلامي، من خلال اهتمام هذه المصارف بالسلامة المصرفية، المتمثلة في الملاءة وقوة رأس المال وجودة الأصول، وذلك من خلال وضع السياسات المناسبة والمحتاطة، والإدارة الواعية، وتطبيق معايير الجودة الشاملة في المصارف الإسلامية، ووضع نظام دقيق للمراجعة والتفتيش والتدقيق، مع السعي إلى استيفاء متطلبات عملية التقييم بمعرفة وكالات التقييم الدولية، وتحقيق معايير بازل لملاءة(كفاية) رأس المال[2].

---

(١) عبد الحميد أبو موسى، واقع الصناعة المصرفية الإسلامية وتحديات الانفتاح المالي الدولي، ص ٤٣.

(٢) عبد الحميد أبو موسى، الصناعة المصرفية الإسلامية وتحديات المرحلة، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (٢٧٥)، تشرين أول، ٢٠٠٣، ص ١٢.

الفصل الرابع

أهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في ظل العولمة المالية

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول: تحرير التجارة في الخدمات المالية.

المبحث الثاني: الثورة التكنولوجية في تطبيقاتها المالية.

المبحث الثالث: تغيير هيكل الخدمات المصرفية.

المبحث الرابع: الاندماجات المصرفية.

المبحث الخامس: المنافسة على السوق المصرفية الإسلامية.

المبحث السادس: آثار العولمة المالية والاقتصادية على المصارف الإسلامية.

تواجه المصارف الإسلامية مع تطبيق وانتشار العولمة المالية، تحديات عدة، ومن أهم هذه التحديات؛ تحرير التجارة في الخدمات المالية بعد تطبيق اتفاقية أل GATS، والثورة التكنولوجية وتطبيقاتها المالية، وتغيير هيكل الخدمات المصرفية، والاندماجات المصرفية، والمنافسة على السوق المصرفية الإسلامية، وسنناقش هذه التحديات في هذا الفصل.

المبحث الأول

تحرير التجارة في الخدمات المالية

تعتبر الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات GATS من النتائج المميزة لجولة أورجواي، فقد كان نطاق تطبيق القواعد الدولية للتجارة المتعددة الأطراف قبل جولة أورجواي مقصورا على التجارة في السلع، لكنه امتد في ظل الاتفاق الجديد ليشمل التجارة في الخدمات[1].

وقد شملت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات عدة أنواع من الخدمات كان من بينها الخدمات المالية التي تشمل الخدمات المصرفية، مما أدخل المصارف في عملية التحرير المالي أو ما يسمى بالعولمة المالية.

وتهدف العولمة إلى تحرير التجارة الخارجية، ليتم تداول السلع والخدمات في الأسواق الخارجية بمثل ما تم به في الأسواق الداخلية.وتعمل اتفاقية أل GATS على تكريس العولمة، عن طريق توقيع الدول على تلك الاتفاقية، والتزامها ببنودها.

إن قيود تجارة الخدمات تأتي من خلال القوانين والقرارات والإجراءات التي تسنها الدول، وقد سعت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات GATS إلى تخفيف هذه القيود تمهيدا لإزالتها، بحيث يتم التوصل في النهاية إلى نظام حر لتبادل الخدمات، ومن المتوقع أن نصل إلى هذا الوضع خلال عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية[2].

---

(١) إبراهيم العيسوي ،ألغات وأخواتها ،مرجع سابق ،ص ٧٣ .

(٢) عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة و اقتصاديات البنوك ، مرجع سابق ،ص١٠٩ .

ويتيح التنافس الحر الفرصة للشركات الكبرى وخاصة المتعددة الجنسيات لدخول الأسواق المحلية دون قيود، فتستطيع تلك الشركات التي تتسم بكبر حجمها وعظم رؤوس أموالها، وحداثة تقانتها، وطول خبرتها، ودقة إدارتها سحب البساط من تحت أقدام الشركات المحلية التي تتسم في المقابل بصغر حجمها، وضآلة رأس مالها وقلة خبرتها وضعف إدارتها وتخلف تقانتها[1].

المطلب الأول

الالتزامات الخاصة بالخدمات المصرفية لبعض الدول الإسلامية

أولاً : الالتزامات التي فرضتها الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات

تنشئ الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات GATS نوعين من الالتزامات هما : [2]

1. الالتزامات العامة، وهي التي تتضمن أحكام ومبادئ الاتفاقية، والضوابط التي تضعها، والتي يتساوى في الالتزام بها كافة الدول الأعضاء بلا استثناء.
2. الالتزامات المحددة، حيث تتضمن هذه الالتزامات العروض المقدمة من كل عضو، والتي يلتزم بموجبها بتحرير قطاعات خدمية معينة ومحددة، يوضح من خلالها مدى التحرير ومعايير وأنماط توريد الخدمات فيما بين الدول الأعضاء.

وتتبلور الالتزامات المحددة في جداول التزامات مرفقة ببروتوكول انضمام الدولة العضو، ويحدد في هذه الجداول القطاعات التي ستقبل الدولة فتح أسواقها للمنافسة الأجنبية فيها، بالإضافة إلى شروط دخول مورد الخدمة الأجنبي إلى السوق الوطنية بشتى الطرق، سواء كانت عن طريق وجود مورد الخدمة الأجنبي في أراضي الدولة، من خلال الشركات أو الوكالات أو مكاتب التشغيل، أو السماح له بتقديم خدماته عبر الحدود، وهذا يعني تقديم الخدمة من أراضي دولة عضو إلى أراضي دولة أخرى عضو . أو توريد الخدمة، عن

---

(١) المرجع السابق ص ص٢٦-٢٨

(٢) عبد المطلب عبد الحميد، **الجات وآليات منظمة التجارة العالمية**، الدار الجامعية، القاهرة،٢٠٠٢ /٢٠٠٣، مرجع سابق، ص ١٣٨

طريق إيفاد الأشخاص من دولة العضو المورد، إلى أراضي دوله أخرى عضو للتوريد عن طريق الوجود المؤقت[1].

وتتضمن جداول الالتزامات لأي دوله قسمين[2] :

القسم الأفقي، ويحتوي على تعريف بالقوانين والتشريعات واللوائح السارية والتي تتعلق بكافة قطاعات الخدمات مثل قانون العمل وقانون الشركات والقانون التجاري وغيرها.

القسم الراسي، الذي يحدد القطاعات الخدمية التي ترغب الدولة الدخول بها في الاتفاقية والارتباطات المحددة لكل قطاع .

ثانيا : جداول التزامات بعض الدول الإسلامية في اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المصرفية .

وفيما يلي نماذج لالتزامات بعض الدول الإسلامية* في الخدمات المصرفية:

أ ـ المملكة الأردنية الهاشمية،

١)الالتزامات الأفقية : [3]

١- الحد الأدنى للاستثمارات الأجنبية (٥٠,٠٠٠) دينار أردني، باستثناء الاستثمارات في الشركات المساهمة العامة.

٢- يخضع أي شراء للعقار من قبل المؤسسات والشركات غير الأردنية لموافقة مجلس الوزراء، ويشترط أن يكون الشراء لأغراض الاستثمار في نشاط اقتصادي موافق عليه من الجهات المعنية . ويخضع تأجير العقارات لمنشآت غير أردنية لمدة تتجاوز الثلاث سنوات إلى موافقة مجلس الوزراء.

---

(١) المرجع السابق، ص ص ١٣٨ ــ١٣٩

(٢) المرجع السابق ص ١٣٩

(*) تم اختيار هذه الدول لأنها من دول العينة المختارة التي انضمت للاتفاقية.

(٣) جدول التزامات الأردن ،تقرير فريق العمل على انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية ، wt/acc/jor/33/add.2الجدول(cxlviii) ــالأردن ،ص ص ١ــ٤٠.

٣- يشترط أن يكون مدير أي فرع أو جهة اعتبارية مقيما في الأردن .

٢) الالتزامات المحددة. [١]

١. قطاع الخدمات المالية :

الخدمات المصرفية وغيرها من الخدمات المالية (باستثناء التأمين).

١ - يقتصر حق إقامة الوجود التجاري، أو حق القيام بأعمال جديدة على الشركات المساهمة العامة التي يتم تأسيسها وتسجيلها في الأردن، وعلى الفروع والشركات التابعة للبنوك الأجنبية ما لم يرد خلاف ذلك في القطاع الفرعي المحدد .

٢- لا يحق لغير البنوك ممارسة الأعمال التي تشمل قبول الودائع وغيرها من الأموال الواجبة الرد إلى الجمهور باستثناء تلك المبينة في القطاع الفرعي المحدد . على أن تقدم الضمانات والتعهدات المالية اللازمة.

٣- يجوز لشركات الخدمات المالية كما هو مبين في القطاعات الفرعية أدناه أن تقدم جميع الخدمات المالية الأخرى .

٢- القطاع الفرعي: [٢]

أ – قبول الودائع وغيرها من الأموال الواجبة الرد إلى الجمهور باستثناء الضمانات والتعهدات والسمسرة المالية.

القيود على المعاملة الوطنية :

لا يجوز رهن العقارات الموجودة في الأردن إلى بنوك خارج الأردن.

يشترط أن يكون لفرع البنك الأجنبي مدير إقليمي مقيم في الأردن.

ب- يقتصر تقديم الخدمة على البنوك وشركات الخدمات المالية التي يتم تأسيسها وتسجيلها في الأردن على شكل شركات مساهمة عامة أو شركات محدودة المسؤولية أو شركة توصية بالأسهم .

---

(١) جدول الالتزامات الأردن ،المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق

ح - خدمات التسويات والمقاصة

يقتصر تقديم الخدمة على مركز الإيداع في سوق عمان المالي بالنسبة للأوراق المالية والبنك المركزي بالنسبة للأدوات المالية الأخرى.

د – خدمات الاستشارات المالية :

يقتصر تقديم الخدمة على شركات الخدمات المالية التي يتم تأسيسها وتسجيلها في الأردن على شكل شركات مساهمة عامة أو شركة محدودة المسؤولية أو شركة توصية بالأسهم .

ب- جمهورية مصر العربية

تتمثل التزامات جمهورية مصر العربية في مجال الخدمات المصرفية فيما يلي : (١)

١- بالنسبة للمصارف الخاصة والمشتركة .

أ- السماح بالملكية الأجنبية بنسبة ١٠٠% مع اشتراط موافقة البنك المركزي المصري على الملكية التي تزيد عن ١٠ % دون تمييز .

ب- التزام موردي الخدمات المصرفية الأجانب بتوفير التدريب المستمر للموظفين المصريين في مصارفهم .

ج- اشتراط أن يكون المدير العام للبنوك المشتركة من المصريين، وأن تكون لديه خبرة مصرفية داخل جمهورية مصر العربية لا تقل عن عشر سنوات .

٢- بالنسبة لفروع المصارف الأجنبية .

أ- الوجود التجاري في الفرع التابع لأحد المصارف الأجنبية يتطلب اختيار الحاجة الاقتصادية .

ب- فروع المصارف الأجنبية القائمة يتوجب عليها الوفاء بمتطلبات الحدود الدنيا لرأس المال وغيرها من التدابير الوقائية.

---

(1) World Trade Organization, Gats/Sc/30/Supple.2, 26 Feb.1998, P258-268.

ج- يحدد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية شروط الترخيص بإنشاء فروع البنوك الأجنبية .

٣- بالنسبة لمكاتب تمثيل المصارف الأجنبية .

تقتصر أنشطة مكاتب التمثيل على إجراء الدراسات وبحث فرص الاستثمار والعمل كحلقة اتصال مع مراكزها الرئيسية والمساهمة في حل المشكلات وتذليل الصعوبات التي قد تواجه مراسلي البنوك الأم داخل جمهورية مصر العربية .

ج- دولة الكويت .

تعتبر دولة الكويت الدولة الوحيدة من بين دول مجلس التعاون الخليجي التي لا تساهم فيها مصالح أجنبية في القطاع المصرفي، إذ تعود ملكية المصارف العامة فيها إلى رأس المال الوطني في القطاعين العام والخاص .

وتتمثل التزامات دولة الكويت في الآتي[١] :

١ – عدم الالتزام بتوريد الخدمة عبر البنوك .

٢ – ربط التراخيص لفروع البنوك الأجنبية بموافقة مجلس الوزراء الكويتي.

٣ – تغيير مساهمة رأس المال الأجنبي في البنوك المحلية .

---

(١) عبد المنعم محمد الطيب، أثر تحرير الخدمات المالية على المصارف الاسلامية،المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الاسلامي،جامعة ام القرى، ٣١ مايو-٣ يونيو ٢٠٠٥م، ص ١٥.

المطلب الثاني

واقع المصارف الإسلامية

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مصرفيه حديثه من حيث النشأة، إذ لم يتجاوز عمرها أربعة عقود، وقد باشرت هذه المصارف أعمالها في بيئة مصرفية تسيطر عليها الصيرفة التقليدية، وعلى الرغم من ذلك استطاعت أن تقدم خدماتها المصرفية، المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى قطاع عريض من المتعاملين . (١)

ولم يقف الأمر عند ذلك بل اتجهت بعض المصارف التقليدية إلى تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية محلياً وإقليمياً وعالمياً، ويمكن القول بأن النجاح الذي حققته هذه المصارف كان بفضل جهود القائمين على أمرها، وبمساعدة الحكومات والسلطات النقدية في تلك الدول، والتي قدمت لها التسهيلات اللازمة، إضافة إلى وجود قطاع عريض من المتعاملين الطالبين لخدماتها المصرفية .

وفي ظل اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية، فسوف يتم تقليل الامتيازات الممنوحة للمصارف الإسلامية، إذ يتوجب عليها الاستعداد التام للعمل وفقا لنصوص الاتفاقية . (٢)

ومن اجل الوقوف على واقع المصارف الإسلامية، ومقارنتها بالمصارف المحلية والإقليمية والعالمية، حيث يتركز التحليل على ثلاثة مستويات ؛ الأول يتعلق بقراءة واقع المصارف الإسلامية مقارنة بإجمالي المصارف في كل من الأردن والإمارات والبحرين وقطر والكويت ومصر واليمن، أما المستوى الثاني فيشير إلى قراءة واقع المصارف الإسلامية إقليمياً مع بعضها البعض، بينما يركز المستوى الثالث على مقارنة المصارف الإسلامية محل الدراسة مع بعض المصارف العالمية . وذلك لان اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات المالية سوف تحد من الامتيازات الممنوحة للمصارف الإسلامية، مما يشير إلى بعض الآثار السلبية للعولمة المالية عليها.

---

(١) عبد المنعم محمد الطيب، مرجع سابق، ص ١٨ .

(٢) المرجع السابق، ص ١٨

ويعتمد التحليل في المستويات الثلاثة على استخدام المؤشرات التالية* :

- مؤشر حقوق الملكية، وذلك لان حقوق الملكية تمثل سنداً قوياً للمصارف في حال تعرضها لخسائر عند ممارستها للأنشطة المصرفية المختلفة .
- مؤشر الودائع ؛ لان الودائع تعتبر عنصراً هاماً تعتمد عليه المصارف في استقطاب المواد الخارجية .
- مؤشر الموجودات، وذلك لان حجم نشاط المصرف مرهون بقدرته على توظيف موجوداته حتى يتمكن من تحقيق أهدافه .

أولا : واقع المصارف الإسلامية مقارنة بإجمالي المصارف

أ – مؤشر حقوق الملكية .

الجدول رقم (٤-١-١) يبين أن ارتفاع حقوق الملكية للمصارف الإسلامية في دول العينة خلال الفترة من ١٩٩٦ – ٢٠٠٣ م، حيث بلغ مجموع حقوق الملكية في دول العينة ٨١٨,٥ مليون دولار أمريكي عام ١٩٩٦ وارتفعت إلى ١٨٤٠,٧ مليون دولار أمريكي عام ١٩٩٩ واستمرت في الارتفاع لتصل إلى ٢٦٧٦,٢ مليون دولار أمريكي عام ٢٠٠٣.
ويبلغ معدل النمو السنوي لحقوق ملكية المصارف الإسلامية في الدول المبينة في الجدول (٢٠,٣%) سنويا خلال الفترة من ١٩٩٦ – ٢٠٠٣، وقد كان معدل نموها(١٨,٢%) عام ١٩٩٧، إلا أن معدل نموها أخذ بالانخفاض منذ عام ١٩٩٩، ليصل الى١٢,٤%عام ٢٠٠٣.

وكان أعلى معدل نمو للمصارف الإسلامية في اليمن و الإمارات و مصر، حيث بلغ معدل نموها ٤٥,٥% ، ٤٣,٩% ، ٣٢,٢% على التوالي، وذلك خلال الفترة من ١٩٩٦ – ٢٠٠٣، وكان أقل معدل نمو للمصارف الإسلامية في قطر والكويت، حيث بلغ معدل نموها السنوي خلال نفس الفترة ٧,٦& ، ١٢,٦% على التوالي.

(*) تم اختيار هذه المؤشرات باعتبارها المؤشرات الرئيسية التي تدل على قوة المصارف.

جدول رقم (٤-١-١)

حقوق الملكية للمصارف الإسلامية في بعض الدول الإسلامية ومعدل نموها

(مليون دولار أمريكي) %

الدولة	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	المعدل
الأردن	٦٢,٦	٦٥,٤	١٣٠,٠	١٣٣,١	١٤٠,٨	١٤٠,٥	١٤٤,٣	١٤٩,١	١٦,٨
		٤,٥	٩٨,٨	٢,٤	٥,٨	-٠,٢	٢,٧	٣,٣	
الإمارات	١٥٥,٠	١٥٧,٠	٥٧٣,٧	٥٩١,٥	٦١٧,٦	٦٢٣,٥	٧٨٤,٠	٨٤٣,٦	٤٣,٩
		١,٣	٢٦٥,٤	٣,١	٤,٤	١,٠	٢٤,٨	٧,٦	
البحرين	٥٦,٨	٥٧,٦	١٠٩,٣	٢٧٥,٥	٣٤٧,٣	٢٨٧,٣	٣٧٥,٧	٥٠٤,٤	٢٥,٧
		١,٤	٨٩,٢	١٥٢,١	٢٦,١	-١٧,٣	٣٠,٨	٣٤,٣	
قطر	١٤٢,٧	١٦٤,٦	١٩٨,٨	١٣١,٨	١٣٦,٧	١٥٣,٦	١٧٨,٠	٢١١,٥	٧,٧
		١٥,٣	٢٠,٨	-٣٣,٨	٣,٧	١٢,٤	١٥,٩	١٨,٨	
الكويت	٣٦٧,٧	٤٢٨,٣	٥٦٣,٣	٥٦٢,٧	٦٣٨,٢	٧٠١,٨	٧٦٦,٣	٨٢٩,١	١٢,٦
		١٦,٥	٣١,٥	-٠,١	١٣,٤	٩,٩	٩,٢	٨,٢	
مصر	٢٨,٤	٧٨,٣	١٠٧,٥	١٢١,٣	١١٧,٨	٩٣,٢	٩٥,٧	٩٥,٧	٣٢,٢
		١٧٥,٧	٣٧,٣	١٢,٨	-٢,٩	-٢٠,٩	٢,٧	٠,٠	
اليمن	٥,٣	١٦,٥	١٧,٨	٢٤,٨	٣١,٨	٣٣,١	٣٧,٩	٤٢,٨	٤٥,٥
		٢١١,٣	٧,٩	٣٩,٩	٢٨,٢	٤,١	١٤,٥	١٢,٩	
المجموع	٨١٨,٥	٩٦٧,٧	١٧٠٠,٤	١٨٤٠,٧	٢٠٣٠,٢	٢٠٣٣,٠	٢٣٨١,٩	٢٦٧٦,٢	٢٠,٣
		١٨,٢	٧٥,٧	٨,٣	١٠,٣	٠,١	١٧,٢	١٢,٤	

المصدر : - اتحاد المصارف العربية، دليل المصارف والمؤسسات المالية العربية، بيروت، ٢٠٠٢ .
- اتحاد المصارف العربية، دليل المصارف والمؤسسات المالية العربية، بيروت، ٢٠٠٤ .
- التقارير السنوية للمصارف الإسلامية .
- تم احتساب معدلات النمو من قبل الباحث.

جدول رقم (٤-١-٢)

إجمالي حقوق الملكية للجهاز المصرفي في بعض الدول الإسلامية

(مليون دولار)

الدولة	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
الأردن	١٠٨٧,١	١٤٧٧,٣	١٦٦٥,٧	١٨٥٦,٤	١٩٤٢,٨	٢٠٢٥,٠	٢١٧٨,٦	٢٢٨٨,٧
الامارات	٦٣٤١,٤	٦٩٣٠,٥	٨١٤٢,٥	٨٦٩٤,٨	٩٣٢٥,٩	١٠٠١٨,٨	١١١٦٤,٩	١٢١١٣,١
البحرين	٥٠٩,٤	٥٣٠,٤	٧٧٥,٤	٧٨٨,٧	٧٨٢,٣	٨٢٩,٦	٩٢٣,٣	٩٤١,١
قطر	١٠٣٩,٥	١١٦٨,٨	١٣٠٢,٣	١٤٨٠,٦	١٧٣٩,٠	١٨٣٧,١	١٨٤٨,٠	٢٠٩٥,٠
الكويت	٤٣١٤,٧	٤٦١٩,٩	٤٨٦٥,٤	٤٩٤٩,١	٥١٨١,٨	٥٤٦٦,٢	٥٧٩٢,٢	٦٧٤٦,٠
مصر	٧٦٩٥,٠	٨٥٨٩,٨	١٠٢٥٢,٤	١١٢٤٢,٦	١٠٩١٣,٠	٩٨٠٦,٩	١٠١٣٦,٣	٥٩٠٢,٠
اليمن	٥٢,٥	٨٢,٥	١٢٤,٤	١١٨,٠	١١٧,٥	١٣٧,٧	١٥٤,٩	١٥,٠
المجموع	٢١٠٣٩,٦	٢٣٣٩٩,٢	٢٧١٢٨,١	٢٩١٣٠,٢	٣٠٠٠٢,٣	٣٠١٢١,٣	٣٢١٩٨,٢	٣٠١٠٠,٩
معدل النمو%		١٨,٢	٧٥,٧	٨,٣	١٠,٣	٠,١	١٧,٢	١٢,٤

المصدر : - صندوق النقد العربي، النقد والائتمان في الدول العربية ١٩٩٠ -٢٠٠٠، العدد ٢١، ٢٠٠٢ .
- صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، أيلول ٢٠٠٢ .
- صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، أيلول ٢٠٠٣.
- اتحاد المصارف العربية، دليل المصارف والمؤسسات المالية العربية،٢٠٠٤.

وعند مقارنة معدل نمو حقوق الملكية للمصارف الإسلامية مع معدل نمو إجمالي حقوق الملكية للجهاز المصرفي للدول المبينة في الجدول(٤-١-٢)، نجد أن معدل نمو إجمالي حقوق الملكية للجهاز المصرفي بلغ ٥,٥% خلال الفترة من ١٩٩٦ – ٢٠٠٣، وهو يقل كثيرا عن معدل نمو حقوق الملكية للمصارف الإسلامية الذي كان (٢٠,٣%) خلال نفس الفترة.

وقد بلغت نسبة حقوق الملكية للمصارف الإسلامية إلى إجمالي حقوق ملكية الجهاز المصرفي لهذه الدول (٣,٩%) عام ١٩٩٦، ارتفعت إلى(٦,٨%) عام ٢٠٠٠، حيث وصلت إلى (٨,٩%)عام ٢٠٠٣، كما هو مبين في الجدول رقم (٤ – ١ - ٣)، وكانت أعلى نسبة عام ٢٠٠٣ لكل من البحرين و اليمن والكويت حيث بلغت ٥٣,٦% ، ١٨,٢% ، ١٢,٣% على التوالي، وأقل نسبة في مصر و الإمارات حيث بلغت ١,٦%، ٧% على التوالي، وهذا يبين قوة المصارف الإسلامية، ومتانة قواعدها الرأسمالية مقارنة مع المصارف التقليدية.

جدول رقم (٤-١-٣)

إجمالي حقوق الملكية للمصارف الإسلامية / إجمالي حقوق الملكية للجهاز المصرفي في بعض الدول الإسلامية%

الدولة	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
الأردن	٥,٧٦	٤,٤٣	٧,٨٠	٧,١٧	٧,٢٥	٦,٩٤	٦,٦٢	٦,٥١
الإمارات	٢,٤٤	٢,٢٧	٧,٠١	٦,٨٠	٦,٦٢	٦,٢٠	٧,٠	٧,٠
البحرين	١١,٢	١٠,٩٠	١٤,١٠	٣٤,٩	٤٤,٤	٣٤,٦	٤٠,٧	٥٣,٦
قطر	١٣,٧٣	١٤,١٠	١٥,٢٧	٨,٩٠	٧,٨٦	٨,٣٦	٩,٦	١٠,١
الكويت	٨,٥٢	٩,٢٧	١١,٥٨	١١,٣٧	١٢,٣٢	١٢,٨٤	١٣,٢٢	١٢,٢٩
مصر	٠,٣٧	٠,٩١	١,٠٥	١,٠٨	١,٠٨	٠,٩٥	٠,٩٤	١,٦٢
اليمن	١٠,١٠	٢٠,٠	١٤,٣١	٢١,٠٢	٢٧,٠٦	٢٤,٠٤	٢٤,٤٧	١٨,٢
المجموع	٣,٨٩	٤,١٤	٦,٢٧	٦,٣٢	٦,٧٧	٦,٧٥	٧,٤٠	٨,٨٩

تم احتسابها من قبل الباحث من الجدولين(٤-١- ١، ٤-١-٢)

ب- مؤشر الودائع .

يبين الجدول رقم (٤-١-٤) ودائع المصارف الاسلامية في بعض الدول الإسلامية المبينة في الجدول أدناه، حيث بلغ مجموع ودائع المصارف الإسلامية فيها (٨٤١٣,٣) مليون دولار عام ١٩٩٦، ارتفعت إلى (٢٢٦٦٠,٧) مليون دولار عام ٢٠٠٣، وقد تركزت ودائع المصارف الإسلامية في كل من الإمارات والكويت ومصر، وكانت أقلها في اليمن.

جدول رقم (٤-١-٤)

ودائع المصارف الإسلامية في بعض الدول الإسلامية ومعدل نموها

(مليون دولار) %

	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	المعدل
الأردن	٧٤٠,٤	٧٨٠,٩	٨٧١,٧	٩٨١,٦	١١٥٠,٤	١٣٣٧,٥	١٥٤٠,٦	١٧٨٦,١	١٣,٥
		٥,٥	١١,٦	١٢,٦	١٧,٢	١٦,٣	١٥,٢	١٥,٩	
الإمارات	١٧٥٣,٠	٢٠٩٦,٠	١٩٠٣,٩	٢٥١٣,٤	٣٤٩١,٠	٤٤١٨,٢	٦٠٤٢,١	٧٠٨١,٥	٢٣,١
		١٩,٦	- ٩,٢	٣٢,٠	٣٨,٩	٢٦,٦	٣٦,٨	١٧,٢	
البحرين	٨٤,٨	١٠٨,٧	٥٩٨,٣	٦٧٧,٤	٧١٤,٤	٨٤٠,٧	١٠٩٢,١	١٣٠٩,١	٧٩,٩
		٢٨,٢	٤٥٠,٤	١٣,٢	٥,٥	١٧,٧	٢٩,٩	١٩,٩	
قطر	١٦٣٦,٣	١٨٦٠,٢	٢٢١٨,٧	١٣١٩,٠	١٣٧١,٢	١٦٠٦,٨	١٨٦٤,٤	١٥٩٣,٤	٢,١
		١٣,٧	١٩,٣	- ٤٠,٦	٣,٩	١٧,٢	١٦,٠	- ١٤,٥	
الكويت	٣٧٦٦,٧	٣٩٤٩,٠	٤٢٠٦,٠	٤٤٤٩,٧	٥١٥٧,٠	٥٩١٧,٢	٦٥٨٩,٥	٧٦٦٧,٢	١٠,٨
		٤,٨	٦,٥	٥,٨	١٥,٩	١٤,٧	١١,٤	١٦,٤	
مصر	٤٢٩,٣	١٨٩٢,٥	٢١١٨,٥	٢٤٠٠,٠	٢٠٠٥,٤	٢٦٤٧,٤	٢٩٨٨,٨	٢٩٨٨,٨	٥٦,٤
		٣٤٠,٨	١١,٩	١٣,٣	- ١٦,٤	٣٢,٠	١٢,٩	٠,٠	
اليمن	٢,٨	٣٤,٨	٤٠,٥	٧٢,٥	٩١,٦	١١٤,٣	١٧٩,٣	٢٣٤,٦	١٩٢,٨
		١١٤٢,٨	١٦,٤	٧٩,٠	٢٦,٣	٢٤,٨	٥٦,٩	٣,٨	
المجموع	٨٤١٣,٣	١٠٧٢٢,١	١١٩٥٧,٦	١٢٤١٣,٦	١٣٩٨١,٠	١٦٨٨٢,١	٢٠٢٩٦,٨	٢٢٦٦٠,٧	١٥,٤
		٢٧,٤	١١,٥	٣,٨	١٢,٦	٢٠,٨	٢٠,٢	١١,٦	

المصدر : - اتحاد المصارف العربية، دليل المصارف والمؤسسات المالية العربية، بيروت، ٢٠٠٢ .
- اتحاد المصارف العربية، دليل المصارف والمؤسسات المالية العربية، بيروت، ٢٠٠٤.

وقد بلغ معدل نموها السنوي (١٥,٤%) خلال الفترة من ١٩٩٦ – ٢٠٠٣، وكان أقل معدل نمو لها عام ١٩٩٩حيث بلغ معدل نموها(٣,٨%)، وقد حققت كل من اليمن والبحرين ومصر أعلى معدلات نمو خلال الفترة من ١٩٩٦ – ٢٠٠٣، حيث بلغ معدل نموها السنوي ١٩٢,٨% ، ٧٩,٩% ، ٥٦,٤% على التوالي خلال نفس الفترة، وكان أدنى معدل نمو لها خلال نفس الفترة لكل من قطر و الكويت، حيث بلغ معدل نموها السنوي ٢,١% ، ١٠,٨% على التوالي.

جدول رقم (٤-١-٥)

إجمالي ودائع الجهاز المصرفي في بعض الدول الإسلامية

(مليون دولار)

	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
الأردن	٦٢٣٧,٥	٦٨٢٩,٢	٧٣٧٨,٣	٨٢٩٦,١	٩١٥٧,٠	٩٧٦٤,٦	١٠٣٨٦,٨	١٤٠٦١,٠
الإمارات	٢٤٥٧٩,٧	٢٥٧٣٦,٦	٢٧٦٦١,٥	٣٠٣٧٧,١	٤٤٢٠٩,٧	٤٧١٩٥,٤	٥٤١٠١,٣	٦٤٦٨٥,٠
البحرين	٤٩٠٦,٦	٥٣٠٤,٤	٥٧٤٤,٤	٥٩٣٣,٥	٦٥١٧,٦	٦٩٦٥,٧	٧٣١٦,٣	٨٥٨٤,٨
قطر	٦٠٥٧,٢	٦٧٦٩,٨	٧٤٤٠,١	٨٤٦٣,٩	٩٩٨٤,٩	١١٦٨٠,٨	١٢٥٧٤,٠	١٤٥٥١,٠
الكويت	٢٤٥٣٣,٠	٢٥٠١٠,٦	٢٤٧٥٣,١	٢٤٤٢٧,٠	٢٥٩٤٨,٢	٢٩٤٠٥,٩	٣٢٩٠٥,٠	٣٥٩٠٢,٠
مصر	٤٧٣٤٠,٩	٥٢١٣٧,٦	٥٦٥٤٨,٢	٦٠٧٩٨,٢	٦٢٤٤٨,٢	٥٨٦٩٣,٦	٥٧٦٠٦,٠	٧٠٣٠٢,٠
اليمن	٩٤٤,٢	١٠٦٢,٤	١١٧١,٨	١١٧٨,٨	١٥٠٨,٥	١٧٧٣,٦	٢١٧٦,٠	٢٥٨٢,٠
المجموع	١١٤٥٩٩,١	١٢٢٨٥٠,٦	١٣٠٦٩٧,٤	١٣٩٤٧٤,٦	١٥٩٧٧٤,١	١٦٥٤٧٩,٦	١٧٧٠٦٥,٤	٢١٠٦٦٧,٨
		٧,٢	٦,٤	٦,٧	١٤,٦	٣,٦	٧,٠	١٩,٠

المصدر: - صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، ١٩٩٨ .

- صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، ٢٠٠٢ .
- اتحاد المصارف العربية، دليل المصارف والمؤسسات المالية العربية، ٢٠٠٤.

ويبين الجدول (٤ – ١ - ٥) إجمالي ودائع الجهاز المصرفي لهذه الدول، حيث ارتفعت ودائع الجهاز المصرفي فيها من (١١٤٥٩٩,١) مليون دولار عام ١٩٩٦ إلى (٢١٠٦٦٧,٨) مليون دولار عام ٢٠٠٣، بمعدل نمو سنوي مقدارة٩,٢% ، وهو يقل كثيرا عن المعدل السنوي لنمو ودائع المصارف الإسلامية والبالغ ١٥,٤%.
وتتركز ودائع الجهاز المصرفي في كل من مصر والإمارات و الكويت، وكان أقلها في اليمن.

جدول رقم (٤-١-٦)

ودائع المصارف الإسلامية / إجمالي ودائع الجهاز المصرفي حسب الدول

(نسبه مئوية)

	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
الأردن	١١,٨٧	١١,٤٣	١١,٨١	١١,٨٣	١٢,٥٦	١٣,٧	١١,٦٦	١٢,٧١
الإمارات	٧,١٣	٨,١٤	٦,٨٨	٨,٢٧	٧,٩٠	٩,٤	١١,٢	١٠,٩
البحرين	١,٧	٢,١	١٠,٤	١١,٤	١١,٠	١٣,١	١٤,٩	١٥,٢
قطر	٢٧,٠١	٢٧,٤٨	٢٩,٨٢	١٥,٥٨	١٣,٧٣	١٣,٧٦	١٤,٨٣	١١,٠
الكويت	١٥,٣٥	١٥,٧٩	١٦,٩٩	١٨,٢٢	١٩,٨٧	٢٠,١٢	٢٠,٠٣	٢١,٣٦
مصر	٠,٩١	٣,٦٣	٣,٧٥	٣,٩٥	٣,٢١	٤,٥	٥,٢	٤,٣
اليمن	٠,٣٠	٣,٢٨	٣,٤١	٦,١٥	٦,٠٧	٦,٤٤	٨,٢٤	٩,١
المجموع	٧,٣	٨,٧	٩,١٥	٨,٩	٨,٧٥	١٠,٢	١١,٤٦	١٠,٨

المصدر: تم احتسابه من قبل الباحث من الجدولين رقم (٤-١-٤، ٤-١-٥).

ويبين الجدول رقم (٤ - ١ - ٦) نسبة الودائع في المصارف الإسلامية إلى إجمالي ودائع الجهاز المصرفي في الدول المبينة بالجدول، وقد بلغت نسبةٍ ودائع المصارف الإسلامية إلى إجمالي ودائع الجهاز المصرفي ٧,٣% عام١٩٩٦، ارتفعت إلى ١٠,٨% عام ٢٠٠٣، وكانت أعلى هذه النسب في كل من الكويت والبحرين والأردن وقطر، وكان أقلها في مصر واليمن.

وهذا يبين بان هذه المصارف الإسلامية تتمتع بمعدلات صحية للأداء المصرفي.

ج- مؤشر الموجودات:

يبين الجدول رقم (٤-١- ٧) موجودات المصارف الإسلامية في الدول المبينة في الجدول، حيث يتبين لنا أن موجودات المصارف الإسلامية فيها ارتفعت من(١٠٢٢٥,٩) مليون دولار عام ١٩٩٦ إلى (٢٩١٥٩,٥) مليون دولار عام ٢٠٠٣، وبمعدل نمو سنوي قدره (١٦,٣%)، وقد تركز هذا النمو في كل من اليمن والبحرين ومصر، حيث كان معدل نموموجوداتها السنوي ١١٨,٦% ، ٦٣,٩% ٤٧,٦% على التوالي خلال الفترة من

١٩٩٦ ــ ٢٠٠٣، لكـن يلاحـظ أن معـدل نمـو موجـودات المصـارف الإسـلامية آخـذ بالانخفاض منذ عام ٢٠٠١

جدول رقم (٤-١-٧)

موجودات المصارف الإسلامية في بعض الدول الإسلامية ومعدل نموها

(مليون دولار أمريكي)%

	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	المعدل
الأردن	٨٨٣,٩	٩٢٩,٤	١١٤٨,٠	١٢٧٢,٨	١٤٤٤,٦	١٦٢٧,٠	١٨٩٣,٣	٢١٧٦,٧	١٣,٩
		٥,١	٢٣,٥	١٠,٩	١٣,٥	١٢,٦	١٦,٤	١٥,٠	
الإمارات	١٩٣٥,٠	٢٠٨٢,٠	٢٥١٨,٢	٣٢٧١,٩	٤٣٩٤,٠	٥٨٣٨,٩	٧٤٦٢,٣	٨٧١٤,٥	٢٤,٣
		٧,٦	٢١,٠	٢٩,٩	٣٤,٣	٣٢,٩	٢٧,٨	١٦,٨	
البحرين	١٥٥,٦	١٨٧,٨	٧٨٢,٤	١٠١٣,٣	١١٢٤,٨	١٣٦٢,٢	١٦٥٠,٩	٢١٠٢,٩	٦٣,٩
		٢٠,٧	٣١٦,٦	٢٩,٥	١١,٠	٢١,١	٢١,٢	٢٧,٤	
قطر	١٩٢٧,٥	.٢٢٥٦	٢٦٧١,٤	١٥٩٦,٣	١٦٨٨,١	١٩٥٠,٦	٢١٩٦,٧	٢٦٠٧,١	٦,٨
		١٧,١	١٨,٤	-٤٠,٢	٥,٧	١٥,٦	١٢,٦	١٨,٧	
الكويت	٤٧٥٠,٣	٥٢٦٩,٣	٥٥٦٤,٣	٥٨٩٦,٠	٦٧٥٢,٠	٧٩١٨,٣	٨٥١٤,٦	١٠١٣٧,٠	١١,٦
		١٠,٩	٥,٦	٦,٠	١٤,٩	١٧,٣	٧,٥	١٩,١	
مصر	٥٦٥,٢	٢٢٦٧,٥	٢٥١٦,٣	٣٤٢٢,٧	٣٤١٨,٠	٣٠٢٦,٣	٣٢٢٦,٦	٢٩٠٢,٨	٤٧,٦
		٣٠١,٢	١١,٠	٣٦,٠	٠,٢	- ١١,٥	٦,٦	- ١٠,٠	
اليمن	٨,٤	٥٢,٨	٧٥,٠	١٦٥,٨	٢٤٧,٧	٣٤٣,٣	٥١٠,٥	٥١٨,٥	١١٨,٦
		٥٢٨,٦	٤٢,٠	١٢١,١	٤٩,٤	٣٨,٦	٤٨,٧	١,٦	
المجموع	١٠٢٢٥,٩	١٣٠٤٥,٧	١٥٢٧٥,٦	١٦٦٣٨,٨	١٩٠٦٩,٢	٢٢٠٦٦,٦	٢٥٤٥٤,٩	٢٩١٥٩,٥	١٦,٣
		٢٧,٦	١٧,١	٨,٩	١٤,٦	١٥,٧	١٥,٣	١٤,٦	

المصدر: اتحاد المصارف العربية، دليل المصارف والمؤسسات المالية العربية، بيروت ٢٠٠٢.
اتحاد المصارف العربية، دليل المصارف والمؤسسات المالية العربية، بيروت، ٢٠٠٤.

ويبين الجدول رقم (٤ ــ ١ - ٨) إجمـالي موجـودات الجهـاز المصـرفي فـي بعض الـدول الإسـلامية، حيث بلغت (١٨٣٦٤٣,١) مليـون دولار عـام ١٩٩٦، ارتفعـت إلـى (٣٢١٢٩٦,٤) مليـون دولار عـام ٢٠٠٣، وبمعـدل نمـو سـنوي مقـداره(٨,٤%) وهـذا يقـل كثيـرا عـن المعـدل السنوي لنمو موجودات المصارف الإسلامية والبالغ (١٦,٣%)، وقد تركز هذا النمو في كل من اليمن والبحرين ومصر، وقد بلغ معدل النمو السنوي فيها ١١٨,٦% ، ٦٣,٩% ، ٤٧,٦% على التوالي خلال الفترة من ١٩٩٦ــ ٢٠٠٣.

جدول رقم (٤-١-٨)

إجمالي موجودات الجهاز المصرفي في بعض الدول الإسلامية

(مليون دولار أمريكي)

	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
الأردن	١٢٤٨٩,٤	١٣٦٤٧,٧	١٤٧٤٨,٩	١٦٢٨٧,٢	١٨٢٠٨,٠	١٩٩٦٣	٢١٣٢٥,٠	٢٢١٤٦,٠
الإمارات	٥٠٣٧٥,٧	٥٥٠٣٠,٥	٦٠٩٣٧,١	٦٥٧١٩,٣	٧٢٥٦٨,٤	٨١٥٩٨	٩٠٢٧٩,٠	٩٩٩٠٧,٠
البحرين	٧١٦٢,٣	٨٣٣٤,٣	٨٧٣٤,٦	٩٩٦٣,٠	١٠٠٢٣,١	١٠٢٧٣	١٠٦٩٥,٥	١٢٢٣٩,٤
قطر	٩٣٠٩,٢	١٠٥٦٥,٧	١١٦٧٥,١	١٣٠٩٠,٤	١٣٨٠٣,٣	١٥٧٥١	١٧٧٢١٠,٠	٢٠٩٠٧,٠
الكويت	٣٨١٦٢,١	٤١٦٢٢,٩	٤٢٦١٦,٦	٤٢٤٥٨,٢	٤٥٢٠١,٥	٤٩٠١٢	٥٦٩٣٦,٠	٦٣٨٥٥,٠
مصر	٦٤٧٣٢,٠	٧٢٢٥٤,٧	٧٧٣٨٨,٦	٨٢٤٠٦,٣	٨٥٣٣٩,١	٩٦٤٤٣	٨٣٦٥١,٠	٩٩١٧٧,٠
اليمن	١٤١٢,٤	١٤٦٧,٨	١٤٩٧,١	١٥٢٢,٠	١٨٧٥,٦	٢١٦٧	٢٦٩٤,٠	٣٠٦٥,٠
المجموع	١٨٣٦٤٣,١	٢٠٢٩٢٣,٦	٢١٧٥٩٨	٢٣١٤٤٦,٤	٢٤٧٠١٩	٢٧٥٢٠٧	٢٨٢٧٩٠,٥	٣٢١٢٩٦,٤
		١٠,٥	٧,٢	٦,٤	٦,٧	١١,٤	٢,٧	١٣,٦

المصدر: - صندوق النقد العربي، النقد والائتمان في الدول العربية ١٩٩٠- ٢٠٠٠ العدد، ٢١، ٢٠٠٢ .

- اتحاد المصارف العربية، دليل المصارف والمؤسسات المالية العربية، ٢٠٠٤.

جدول رقم (٤-١-٩)

موجودات المصارف الإسلامية / إجمالي موجودات الجهاز المصرفي في بعض الدول الإسلامية

(نسبه مئوية)

	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
الأردن	٧,٠٨	٦,٨١	٧,٧٨	٧,٨١	٧,٩٣	٨,١٥	٨,٨٨	٩,٨٣
الإمارات	٣,٨٤	٣,٧٨	٤,١٣	٤,٩٨	٦,٠٥	٧,١٦	٨,٣	٨,٧
البحرين	٢,٢	٢,٣	٨,٩	١٠,١٧	١١,٢٢	١٣,٢٦	١٥,٤	١٧,٢
قطر	٢٠,٧١	٢١,٣٦	٢٢,٨٨	١٢,١٩	١٢,٢٣	١٢,٣٨	١٢,٧٦	١٢,٥
الكويت	١٢,٤٥	١٢,٦٦	١٣,٠٦	١٣,٨٩	١٤,٩٤	١٦,١٦	١٤,٩٥	١٥,٨٨
مصر	٠,٨٧	٣,١٤	٣,٢٥	٤,٢	٤,٠١	٣,١٤	٣,٩	٢,٩
اليمن	٠,٥٩	٣,٦	٥,٠١	١٠,٨٩	١٣,٢١	١٥,٨٤	١٨,٩٥	١٦,٩
المجموع	٥,٥٧	٦,٤٣	٧,٠٢	٧,١٩	٧,٧٢	٨,٠٢	٩	٩,٠٨

المصدر: تم احتسابها من قبل الباحث من الجدولين رقم (٤-١-٧، ٤-١-٨).

ويبين الجدول رقم (٤ – ١ - ٩) نسبة موجودات المصارف الإسلامية إلى إجمالي موجودات الجهاز المصرفي في هذه الدول، حيث يتبين لنا ارتفاع هذه النسبة من

(٥,٥٧%) عام ١٩٩٦ إلى(٩,٠٨%) عام ٢٠٠٣، وقد كانت أعلى هذه النسب في كل من البحرين والكويت واليمن و قطر، وأقلها في مصر. . ومن هذه الجداول يتبين لنا نمو حجم موجوداتها، ونسبة موجوداتها إلى موجودات الجهاز المصرفي فيها، مما يدل على أنها تتمتع بمعدلات صحية للأداء.

بعد دراسة واقع المصارف الإسلامية و مقارنتها مع إجمالي المصارف يتبين لنا قوة المصارف الإسلامية، وأنها في وضع تنافسي قوي مقارنة مع المصارف التقليدية المحلية، ولعل هذا يعود إلى تميز أدواتها التمويلية، وإلى الوازع الديني عند عملاءها.

ثانيا: واقع المصارف الإسلامية إقليميا.

سوف يتم التركيز في هذا المستوى على تحليل البيانات المالية الخاصة بالمصارف الإسلامية محل الدراسة باعتبارها قطاعا مصرفيا واحدا، وذلك بهدف التعرف على الأهمية النسبية لحقوق الملكية والموجودات، قياسا إلى إجمالي حقوق الملكية وموجودات المصارف الإسلامية، كما يلي:

١ ـ حقوق الملكية.

جدول رقم (٤-١-١٠)

الأهمية النسبية لحقوق ملكية المصارف الإسلامية

(%)

	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	المعدل
الأردن	٧,٧	٦,٨	٧,٦	٧,٢	٦,٩	٦,٩	٦,١	٧,٠٣
الإمارات	١٨,٩	١٦,٢	٣٣,٧	٣٢,١	٣٠,٤	٣٠,٧	٣٢,٩	٢٧,٨
البحرين	٦,٩	٦,٠	٦,٤	١٥,٠	١٧,١	١٤,١	١٥,٨	١١,٦
قطر	١٧,٤	١٧,٠	١١,٧	٧,٢	٦,٧	٧,٦	٧,٥	١٠,٧
الكويت	٤٤,٩	٤٤,٢	٣٣,١	٣٠,٦	٣١,٤	٣٤,٥	٣٢,٢	٣٥,٨
مصر	٣,٥	٨,١	٦,٣	٦,٦	٥,٨	٤,٦	٤,٠	٥,٦
اليمن	٠,٧	١,٧	١,١	١,٣	١,٦	١,٦	١,٥	١,٤
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

المصدر: تم احتسابها من قبل الباحث من جدول رقم (٤-١-١)

يبين الجدول رقم (٤-١-١٠) تركز حقوق الملكية بدرجه كبيره في كل من المصارف الكويتية (بيت التمويل الكويتي) بنسبة ٣٥,٨% في المتوسط خلال الفترة من١٩٩٦-٢٠٠٢ من إجمالي حقوق الملكية للمصارف الإسلامية محل الدراسة .

تليها المصارف الإماراتية بنسبه ٢٧,٨% في المتوسط خلال الفترة من ١٩٩٦-٢٠٠٢ ثم المصارف البحرينية بنسبة ١١,٦ % في المتوسط خلال نفس الفترة، تليها المصارف القطرية ١٠,٧ % في المتوسط في نفس الفترة، ثم المصارف الأردنية بنسبة ٧,٠٣ % في المتوسط خلال نفس الفترة .

تأتي أخيراً المصارف المصرية واليمنية بنسبة ٥,٦ % و ١,٤ % في المتوسط لكل منها على التوالي .

نلاحظ أن حقوق الملكية لكل من المصارف الكويتية والإماراتية تمثل ٦٣,٦% في المتوسط من حقوق ملكية المصارف الإسلامية محل الدراسة .

أما المصارف الخليجية (الكويتية و الإماراتية و البحرينية و القطرية)، فتمثل حقوق الملكية لها ٨٥,٩ % من إجمالي حقوق الملكية للمصارف الإسلامية محل الدراسة .

٢ - الموجودات

جدول رقم (٤-١-١١)

الأهمية النسبية لموجودات المصارف الإسلامية

(%)

	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	المعدل
الأردن	٨,٦	٧,١	٧,٥	٧,٦	٧,٦	٧,٤	٧,٤	٧,٥	٧,٦
الإمارات	١٨,٩	١٦,٠	١٦,٥	١٩,٧	٢٣,٠	٢٦,٤	٢٩,٣	٢٩,٩	٢١,٤
البحرين	١,٥	١,٤	٥,١	٦,١	٥,٩	٦,٢	٦,٥	٧,٢	٤,٦٧
قطر	١٨,٨	١٧,٣	١٧,٥	٩,٦	٨,٩	٨,٨	٨,٦	٨,٩	١٢,٧٩
الكويت	٤٦,٥	٤٠,٤	٣٦,٤	٣٥,٤	٣٥,٤	٣٥,٩	٣٣,٥	٣٤,٨	٣٧,٦٤
مصر	٥,٥	١٧,٤	١٦,٥	٢٠,٦	١٧,٩	١٣,٧	١٢,٧	٩,٩	١٤,٩
اليمن	٠,١	٠,٤	٠,٥	١,٠	١,٣	١,٦	٢,٠	١,٨	٠,٩٩
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

المصدر: تم احتسابها من قبل الباحث من الجدول رقم (٤-١-٤)

يبين جدول رقم (٤-١-١١) أن المصارف الكويتية تأتي في المرتبة الأولى، ذلك لكونها تستأثر على نسبة ٣٧,٦٤ % في المتوسط من حجم موجودات المصارف الإسلامية محل الدراسة، خلال الفترة من ١٩٩٦ – ٢٠٠٣ م، تليها المصارف الإماراتية بنسبة ٢١,٤ % في المتوسط خلال فترة الدراسة، ثم المصارف المصرية ١٤,٩ % في المتوسط خلال نفس الفترة، ثم المصارف القطرية بنسبة ١٢,٧٩ % في المتوسط، ثم المصارف الأردنية بنسبة ٧,٦ % في المتوسط خلال الفترة الدراسة، ثم المصارف البحرينية بنسبة ٤,٦٧ % في المتوسط خلال فترة الدراسة وأخيرا المصارف اليمنية بنسبة ٠,٩٩ % في المتوسط خلال نفس الفترة .

ويلاحظ أن حجم موجودات المصارف الكويتية والإماراتية تمثل ٥٩,٠٤ % في المتوسط، من إجمالي موجودات المصارف الإسلامية، محل الدراسة خلال الفترة ١٩٩٦ – ٢٠٠٣ م .

كما يلاحظ أن موجودات المصارف الخليجية (الكويتية و الإماراتية و القطرية و البحرينية) تمثل ٧٦,٥ % في المتوسط من حجم موجودات المصارف الإسلامية محل الدراسة خلال فترة الدراسة .

كما يلاحظ أن هناك تقاربا في حجم موجودات المصارف القطرية والمصرية خلال فترة الدراسة، وانخفاضا واضحا في حجم موجودات المصارف اليمنية، حيث يمكن إرجاع سبب ذلك إلى حداثة تجربتها.

مما سبق يتضح أن المصارف الكويتية تأتي في المرتبة الأولى من حيث حقوق الملكية والودائع والموجودات ثم المصارف الإماراتية، ثم المصارف البحرينية من حيث حقوق الملكية، والمصارف المصرية والقطرية من حيث حجم الودائع والموجودات ثم المصارف الأردنية وأخيرا المصارف اليمنية.

المستوى الثالث:مقارنة المصارف الإسلامية محل الدراسة مع المصارف العالمية.

لا تستطيع المصارف الإسلامية العمل في معزل عن البيئة المصرفية الدولية، لذلك لا بد من مقارنتها مع بعض المصارف العالمية.

وعلى الرغم من التطورات الإيجابية التي شهدتها الصناعة المصرفية الإسلامية، على مستوى البيئة المصرفية أو التحولات البنيوية، فان القطاع المصرفي الإسلامي لا يزال يشكو من بعض الثغرات في نشاطه، حتى يتمكن من مواكبة التطورات والتحولات العالمية بنجاح، وتعزيز فعالياته في خدمة اقتصاد الدول الإسلامية، ولعلنا نلاحظ أولا طغيان الصيرفة التقليدية، فإذا نظرنا بإمعان إلى قائمة المصارف العربية، فإننا نلاحظ أن الغالبية الساحقة من هذه المصارف هي مصارف تجارية تتخصص في عمليات اخذ الودائع والتمويل عن طريق الإقراض للعمليات التجارية قصيرة الأجل، و توظيف بعض الأموال في المضاربات العقارية وأخرى في مجال السياحة . ويعمل ضمن هذه القائمة عدد من المصارف الإسلامية التي تمارس العمل المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية بالتركيز على التوظيف قصير الأجل في الغالب، مع بعض التمويل متوسط الأجل، وتشكل تجربة العمل المصرفي الإسلامي مع تطورها المتواصل، تجربة ناجحة بالنسبة للتحول المصرفي العربي نحو ممارسة الأعمال المصرفية الشاملة، وتشكل المصارف التقليدية ٩٣ % من عدد المصارف العربية، أما موجوداتها فتشكل ٩٥ % من موجودات المصارف العربية.[1]

وإذا نظرنا إلى قائمة المصارف العربية ضمن اكبر ألف مصرف في العالم [2] نجد أن القائمة التي تضم اكبر (٧٥) مصرفا عربيا تضم فقط ثلاثة مصارف إسلامية هي شركة الراجحي المصرفية للاستثمار / السعودية، وبيت التمويل الكويتي / الكويت وبنك دبي الإسلامي / الإمارات .

وهنا لا بد من الإشارة إلي أن المصارف العربية التقليدية والإسلامية في دول العينة في حالة ازدهار، خاصة في دول الخليج العربي الغنية بالنفط، على الرغم من عدم الاستقرار السياسي في المنطقة خاصة بعد احتلال العراق .فقد زادت أرباح اكبر ١٠٠ مصرف عربي حسب إحصاءات ٢٠٠٣، وزاد رأسمالها الإجمالي بمعدل ٦,٥% لتصل إلى ٥٣,٩ مليار دولار، واستمر هذا النمو في الأرباح في عام ٢٠٠٤، وذلك نتيجة

(١) د. عدنان الهندي، **تطورات الصناعة المصرفية العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين**، من كتاب الصناعة المصرفية العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين، اتحاد المصارف العربية ١٩٩٧، ص ١٧٢

(٢) انظر، مجلة اتحاد المصارف العربية، تشرين ثاني / نوفمبر ٢٠٠٢ص ص٢٩-٣٣ .

لارتفاع أسعار النفط، إضافة إلى تطور عملية التسويق المصرفي بالتجزئة Retail Banking [1] .

وضمن قائمة اكبر (١٠٠) مصرف عربي تأتى أولا المصارف الخليجية، حيث تقع المصارف السعودية، في المرتبة الأولى ثم المصارف الإماراتية، وبعد ذلك تأتى المصارف المصرية واللبنانية والأردنية والمغربية.[٢]

ونلاحظ أن المصارف الأمريكية والأوروبية واليابانية تسيطر على العمل المصرفي العالمي، سواء من حيث الموجودات أو من حيث رأس المال، و عند مقارنتها بالمصارف الإسلامية محل الدراسة، فنذكر أن موجوداتMizuho Financial Group تبلغ (1285.4) مليار دولار عام ٢٠٠٣ وموجودات Citigroup تبلغ (1264) مليار دولار بينما تبلغ موجودات بنك Industrial & Commercial Bank الصيني(637.8) مليار دولار. بينما تبلغ موجودات بيت التمويل الكويتي عام ٢٠٠٢ (8.5) مليار دولار، وموجودات البنك الإسلامي اليمني للتمويل والاستثمار (٧٤) مليون دولار.

بينما نجد أن قائمة اكبر مائة مصرف عالمي خلت من وجود أي مصرف إسلامي ومن هنا يتضح أن المصارف الإسلامية، تمتاز بصغر حجمها وضعف رأسمالها، عند مقارنتها بالمصارف العالمية و المصارف العربية التقليدية.

كما تجدر الإشارة إلى أن اكبر (٢٥) بنكا في العالم، يمثلون عمالقة العمل المصرفي العالمي، فهؤلاء العمالقة يأخذون حصة كبيرة جدا من الشريحة المصرفية الكلية، فالجدول رقم (٤-١-١٢) يظهر أن أول ستة بنوك تزيد أصولها عن ألف مليار دولار، وتستحوذ هذه البنوك على٣٧ % من مجموع موجودات اكبر (١٠٠٠) بنك في العالم .

وبإلقاء نظرة سريعة على توزيع هذه المصارف حسب المناطق، نجد أن المصارف الأوروبية تحتل ٤١ % من رأس المال و ٤٨ % من مجموع الموجودات، أما المصارف الأمريكية فإنها تحتل ٢٢ % من رأس المال و ١٥ % من مجموع الموجودات، وتحتل البنوك الآسيوية باستثناء البنوك اليابانية ١٢ % من رأس المال و ١١ % من مجموع الموجودات .

---

(1) The Banker , 4 November , 2004 , p85

(2) The Banker , 7 November , 2005 , p 66

أما بنوك الشرق الأوسط فإنها تبقى صغيرة نسبيا حيث يحتل (٨٤) بنك في المنطقة ٢,٧ % من رأس المال و ١,٧ % من مجموع الموجودات.[1]

ويبين الجدول رقم (٤-١-١٢) أكبر ٢٥ مصرفا في العالم مرتبة حسب الموجودات، ونلاحظ أن رؤوس أموالها تتراوح بين(٢٤,٨ - ٦٦,٩) مليار دولار، بينما تتراوح موجوداتها بين (٤٨١,٩) مليار دولار إلى (١٢٨٥,٥) مليار دولار.

جدول رقم (٤-١-١٢)

اكبر ٢٥ بنك في العالم حسب الموجودات

(مليون دولار)

الترتيب	اسم البنك	البلد	الموجودات	رأس المال
١	Mizuho Finocial Group	اليابان	1.285.471	37.786
٢	Citigroup	أمريكا	1.264.032	66.871
٣	UBS	سويسرا	1.120.543	24.499
٤	Credit Agricole Group	فرنسا	1.105.378	55.435
٥	HSBC Holding	بريطانيا	1.034.216	54.863
٦	Deutsche Bank	المانيا	1.034.216	27.303
٧	BNP Paribas	فرنسا	988.982	32.458
٨	Mitsubishi Tokyo Finocial Group	اليابان	974.950	37.003
٩	Sumitomo Mitsui Finocial Group	اليابان	950.448	34.244
١٠	Royal Bank of Scotland	بريطانيا	806.207	34.623
١١	Barclays Bank	بريطانيا	791.292	26.761
١٢	Credit Suisse Group	سويسرا	777.849	
١٣	JP Morgan Chese EX.CO.	أمريكا	770.912	43.167
١٤	HFJ Holdings	اليابان	753.631	20.855
١٥	Bank of America Corp.	أمريكا	736.445	44.050
١٦	ING Bank	هولندا	684.004	24.089
١٧	Socitit General	فرنسا	681.216	21.396
١٨	ABN AMRO Bank	هولندا	667.636	23.037
١٩	HBDS	بريطانيا	650.721	29.349
٢٠	Indust & Commercial Bank of China	الصين	637.829	20.600
٢١	Hypo Vereins Bank	ألمانيا	605.525	
٢٢	Dresdner Bank	ألمانيا	602.461	
٢٣	Fortis Bank	بلجيكا	535.462	
٢٤	Rabo Bank Group	هولندا	509.352	24.830
٢٥	Commerz Bank	ألمانيا	481.921	

المصدر – The Banker, 20 July 2004, Page 168

(1) The Banker, 2 July 2004, P168

يبين الجدول التالي المصارف العربية ضمن قائمة أكبر ألف مصرف في العالم، وتضم مصرف إسلامي واحد، كما نلاحظ صغر وتواضع أحجامها مقارنة مع المصارف المبينة في الجدول السابق.

جدول رقم (٤-١-١٣)

المصارف العربية ضمن قائمة اكبر ألف بنك في العالم

(مليون دولار)

الترتيب	الترتيب الحالي	اسم البنك	البلد	رأس المال	الموجودات
١	١٤٨	البنك الأهلي التجاري	السعودية	٢٢٧٥	٢٦٥٦٩
٢	١٥٠	البنك السعودي الأمريكي	السعودية	٢٢٤٣	٢٠٦٢٣
٣	١٥٤	بنك الرياض	السعودية	٢١٣٩	١٧٩٣٣
٤	١٥٦	المؤسسة العربية المصرفية	البحرين	٢١١٠	٢٦٥٨٦
٥	١٧٦	البنك العربي	الأردن	١٨٦٥	٢٢٢٢٨
٦	١٨٢	شركة الراجحي المصرفية للاستثمار	السعودية	١٧٩٤	١٣٨١٦
٧	٢٣٩	بنك كويت الوطني	الكويت	١٤٢١	١٤٥٥١
٨	٢٣٩	بنك قطر الوطني	قطر	١٢٩٣	٧٧٩٧
٩	٢٥١	بنك الخليج الدولي	البحرين	١٢٣٦	١٥٢٣٢
١٠	٢٧١	بنك دبي الوطني	الإمارات	١١٣٣	٨٨٩٣
١١	٢٨١	بنك الإمارات الدولي	الإمارات	١٠٧٥	٦٤٠٦
١٢	٢٨٢	البنك السعودي الفرنسي	السعودية	١٠٧٥	١٠٦٨٣
١٣	٢٨٦	البنك السعودي البريطاني	السعودية	١٠٥٥	١١١٩٤
١٤	٢٨٨	البنك الأهلي المصري	مصر	١٠٤٨	٢٣٦٢٣
١٥	٢٩٠	بنك أبو ظبي التجاري	الإمارات	١٠٣٥	٧٢٤١
١٦	٣١٦	انفست كروب	البحرين	٩١٨	٣٤٤٣
١٧	٣٢٣	البنك العربي الوطني	السعودية	٨٨٧	١٠٧٨٥
١٨	٣٢٦	بنك أبو ظبي الوطني	الإمارات	٨٧٨	٨٧٨٢
١٩	٣٥٠	بنك المشرق	الإمارات	٧٩٧	٦١٨١
٢٠	٣٧٤	المصرف التجاري السوري	سوريا	٧٣٠	٦٦٢١٥

المصدر: - اتحاد المصارف العربية، مجلة اتحاد المصارف العربية، تشرين الثاني ٢٠٠٢، ص ٢٩- ٣٠.

نقلا عن The banker , July , 2000

ويبين الجدول رقم (٤-١-١٣) اكبر (٢٠) مصرفا عربيا، ويظهر هذا الجدول صغر حجم هذه المصارف، سواء من حيث حجم الموجودات أو من حيث رأسمالها، مقارنة مع المصارف العالمية. ويضم هذا الجدول مصرف إسلامي واحد هو شركة الراجحي المصرفية للاستثمار التي تأتي بالمرتبة السادسة.

جدول رقم (٤-١-١٤)

المصارف الإسلامية موضوع العينة مرتبة حسب الموجودات(٢٠٠٢)

(مليون دولار)

الترتيب	اسم المصرف	البلد	رأس المال	الموجودات
١	بنك التمويل الكويتي	الكويت	٧٧٦,٣	٨٥١٤,٦
٢	بنك دبي الإسلامي	الإمارات	٤٢٩,٠	٥٣٣٦,٠
٣	بنك الفيصل الإسلامي المصري	مصر	٧٩,١	٢٤٦٤,٧
٤	مصرف أبو ظبي الإسلامي	الإمارات	٣٥٥,٠	٢١٢٦,٣
٥	البنك الإسلامي الأردني	الأردن	٧٨,٣	١٤٥٠,٣
٦	مصرف قطر الإسلامي	قطر	١١٥,٥	١٣٠٥,٧
٧	بنك قطر الدولي الإسلامي	قطر	٦٣,٠	٨٩١,٠
٨	المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية	مصر	١٦,٦	٨٦١,٩
٩	بنك البحرين الإسلامي	البحرين	١٠٢,٠	٥٥٩,٣
١٠	بنك الاستثمار الإسلامي الأول	البحرين	١٦٢,٩	٥٢٣,٤
١١	البنك العربي الإسلامي الدولي	الأردن	٦٦,٠	٤٤٣,٠
١٢	بنك التضامن الإسلامي	اليمن	٢٠,٩	٣٣٩,٧
١٣	بنك البركة الإسلامي	البحرين	٦٠,٦	٣٠٥,٧
١٤	بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي	البحرين	٥٠,٢	٢٦٢,٥
١٥	بنك سبأ الإسلامي	اليمن	٨,٠	٩٦,٨
١٦	البنك الإسلامي اليمني للتمويل والاستثمار	اليمن	٩,٠	٧٤,٠

المصدر: - اتحاد المصارف العربية، دليل المصارف والمؤسسات المالية العربية ٢٠٠٤.

ويبين الجدول رقم (٤-١-١٤) أن المصارف الإسلامية محل الدراسة لا تزال متواضعة في أرقامها سواء من حيث الموجودات أو رأس المال ويتضاءل مدلول أرقام المصارف الإسلامية عند مقارنتها بأي من المصارف العالمية (أمريكية، أوروبية، يابانية، صينية،أميركية لاتينية، حتى مع المصارف العربية التقليدية المبينة بالجدول رقم (٤-١-١٣) .

وهذا يدل على صغر حجم المصارف الإسلامية، مقارنة مع المصارف العالمية، لذلك يخشى أن لا تتمكن هذه المصارف من منافسة المصارف العالمية.

المبحث الثاني
الثورة التكنولوجية في تطبيقاتها المالية

المطلب الأول
الثورة التكنولوجية

يعد التقدم التكنولوجي من أهم المتغيرات التي ساهمت في إحداث تحول جذري في أنماط العمل المصرفي في عصر العولمة، وذلك نتيجة اهتمام المصارف اهتماما كبيرا بما أحدثته الثورة التكنولوجية، من اجل الاستفادة من احدث تقنيات المعلومات والاتصالات والحواسيب الآلية، وتطويرها بكفاءة عالية، بغية ابتكار خدمات مصرفية مستحدثة، وتطوير أساليب تقديمها، بما يكفل انسياب الخدمات المصرفية من المصارف إلى العميل بدقة وسهولة ويسر، وذلك من اجل مواجهة المتطلبات المعاصرة والمتزايدة من مختلف شرائح العملاء من ناحية، و يحقق للمصرف نموا مطردا في حجم عملياته وأرباحه من ناحية أخرى .

ولعل من أهم ملامح هذه المنظومة الحديثة هو الانتقال التدريجي من الشكل التقليدي للمصارف التي لها وجود مادي في شكل فروع ومعاملات، إلى شكل المصارف الافتراضية Virtual Banks، والتي تعتمد على شبكة الإنترنت في تقديم خدماتها للعملاء وهي ما تسمىInternet Banks، لتضيف أبعادا غير مسبوقة للعمل المصرفي [1] .

---

(١) بنك الاسكندريه ، النشرة الاقتصادية ، المجلد الخامس والثلاثون ، ٢٠٠٣ ، ص١٠.

وقد ساعد على هذا الانتشار التطور الهائل في شبكة الإنترنت، حيث ارتفع عدد مستخدمي الشبكة من ٣٢٠مليونا عام ٢٠٠٢ إلى ٥٢٠مليونا عام ٢٠٠٣ والى ١٠٠٠مليون عام ٢٠٠٥. وكان عدد مستخدمي الإنترنت في نهاية عام ٢٠٠١ إلي نحو ٩٤,٢ مليون شخص في الولايات المتحدة الأمريكية، مقابل ٢٣,١ مليونا في أوروبا الغربية، و٣٦,٨ مليونا في دول آسيا المطلة على المحيط الهادي بما فيها اليابان، و ١١,٤ مليونا في باقي دول العالم .

وتبلغ معدلات الانتشار لشبكة الإنترنت عام ٢٠٠٣ نحو ٧٠% من سكان الولايات المتحدة و نحو ٥٠% من سكان أوروبا الغربية [1].

كما يشهد معدل نمو الطلب على الخدمات المالية والمصرفية عبر شبكة الانترنيت نموا متزايدا ومتصارعا على مستوى العالم، وعلى سبيل المثال كان نسبة المتعاملين مع مصارف الإنترنت عام ٢٠٠٣ نحو ٢٥% من الأوروبيين، ومن المتوقع أن يبلغ عدد المستخدمين العرب للخدمات المصرفية، عبر الإنترنت حوالي (٢٥) مليون شخص في السنوات القليلة القادمة، الأمر الذي دفع المصارف إلي تخصيص ميزانيات ضخمه للإنفاق على تطوير استخدامها لتقنيات المعلومات الحديثة، وقد ساهم استثمار المصارف في تكنولوجيا المعلومات في تقديم الخدمات المصرفية الاليكترونية في هذا المجال، مما أتاح لها جني الأرباح وتحقيق أقصى استفادة ممكنة من التكاليف الضخمة للاستثمارات التكنولوجية[2].

ويعد توسع المصارف في تقديم خدمات الصيرفه الإليكترونية E- Banking من أهم ثمار الثورة التكنولوجية في العصر الحديث. وقد تنوعت قنوات تقديم الخدمات المصرفية عن بعد Remote Banking Services عن طريق آلات الصراف الآلي ATMs ونقاط البيع الإلكترونية Electronic Point of Sale (E.P.O.S)، فضلا عن خدمات المصرف المنزلي Home Banking، والمصرف المحمول Mobil Banking والتلفزيون

---

(١) محمود فهمي القاضي، **دور المصارف في تشجيع الاستثمار في تقنية المعلومات والتجارة الإلكترونية**، اتحاد المصارف العربية، المصارف العربية والنجاح في عالم متغير، بيروت ٢٠٠٢، مرجع سابق، ص ٢٦٠

(٢) بنك الإسكندرية، **النشرة الاقتصادية**، مرجع سابق، ص ١٠ .

الرقمي Interactive Digital Television، حيث ساهمت هذه القنوات في تحرير العملاء من قيود المكان والزمان، وتوفير الوقت والجهد لعملاء المصارف[1].

وقد صاحب هذا التطور الكبير في الخدمات الإلكترونية وتنامي عمليات التجارة الإلكترونية، انتشار وسائل الدفع والسداد الإلكترونية، مثل بطاقات الائتمان المختلفة Credit Cards والشيكات الإلكترونية Electronic Checks، والبطاقات الذكية Smart Cards، فضلا عن ظهور النقود الإلكترونية E-Cash من اجل تيسير تسوية المدفوعات إلكترونيا .

ومما لا شك فيه أن التطور التكنولوجي وتطور الخدمات المصرفية الإلكترونية يعتبر سلاحا ذو حدين، فعلى الرغم من تأثيره الإيجابي على كفاءة التنفيذ والأداء في المصارف . إلا انه ألقى بالمزيد من الأعباء عليها، خاصة وان الخدمات المصرفية المقدمة عبر القنوات الإلكترونية المختلفة، أصبحت تهدد الخدمات المقدمة بوساطة الفروع، مع تناقص ربحية العمليات المصرفية التقليدية، حتى أصبحت العمليات المصرفية التي تتم داخل الفروع لا تتجاوز ١٠% من إجمالي عمليات المصرف في الدول المتقدمة، وفيما عدا ذلك يتم بواسطة القنوات الإلكترونية المختلفة، خاصة وان الدراسات تشير إلى انخفاض تكلفة تقديم الخدمة المصرفية الإلكترونية، عنها في حالة استخدام الوسائل التقليدية، إذ تبلغ تكلفة إجراء أي معاملة مصرفية عبر أحد الفروع التقليدية في المتوسط نحو دولار أمريكي واحد، مقارنه بنحو ٠,٥ دولار بواسطة الهاتف هو ٠,٢ دولار بواسطة الكمبيوتر الشخصي و٠,١ دولار عبر الإنترنت. ومن المتوقع أن يحدث مزيد من الانخفاض في تكلفة خدمات الإنترنت في المستقبل[2].

لذا فقد بات لزاما على المصارف الإسلامية، أن تواجه هذه التحول التكنولوجي بسرعة وكفاءة عالية، والعمل على استيعاب أساليب التكنولوجيا المتطورة، واقتناء احدث تطبيقاتها وتطويعها على النحو الأمثل.

---

(١) المرجع السابق، ص ١٠ .

(٢) بنك الإسكندرية ، المرجع السابق، ص ١١

ويمكن القول بان الإنترنت ووسائل المعلومات والاتصالات، أصبحت تعيد تشكيل اقتصاديات العالم ومجتمعاته، وتؤثر بشكل واسع على حركة تجارة الدول ومعدلات نموها ومستوى معيشة مواطنيها . وإذا كان ذلك يشكل تحديا كبيرا في العالم فانه يشكل تحديا اكبر للمصارف في الدول النامية، وخاصة للمصارف الإسلامية وذلك لعدة أسباب منها[1]:

١- إن قدرة الدول الإسلامية على وضع قيود أو حواجز أو إجراءات حمائية ستتأثر، حيث كانت هذه الدول تقدم في بعض الأحيان الحماية والدعم لهذه المصارف التي تتمتع بنوع من الخصوصية .

٢- إن درجة المنافسة بين المصارف سترتفع إلى مستوى يجعل المصارف الحدية غير قابلة للاستمرار أو الصمود أمام المصارف الأجنبية.

٣- إن هوامش الأرباح لمختلف أنواع العمليات المصرفية ستتأثر، وإذا كانت الهوامش هي الضامن لبقاء واستمرار هذه المصارف، فان الأمر ألان يصبح موضع تساؤل كبير.

٤- إن هذا الوضع يتطلب ديناميكية، وقدرة على التعامل مع المستجدات المتلاحقة، وتأهيل من نوع خاص، قد لا يتوفر لدى العديد من هذه المصارف مما سيؤثر على أعمالها .

٥- إن نوع الخدمات ومستواها وطرق تقديمها ستتأثر، وهذا يشكل تحديا أمام هذه المصارف لرفع إنتاجيتها وتحسين نوعية ومستوى وطرق تقديم هذه الخدمات .

المطلب الثاني

الثورة التكنولوجية وعمل المصارف الإسلامية

عند الحديث عن التقدم التكنولوجي في عصر العولمة لا بد من الأخذ بعين الاعتبار التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات، الذي أدى إلى إلغاء حواجز الوقت والمسافة بين البلاد، وقد كان للثورة التكنولوجية اثر كبير على عمل المصارف.

---

(١) مروان عوض، **تحديات العولمة التي تواجه المصارف الإسلامية**، الملتقى الإسلامي "تحديات العولمة للمصارف الإسلامية " الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان ١٩-٢٠٠١/٥/٢١، ص ٧ .

وفي هذا المطلب سنتناول التغيرات التي أحدثتها الثورة التكنولوجية وانترنت المصارف، و علاقة المصارف الإسلامية بالثورة التكنولوجية.

أولا:التغيرات التي أحدثتها الثورة التكنولوجية وإنترنت المصارف.

لقد احدث التعامل المصرفي من خلال شبكة الإنترنت التغيرات التالية[1]:

١- تخفيض هائل في كلفة العمليات، حيث وصل هذا التخفيض إلى ١٠ % من الكلفة الأصلية للعمليات التي تتم بالطرق التقليدية .

٢- تسهيل التعامل عبر الحدود، وتقديم خدمات مختلفة ومتنوعة للعملاء، بحيث تصبح الحواجز الحدودية وكأنها غير موجودة .

٣- ازدياد التحديات المتعلقة بمواضيع الأمن والحماية للعملاء وسرية التعامل، بما يستوجب تعديل الأنظمة الحالية بما يخدم هذا الغرض.

٤- وبما أن استخدام الإنترنت في مجال الصيرفة يعطي للعملاء خيارات أوسع في التعامل فان ارتباط العميل بمصرفه يصبح اقل، ويصبح التعامل عبر الإنترنت هو الأساس وليس المصرف مما يؤثر على العلاقة بين المصارف وعملائها .

ثانيا : علاقة المصارف الإسلامية بالثورة التكنولوجية :

وفي موضع علاقة المصارف الإسلامية بالثورة التكنولوجية لا بد من الإشارة إلى النقاط التالية [2]:

١- إن المصارف في الدول النامية ومن ضمنها المصارف الإسلامية، لم تتح لها الخاص.الحقيقية للمشاركة في وضع السياسات، أو تطوير التقنيات المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات وأعمال الإنترنت، أو المساهمة في إيجاد الحلول لقضاياها أو مشاكلها . حيث بقيت في جانب المتلقي لكل ما تنتجه المؤسسات المالية والمصرفية في الدول المتقدمة .

---

(١) مروان عوض، **تحديات العولمة التي تواجه المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص ١٠ .

(٢) مروان عوض، المرجع السابق، ص ص ١٠ – ١١ .

٢- على المصارف الإسلامية أن تولي موضوع العولمة ما يستحقه من الدراسة، حتى تكون على علم بما يجري في الساحة المصرفية العالمية، بحيث تكون قادرة على رسم سياساتها واستراتيجياتها المستقبلية، القابلة للتطبيق وفق إمكاناتها وقدراتها .

٣- يجب عدم إهمال خصوصية وتميز أعمال وأنشطة المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية، وبالتالي مدى ما يلقيه هذا الموضوع من ظلال على مدى تأثر وتأثير المصارف الإسلامية بموضوع تكنولوجيا المعلومات، بشكل عام وإنترنت المصارف بشكل خاص .

٤- لا بد من إدراك هذه المصارف للمشاكل والمعوقات التي قد تعترض طريقها كمصارف إسلامية حديثة النشأة، سواء تلك المرتبطة بأعمالها وأنشطتها، أو تلك المرتبطة بالبيئة والأجواء المحيطة بها، وبالتالي إدراكها لمدى العلاقة التي قد تنشأ بين هذه المشاكل والمعوقات من جهة، والأعمال المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها، والأدوات المستعملة فيها من جهة أخرى .

وقد كان للثورة التكنولوجية وإنترنت المصارف آثار إيجابية على المصارف التقليدية والإسلامية وذلك لأنها أدت إلى زيادة إنتاجية هذه المصارف، وتحسين جودة وكفاءة العمل المصرفي، وساهمت في سرعة ومرونة حركة رأس المال، والعمليات والصفقات المالية والتدفقات المعلوماتية عبر الحدود[1].

المطلب الثالث

واقع استخدام التكنولوجيا في المصارف الإسلامية

بدأت المصارف الإسلامية في ارتياد العديد من مجالات الصيرفة الإليكترونية أسوة بالمصارف التقليدية وخاصة العالمية منها . كما حرصت السلطات المختصة في الدول التي تزاول عملها فيها على اتخاذ الخطوات اللازمة من اجل تدعيم هذا القطاع الواعد، من خلال إقرار البنوك المركزية عددا من الضوابط الرقابية اللازمة لحصول هذه المصارف على ترخيص مزاولة العمليات المصرفية الإلكترونية، وإصدار وسائل دفع لنقود إلكترونية

(١) راسم سميح عبد الرحيم، **التجارة الإلكترونية في خدمة التجارة والمصارف العربية**، : الصناعة المصرفية العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين " اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٧، ص ٢٩٨ .

بهدف تهيئة البيئة المواتية لطرق أبواب الخدمات الإليكترونية المستحدثة، منها على سبيل المثال التوسع في إصدار بطاقات الدفع باختلاف أنواعها .

وبالتوازي مع هذا الاتجاه تعمل المصارف الإسلامية على نشر قنوات التوزيع الإليكترونية، لتهيئة الأسواق التي تعمل بها للتعامل بهذه البطاقات، من خلال نشر ماكينات الصراف الآلي ATMs داخل وخارج فروعها، ونشر شبكة من نقاط البيع الإليكتروني، كما قامت المصارف الإسلامية بتقديم خدمات التحصيل الإليكتروني للشيكات، وبدا بعضها في تركيب وتشغيل مراكز للاتصالات وخدمة العملاء Call Center، فضلا عن تقديم خدمات البنك المحمول، وفتح فروع إليكترونيةE-Branch، وتقديم خدمات مصرفية عبر شبكة الإنترنت .

وعلى الرغم من ذلك فلا تزال الفجوة التكنولوجية كبيرة بين المصارف الإسلامية ومثيلاتها من المصارف التقليدية العربية والأجنبية، لذلك أصبحت المصارف الإسلامية مطالبة ببذل المزيد من الجهود لمسايرة التطورات التكنولوجية المتلاحقة التي تجتاح الصناعة المصرفية في مختلف دول العالم .

بحيث أصبحت قدرتها على الصمود في مواجهة هذه التحديات بنجاحها في الاعتماد على تقنية المعلومات كأحد ركائز اتخاذ القرار ومدى تطويعها لتطبيقات العلم والتكنولوجيا، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن المصارف الإسلامية في ثوبها التكنولوجي المأمول، وعلاقتها التشابكيه مع كافة القطاعات الاقتصادية، في الدول التي تعمل بها، يمكن أن تكون مصدر إشعاع معلوماتي وتكنولوجي لاقتصاديات الدول الإسلامية (١) .

---

(١) بنك الإسكندرية، **النشرة الاقتصادية** ، مرجع سابق ،ص ص١٤-١٦.

المبحث الثالث

تغير هيكل الخدمات المصرفية

المطلب الأول

الخدمات المصرفية وخصائصها

أولاً: خصائص الخدمات المصرفية:

تمتاز الخدمات المصرفية بمميزات أهمها[1] :

١- إنها منتجات غير ملموسة.

فالخدمات المصرفية على اختلاف أنواعها، ورغم أنها مصممة لإشباع احتياجات ورغبات معينة لدى مجموعة من العملاء، إلا أنها غير ملموسة. لذلك فان المصرف يعتمد في تسويق الخدمة المصرفية، التي قد تكون في شكل منح ائتمان، أو تقديم خدمات فتح الحسابات بمختلف أنواعها على أدوات ووسائل إعلانية مبتكرة، من خلال بيان مزايا ومنافع هذه الخدمات.

٢- تكامل الخدمة المصرفية في ذاتها

تتصف الخدمة المصرفية بعدم قابليتها للتجزئة، فهي كلّ متكامل، و حتى تحقق الغرض والهدف منها، يجب على المصرف تقديمها في المكان والزمان المناسبين.

٣- اعتمادها على نظام التسويق الشخصي .

تعتمد المصارف بدرجة كبيرة على القنوات التقليدية لتوزيع الخدمات المصرفية من خلال عمليات البيع الشخصي، من خلال جهود العاملين في المصرف، والموزعين توزيعا جيدا من خلال شبكة فروع المصرف، فالكثير من العمليات المصرفية تعتمد في تسويقها على العلاقات الشخصية القائمة بين العاملين في المصرف و العملاء .

---

(١) محسن احمد الخضيري، **التسويق المصرفي**، مدخل متكامل للبنوك لامتلاك منظومة المزايا التنافسية في عالم ما بعد الجات، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، سنة ١٩٩٩، ص ص ٣٦ ــ ٥٤

٤- تشكل الخدمات المصرفية مجموعة واسعة .

يتعين على المصرف تقديم مجموعة واسعة من الخدمات والمنتجات المصرفية، لمقابلة الاحتياجات المتنوعة من الرغبات التمويلية والائتمانية للعملاء، فالمعتاد أن يركز العميل معاملاته مع مصرف واحد، يقدم له كل الخدمات المصرفية التي يحتاجها،فإذا وجد العميل أن المصرف الذي يتعامل معه لا يقدم له كل الخدمات التي يطلبها، فانه يتركه إلى غيره من المصارف .

لذلك تعمل المصارف على تطوير منتجاتها و خدماتها لتقديم الجديد إلي عملائها ليس فقط من اجل الاحتفاظ بهم، ولكن أيضا من اجل جذب عملاء جدد. وبالتالي فان الخدمات المصرفية بحاجة إلى بعضها البعض، فتقديم المصرف لخدمة معينة تشجع العميل على طلب الخدمات الأخرى التي يقدمها المصرف.

يتعين أن تكون الخدمات التي يقدمها المصرف للعملاء، خدمات ترضي العميل تماما، وتقدم له الإشباع التام، حتى لا يبحث عن مصرف آخر يقدم له الخدمات المصرفية التي يحتاجها بشكل أفضل، إضافة إلى ما سبق يجب أن تتميز الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف، عن تلك التي تقدمها المصارف الأخرى، ويجب أن تتصف الخدمات المصرفية بوجود طلب مناسب عليها، والاستمرار في السوق .

٥- الانتشار الجغرافي

يتميز الطلب على الخدمات المصرفية بأنه يتواجد حيث يتواجد المصرف، ذلك لان المصارف صانعة لأسواقها، وليست الأسواق صانعة للمصارف.

لذلك يجب أن يمتلك المصرف شبكة متكاملة من الفروع تنتشر جغرافيا بشكل متناسب حتى يتمكن من تقديم الخدمات المصرفية لعملائه بشكل فعّال، و لمقابلة احتياجاتهم على المستوى المحلي و القومي و الدولي.

ثانيا :أهداف تطوير المنتج المصرفي

إن عملية تطوير المنتج المصرفي تخدم المصرف في المجالات التالية[1]:

---

(١) احمد محمود احمد، تسويق الخدمات المصرفية، مدخل نظري – تطبيقي، دار البركة للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، سنة ٢٠٠١، ص ص ٧٢ – ٧٥.

١- جذب عملاء من خارج السوق الحالي .

قد تكون الخدمات المصرفية المقدمة من قبل المصرف، لا تلبي احتياجات شريحة كبيرة من شرائح المجتمع، لكن تطوير مثل هذه المنتجات، بهدف إشباع الاحتياجات غير المشبعة لهذه الشريحة، قد يفتح المجال إلى جذب عملاء جدد، وبالتالي يستطيع المصرف تحقيق المزيد من الأرباح ومن ثم النمو .

فمثلا في عام ١٩٨٢ م كان أكثر من ٢٠ % من العاملين في بريطانيا لا يمتلكون حسابات مصرفية، بينما كانت ٩٩ % من أجور العاملين في الولايات المتحدة تدفع إلى حساباتهم المصرفية، وفي كل من كندا وألمانيا واستراليا وفرنسا فإن ٩٥ % من أجور العاملين كانت تدفع مباشرة إلى حساباتهم المصرفية، ويرجع سبب ذلك إلى أن الخدمات المقدمة من قبل المصارف البريطانية، لم تكن تلبي احتياجات قطاع كبير من المجتمع البريطاني .

٢- زيادة البيع في السوق القائمة.

عادة ما تمتلك المصارف شبكة من الفروع، ورصيدا من العملاء الذين يزورون هذه الفروع بانتظام، ويثقون بدور المصرف كمورد للخدمات المالية والمصرفية . إن مضاعفة البيع للعملاء القائمين من أصحاب الحسابات، يمثل وسيلة جذابة لتعظيم الاستخدام المربح لتسهيلات الفروع وموارد السوق، كما أن تطوير المنتج المصرفي بهدف زيادة البيع هو خيار سهل، فطالما أن الخدمة المقدمة تلبي حاجات شريحة واسعة من أصحاب الحسابات الكبيرة، فهؤلاء العملاء سيجدون أن من الملائم بالنسبة لهم،أن يتعاملوا مع المصرف المعني، بدلا من البحث عن مصارف أخرى .

٣- جذب حسابات جوهرية من المنافسين في السوق القائمة .

إن الخيار الصعب هو تطوير المنتجات المصرفية التي تستهدف إقناع العملاء لدى المصارف المنافسة بتحويل حساباتهم إلى مصارف أخرى، لكن أكثر العملاء لا يرغبون بتحويل حساباتهم من مصرف إلي آخر .

وعليه فان أي عملية لتطوير المنتجات المصرفية بهدف جذب حسابات جوهرية من المنافسين، يجب أن تكون مبتكرة، وذلك من خلال إيجاد منتج مصرفي يكون مختلف تماما عن المنتجات المقدمة من قبل المنافسين.

ولكن مع عدم وجود حقوق اختراع في مجال الخدمات المالية، فان المزايا الناتجة عن عملية التطوير لا تدوم طويلا، لان المصارف الأخرى سرعان ما تقلدها.

٤- تطوير منتجات مصرفية وعرضها للبيع لعملاء المصارف المنافسة.

إن بيع بعض الخدمات المصرفية لعملاء المصارف المنافسة، تعد أسهل من عملية إقناع هؤلاء العملاء بتحويل حساباتهم إليه، ففي صناعة المصارف، يكون الميل للشراء أقوى بكثير من الميل للتحويل، وعليه فإن تطوير المنتجات المصرفية بهدف بيعها لعملاء المصارف المنافسة، يعد أفضل وسيلة لزيادة المبيعات، مقارنة مع محاولة إقناعهم بتحويل حساباتهم إليه.

٥- تخفيض تكاليف الخدمة المماثلة لتلك التي تقدمها المصارف المنافسة .

تمثل عمليات الأتمتة، فرصة سانحة للمصارف لتخفيض النفقات الإدارية بشكل كبير، وبعض عمليات الأتمتة تتم خلف الستار، دون أن يشاهدها العملاء. ثالثا:لأتمتة لا تؤثر على تفاعل المصرف مع العملاء، إلا أن المصارف، أصبح لديها الرغبة إلى أتمتة العلاقة القائمة بين المصرف والعميل بهدف تقديم خدمة مناسبة بتكلفة اقل، لكن يجب على المصرف إدراك المخاطر، الناتجة عن تجاهل المصرف بعض الحاجات غير الملموسة، التي لا يمكن إشباعها إلا من خلال الاتصال الشخصي المباشر مع العميل، لذلك ينبغي على المصرف، التعامل مع هذا الموضوع بحذر شديد .

المطلب الثاني
هيكلة الخدمات المصرفية

أولا : إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية .

شهدت الأسواق النقدية والمالية منذ منتصف عقد الثمانينات من القرن الماضي، اتجاها متزايدا نحو التالي: القيود والتشريعات واللوائح والشكليات والمعوقات، التي تحد من التوسع في عمليات المصارف،ويعد هذا الاتجاه بمثابة ثورة للتحرر الهيكلي، حيث تم فتح مجالات الأنشطة التي لم يكن مسموحا بها أمام المصارف والمؤسسات المالية المختلفة، وكذلك رفع القيود أمام فتح الفروع والمكاتب، بالإضافة إلى إلغاء القيود على الأسعار التي تتقاضاها المصارف والمؤسسات المالية الأخرى سواء أسعار الفائدة أو رسوم الخدمات[1].

وقد انعكس هذا المناخ بشكل كبير على أعمال المصارف وهيكل الخدمات التي تقدمها، وذلك على النحو التالي[2]:

١. حدثت تغيرات هامة في هيكل ميزانيات المصارف، حيث تنوعت مصادر الأموال ومجالات توظيفها، ففي الدول المتقدمة باتت أرباح المصارف من الأصول المدرة للدخل والعائد الكبير ومن عمليات إدارة الأصول تتزايد على حساب عمليات الإقرالتقليدية.ة .

أما على جانب مصادر الأموال فقد انخفض النصيب النسبي للودائع لحساب الخصوم القابلة للمتاجرة وخاصة السندات، وذلك نتيجة تزايد نشاط المصارف في الأنشطة الأخرى غير الاقراضية .

٢. لقد أصبح التحويل نحو المصارف الشاملة، جزءا من عملية إعادة هيكلة الصناعة المصرفية، حيث يقوم هذا التحويل على أساس استراتيجية التنويع، بهدف تحقيق

---

(١) بنك الإسكندرية، النشرة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ص ١٦ – ١٧

(٢) بنك الإسكندرية، النشرة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ص ١٦ –١٧

عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص ص ٣٧ – ٣٨

استقرار حركة الودائع، وخفض مخاطر الاستثمار، والموازنة بين الربحية والسيولة، ودرجة المخاطر المصرفية .

وتتوزع محاور استراتيجية التنويع للمصارف الشاملة، لتشمل تنويع مصادر التمويل وتنويع الاستخدامات، ودخول مجالات مصرفية غير مبنية على منح الائتمان، مثل التأجير التمويلي وتمويل عمليات الخصخصة، إضافة للتعامل بالمشتقات المالية، وإدارة إصدارات الأوراق المالية وغيرها، وبهذا فان المصارف الشاملة تجمع بين وظائف المصارف التجارية المتخصصة، ومصارف الاستثمار وغيرها.

١. أدى دخول المصارف التجارية في عمليات مصارف الاستثمار، إلى توسيع دائرة المخاطر التي تواجه أعمالها، لتشمل مخاطر السوق بالإضافة للمخاطر الائتمانية، مما دفع المصارف لاستحداث أدوات جديدة لإدارة هذه المخاطر .

٢. شهدت المصارف في معظم دول العالم تغيرات هامة في مكونات الودائع، تمثلت في اتجاه نسبة الودائع لأجل، وودائع التوفير وشهادات الإيداع، إلى إجمالي الودائع للتزايد بشكل كبير، مقابل انخفاض حجم الودائع الجارية، مما حدا بالمصارف التقليدية لدفع فوائد على الودائع الجارية، بالإضافة إلى اتجاه المصارف التقليدية للتعامل بأسعار الفائدة المتغيرة على اختلاف أشكالها، الأمر الذي أدى إلى جعل تكلفة مصادر تمويل المصارف، بما فيها الودائع أكثر حساسية لتغيرات أسعار الفائدة في الأسواق، ومن ثم إلى التقلب الشديد في تكاليف وإيرادات المصارف وكذلك أرباحها الصافية .

ثانيا: هيكل الخدمات المصرفية الإسلامية

تعتبر الخدمات المصرفية أداة لجذب اكبر عدد من المتعاملين، سواء في أنظمة الودائع أو في عمليات التوظيف والاستثمار التي يمالهم فيمصرف الإسلامي، مع الأخذ في الاعتبار عامل التكلفة والعائد .

ويعد نجاح المصارف الإسلامية في تقديم الخدمات المصرفية للمتعاملين، وقدرتها على جذب العديد منهم، وتقديم الخدمات المصرفية لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، نجاحا متميزا للمصارف الإسلامية وهدفا رئيسيا لإدارتها .

ويعد عائد الخدمات المصرفية مصدرا هاما من مصادر الإيرادات للمصارف الإسلامية وهو عائد خاص بالمساهمين. وتنافس المصارف الإسلامية المصارف التقليدية في تقديم كافة الخدمات المصرفية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتمتنع عن تقديم الخدمات التي تتعارض مع تلك الأحكام، مثل الحسابات الجارية المدينة وخصم الكمبيالات

وتقوم المصارف الإسلامية بأنشطة استثمارية مثل الاكتتاب في أسهم الشركات المساهمة، وإنشاء مشروعات مملوكة للمصرف ملكية كاملة، إضافة إلى أنشطة استثمارية يقوم بها المصرف بالاشتراك مع الغير، وهناك أدوات تمويلية واستثمارية تمثل أنشطة رئيسية للمصارف الإسلامية هي المرابحة والمضاربة والمشاركة[1].

وتنقسم المعاملات المالية الإسلامية إلى نوعين، يقوم أحدهما على رسم ثابت على رأس المال، بينما يعتمد الآخر على تقاسم الأرباح، ويوفر كلا النوعين التمويل من خلال شراء وبيع سلع حقيقية، بينما تقوم المعاملات المالية التقليدية، على تسليف الأموال مقابل رسم ثابت(فائدة) .

ولقد علق الاقتصاديون الإسلاميون آمالهم على المصارف الإسلامية، من اجل تقديم قدر معتبر من التمويل عن طريق تقاسم الأرباح، وذلك بهدف إحداث آثار اقتصادية مماثلة للاستثمار المباشر، الذي يحدث تأثيرا قويا على عملية التنمية الاقتصادية.

لكن عمليا ظل تمويل المشاركة في الأرباح ضئيلا في عمليات المصارف الإسلامية، و ذلك لأنه لم يتم تكييف عقود المشاركة في الأرباح مع متطلبات ورغبات منشآت الأعمال، باعتبارها منشآت مستمرة في العمل، إضافة إلى أن تكاليف توظيف الأموال على أساس المشاركة أعلى . حيث يتوجب على المصرف دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع، إضافة إلى متابعة المشروع، لذلك فإن معظم أشكال التمويل التي

---

(١) رمضان علي الشراح، محمد سعيد الشريف، **العولمة والبنوك الإسلامية دراسة حالتي بيت التمويل الكويتي وبنك دبي الإسلامي، مجلة آفاق اقتصادية**، المجلد ٢٣ العدد ٩٠ سنة ١٤٢٢ هـ (٢٠٠٢ م)، ص ٧٤

تمارسها المصارف الإسلامية، هي في معظمها أشكال تقوم على العوائد الثابتة مثل المرابحة والإجارة[1].

وفي الظروف الحالية لا يمكن الاستغناء عن صيغ تمويل، مثل المرابحة لأنها تعمل على توفير قدر مرتفع من السيولة للمستثمرين، مع قدر منخفض من المخاطرة. وحتى يتم إنشاء هيكل مؤسسي ملائم وتطوير المنتجات المطلوبة، ومنها تلك الخاصة بإدارة المخاطر، فانه من غير المستحسن إجراء زيادة عالية جدا في استخدام الأشكال المحفوفة بالمخاطر، لكن العديد من المشاكل قد لوحظت في الطريقة التي تستخدم بها المرابحة. لذلك يجب على المصارف الإسلامية، مراعاة الشروط التي يحددها علماء الشريعة لاستخدام هذه الصيغ .

لكن إفراط المصارف الإسلامية في استخدام هذه الصيغ، في غياب مؤسسات إسلامية أخرى، أدى إلى ظهور بعض النتائج غير المرغوبة على ساحة التمويل الإسلامي، مثل قضية المتخلفين عن السداد، لان المصرف لا يستطيع فرض أي شيء على المشتري المتخلف عن السداد، لان ذلك يعني أخذا للربا .

إضافة إلى مشكلة عدم سيولة الموجودات، وذلك لصعوبة تحويل الصيغ التمويلية القائمة على أساس الدين إلى أدوات مالية يمكن التفاوض بشأنها *، فمجرد إحداث الدين لا يمكن تحويله إلى أي شخص إلا بقيمته الاسمية، وهذا يجعل هيكل السوق المالية الإسلامية غير قابل للتسييل بدرجة عالية[2].

إن المصارف في كل مكان تفضل الاستثمارات قصيرة الأجل، ويعود ذلك إلى عملها على أساس احتياطيات صغيرة، ويتعين عليها أن تتمكن من تحويل موجوداتها إلى سيولة بسرعة كبيرة عند الحاجة .

---

(1) منور إقبال، أوصاف احمد، طارق الله خان، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨، ص ص ٥٤ ــ ٥٥

(*) باستثناء الإجارة

(2) منور إقبال، أوصاف احمد، طارق الله خان، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، المرجع السابق، ص ص ٥٦ ــ ٥٨.

وفي حالة المصارف الإسلامية نجد أن الهيكل قصير المدى لموجوداتها أكثر أهمية. ولذلك صلة بانتشار المرابحة بين صيغ التمويل فالمرابحة وهي بطبيعتها ممارسة تجارية تمثل عقودا قصيرة الأجل، وبما أن المرابحة ترد على نسبة كبيرة من استثمارات المصارف الإسلامية فان هيكل موجوداتها قد أصبح قصير الأجل .

لكن هناك حاجة لموارد مالية طويلة المدى مثل رأس المال المخاطر، لذلك يجب العمل على إقامة مؤسسات مالية تقوم على الأسهم والأدوات المالية، ويوجد ألان اتجاه عالمي لإنشاء مؤسسات أسهم مثل صناديق الاستثمار.

وهناك فرصة للاستفادة من برامج الخصخصة الجارية في الكثير من البلاد الإسلامية، حيث يتم عرض عدد من الشركات الحكومية، وكثير منها يتمتع بفرص جيدة للنجاح، ويمكن للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الاستفادة من هذه الفرص(1).

المبحث الرابع
الاندماجات المصرفية

المطلب الأول
العلاقة بين الاندماج المصرفي والعولمة

يمكن القول أن الاندماج المصرفي هو أحد النواتج الأساسية للعولمة، ومن ثم يعتبر الاندماج المصرفي هو أحد المتغيرات المصرفية العالمية الجديدة، الذي تزايد تأثيره بقوة خلال النصف الثاني من العقد الأخير من القرن الماضي، مع تزايد الاتجاه نحو العولمة المالية، كجزء من منظومة العولمة الاقتصادية .

---

(1) منور إقبال، أوصاف احمد، طارق الله خان، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، المرجع السابق ص ص ٥٨-٥٩.

أولا : التعريف بالاندماج المصرفي Bank Merger

يقصد بالاندماج بصفة عامة اتحاد مصالح شركتين أو أكثر،وقد يتم هذا الاتحاد في المصالح من خلال المزج الكامل بين شركتين أو أكثر، لظهور كيان جديد أو قيام أحد الشركات بضم شركة أو أكثر إليها، كما قد يتم الاندماج بشكل كلي أو جزئي، أو سيطرة كاملة أو جزئية، و قد يتم الاندماج بشكل إرادي أو لا إرادي(١).

وبناء على ذلك يمكن تعريف الاندماج المصرفي على انه : اتفاق يؤدي إلى اتحاد مصرفين أو أكثر، وذوبانهما إراديا في كيان مصرفي واحد، بحيث يكون الكيان الجديد ذا قدره أعلى وفاعلية اكبر، على تحقيق أهداف كان لا يمكن أن تتحقق قبل إتمام عملية تكوين الكيان المصرفي الجديد(٢).

ثانياً : العلاقة بين الاندماج المصرفي والعولمة .

ذكرنا أن الاندماج المصرفي هو أحد النواتج الأساسية للعولمة، فهو أحد المتغيرات الأساسية لها . ويتزايد الاندماج المصرفي نتيجة لمتغيرين أساسيين من متغيرات العولمة اللذين أثرا ولا زالا يؤثران على اقتصاديات المصارف، ونقصد بالمتغير الأول . ذلك المتغير المتمثل في اتفاقية تحرير الخدمات المصرفة التي تأتي ضمن اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات وهو ما أدى إلى تركز المنافسة في السوق المصرفية العالمية،حيث بدأت تظهر الكيانات المصرفية العملاقة، القادرة على المنافسة في السوق المصرفية العالمية.

أما المتغير الثاني، الذي جعل من الاندماج المصرفي ضرورة حتمية فهو ذلك المتعلق بمعيار كفاية رأس المال، مما دفع الكثير من المصارف الصغيرة إلى الاندماج مع بعضها البعض لزيادة قدرتها على الاستمرار في السوق المصرفية، أضف إلى ذلك المتغيرات الأخرى للعولمة، ونعني بها تصاعد الثورة التكنولوجية والمعلوماتية وكذلك

---

(١) طارق عبد العال حماد، **اندماج وخصخصة البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٩، ص ٥

(٢) عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، مرجع سابق، ص ١٥٣.

تكريس ظاهرة التكتلات الاقتصادية العملاقة مثل الاتحاد الأوروبي، والنافتا والآسيان ....، وتزايد دور الشركات متعددة الجنسيات[١].

وقد أدت هذه العوامل إلى إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية، و إلى إيجاد أسواق مصرفية تنافسية على المستوى العالمي، و ظهور العولمة المالية، مما أدي إلى اتجاه المصارف نحو إحداث المزيد من الاندماج المصرفي، على مستوى المصارف المحلية في الكثير من الدول، وكذلك على مستوى المصارف العالمية .

فالاندماج المصرفي هو رد فعل ضروري من اجل زيادة القدرة التنافسية في ظل العولمة من خلال تحقيق اقتصاديات الحجم، والوصول بالوحدة المصرفية إلي حجم اقتصادي معين يتيح لها زيادة كفاءتها من خلال تخفيض التكاليف وتعظيم الربح والعائد، مما يؤدي إلى تحقيق نمو المصرف، والمحافظة على بقاؤه و استمراره، وزيادة نصيب الكيان المصرفي الجديد من السوق المصرفية المحلية والعالمية[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن الثقل الاقتصادي للاقتصاد المصرفي الجديد، لا يرجع إلي مجموع الثقل الاقتصادي لهذه المصارف، إنما ينشأ عن هذا الاندماج قوة اقتصادية تفوق حاصل الجمع .وذلك لان الاندماج المصرفي يؤدي إلي حدوث وفورات اقتصادية تتمثل في زيادة الكفاءة الإنتاجية، وارتفاع مستويات الأداء، وهذه ما كان لها أن تتحقق في هذه المصارف لو بقيت خارج الكيان المصرفي المندمج[٣].

---

(١) عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص ١٥٦ ــ ١٥٧ .

(٢) بنك الإسكندرية، **النشرة الاقتصادية**، العدد ٣٥، ٢٠٠٣، ص ص ١١ ــ ١٢ .

(٣) عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق،ص ص ١٥٨

المطلب الثاني

أسباب الدمج المصرفي و مزاياه

أولا: أسباب الاندماج المصرفي ودوافعه

يمكن القول أن هناك العديد من الأسباب والدوافع وراء الاندماج المصرفي لعل من أهمها [1] :-

١- الأثر التأثري Synergistic effect الناتج عن فكرة زيادة الكل على الجزئيات المكونة له أو مبدأ ٢+٢ = ٥، أي أن الكل يفوق المحصلة الحسابية للأجزاء المكونة له،مما يؤدي إلى حدوث مزايا عديدة للاندماج المصرفي، مثل وفورات الحجم، وفتح أسواق جديدة، وخلق مصادر جديدة للإيرادات، وتحسين الربحية وزيادة القدرة التنافسية في ظل العولمة المالية.

٢- تنوع محفظة التوظيف Portfolio ، ينتج عن الاندماج تجميع الموارد التي تتيح للمصارف مدى اكبر من التوظيف، مما يؤدي إلى انخفاض المخاطر المصرفية وتأمين تدفق الإيرادات .

٣- تراجع الفرض القائل بأن الاندماج المصرفي إجراء مضاد للمنافسة. ففي الولايات المتحدة الأمريكية أصبح الاندماج المصرفي الأفقي والرأسي والتكتلي، أنواعا مقبولة تتيح للمصارف زيادة حجمها بدرجة مناسبة تجعلها قادرة بدرجة اكبر على المنافسة العالمية، لذلك عملت الحكومات على دعم عملية الاندماج المصرفي من اجل زيادة القدرات التنافسية للمصارف المحلية في ظل العولمة .

٤- إن سياسة الإصلاح الاقتصادي والتحول إلى آليات واقتصاديات السوق، أدت إلى زيادة حدة المنافسة بين المصارف، لذلك اتجهت نحو الاندماج المصرفي لزيادة قدرتها التنافسية .

٥- إن تحرير تجارة الخدمات المصرفية، ضمن منظومة تحرير تجارة الخدمات من خلال منظمة التجارة العالمية، وتطبيق معايير كفاية رأس المال كانت من الدوافع الأساسية، لإحداث المزيد من الاندماجات المصرفية.

---

(١) عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص ١٦٦ ـ ١٦٨

٦- إن تزايد الاتجاه نحو ما يسمى بالمصارف الشاملة Universal Bank داخل الصناعة المصرفية، وقيام المصرف الواحد بما يسمى بالصيرفة الشاملة، كان من أهم الدوافع والأسباب نحو إحداث المزيد من الاندماجات المصرفية .

٧- نشوء الأزمات الاقتصادية العالمية والأزمات المصرفية، وما نجم عنها من هزات مصرفية أثرت على المصارف العالمية، مما اضطر معظمها إلى الاندماج لتحسين أوضاعها .

٨- الدافع التنظيمي لدى السلطات النقدية، وقد تقرر السلطات التنفيذية إدماج بعض المصارف بغرض تنظيم الجهاز المصرفي، ليتواكب مع عملية الإصلاح في الاقتصاد القومي ومرحلة التحول التي يمر بها . إضافة إلى الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي وتفادي حدوث هزات مصرفية قد تودي بالثقة التي يتمتع بها الجهاز المصرفي، فيما لو تركت بعض المصارف تواجه الإفلاس والتصفية، ذلك لان الجهاز المصرفي هو عصب النشاط الاقتصادي لأي دولة، والحفاظ على سلامته وكفاءته مسألة ضرورية .

ثانياً: مزايا الاندماج المصرفي .

إن التأمل في الأسباب والدوافع وراء عملية الاندماج المصرفي تكشف عن العديد من المزايا والتي من أهمها ما يلي:

١- تحقيق وفورات الحجم Economies of Scale

تفيد نظرية وفورات الحجم، إلى أن توسع إحدى المؤسسات في إنتاجها، يؤدي إلى تزايد تكاليف الإنتاج بمعدل يقل عن معدل تزايد الإنتاج وبالتالي تتجه التكلفة المتوسطة في الأجل الطويل إلى الانخفاض(١).

وبالنسبة إلى المصارف فإن وفورات الحجم الكبير يمكن أن تأتي عن طريق (٢) :

---

(١) هشام البساط، **نظريات الدمج المصرفي**، الدمج المصرفي، أبحاث ومناقشات الندوة التي نظمها اتحاد المصارف العربية، تحرير عدنان الهندي، اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٢، ص ٧٩

(٢) عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، مرجع سابق، ص ص١٦٨ - ١٦٩

أ- الوفورات الداخلية الناتجة عن مزج عمليات تكنولوجيا المعلومات للمصرفين المندمجين والعمليات الخلفية الأخرى، وإمكانية التوسع في الاعتماد على الميكنة والحاسب الآلي، لان المصرف الكبير الحجم يستطيع أن يتحمل تكلفتها (الأجهزة والبرامج)، مما يسرع تنفيذ العمليات المصرفية، خاصة الروتينية منها .

ب- الوفورات الإدارية الناتجة عن إمكانية استقطاب أفضل الكفاءات المصرفية وإتاحة الفرصة لتدريب العاملين، وتوفير الخدمات اللازمة لهم، مما ينعكس إيجابيا على سير العمل وتحسين الإنتاجية، ورفع مستوى الأداء، وتفعيل الرقابة الداخلية .

ج- الوفورات الخارجية، التي تتحقق للكيان المصرفي المندمج، والناتجة من إمكانية استفادته من أفضل الشروط في التعامل مع المصارف الأخرى والمراسلين، سواء بالنسبة لحدود التسليف أو العمولات وغيرها، ويعود هذا لحجم الأموال الخاصة بالمصرف وملاءته، وزيادة حجم تعامله مع المصارف الأخرى .

ولا شك أن كبر حجم الوحدة المصرفية الناتجة عن الاندماج يتيح فرصة أكبر لثبات وتنوع مصادر الودائع، ويمكن في حال وجود إدارة كفوءة للمصرف تخفيض كمية النقد في صناديق الفروع، وتوظيف هذه الأموال للحصول على مردود أفضل .

ويمكن القول بأن هذه الوفورات تؤدي إلى تخفيض الكلفة، كما أن زيادة حجم المصرف تساهم نظريا في زيادة قوته، لان البنوك المركزية غالبا ما تسعى لحماية المصارف الكبرى من السقوط لتلافي الآثار السلبية التي قد تؤثر على القطاع المصرفي بأكمله[1].

٢- الدمج وسيلة للنمو والتوسع .

يعتبر شراء مصارف قائمة والتوسع في عدد الفروع، من أفضل الوسائل للنمو والتوسع، خاصة في حال تقنين عملية فتح الفروع الجديدة من قبل السلطات النقدية. إذ غالبا ما يكون للمصرف المدموج، عملاؤه وحصته من السوق التي ينشط فيها، في حين أن فتح الفروع يحتاج إلي الجهد والوقت للوصول إلى عملاء جدد، كما أن تحسين مستوى الخدمات

---

(١) هشام البساط، **نظريات الدمج المصرفي**، مرجع سابق، ص ٨٠

المقدمة من المصرف الجديد يؤدي إلى تعزيز موقع المؤسسة في السوق المصرفية وزيادة حصتها ونشاطها بطريقة أسهل .

كما يتيح الدمج الفرصة لزيادة حجم التسهيلات المقدمة للعميل أو المؤسسة الواحدة، وذلك لان السلطات النقدية غالبا ما تحدد ذلك وتربطه بأموال المصرف الخاصة، أو بحجم ودائعه .

كما أن الدمج قد يؤمن التوسع في مجالات مصرفية جديدة، مثل اكتساب المصرف المدموج خبرات التعامل بأسواق النقد والمال الدولية المتوافرة لدى المصرف الكبير الدامج[1].

٣- تحسين الربحية وزيادة قيمة الكيان المصرفي الجديد .

تؤدي عملية الدمج إلى تحسين الربحية، وزيادة قيمة المؤسسة الجديدة، مما يؤدي إلى زيادة قيمة سهم الكيان المصرفي الجديد في البورصة، فتزداد الثقة في الكيان المندمج ومن ثم زيادة حجم الودائع والمعاملات، مما يؤدي إلى زيادة حجم التوظيف وزيادة الربحية.

ويمكن إرجاع تحسين الربحية إلى أمرين هما الأثر التجميعي لعمليات الاندماج المصرفي وهذا الأثر ينتج عن وفورات الحجم وزيادة القوة التسويقية وزيادة الكفاءة في أداء الخدمة المصرفية، إضافة إلى الأثر التجميعي المالي الذي يصب أيضا في الأثر التجميعي، ذلك لأن الأثر التجميعي المالي ينشأ من المزايا الضريبية، والوفر الضريبي وانخفاض تكاليف إصدار الأوراق المالية، وانخفاض احتمالات تحمل البنك المندمج لتكاليف الإفلاس[2].

٤- تفادي المصاعب المالية أو التصفية.

قد تلجأ بعض المصارف الضعيفة إلى الاندماج، مع مصارف قوية نظرا لعدم قدرتها على تأمين تغطية الزيادة الجديدة برأسمالها، الذي فرضته عليها السلطات النقدية، أو لعدم تمكنها من منافسة المصارف الكبيرة، كما أن بعض المصارف قد تطلب الدمج خوفا

---

(١) هشام البساط، المرجع السابق، ص ص ٨٠ - ٨١

(٢) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص ١٧٠

من التصفية، إلا أن هذه العملية قد تواجه بعض العراقيل، نتيجة وجود مشاكل بنيوية للمصرف يصعب حلها دون توفر دعم مباشر من السلطات النقدية[١].

٥- زيادة القدرة التمويلية للمصرف .

يؤدي الاندماج المصرفي إلى زيادة القدرة التمويلية للمصرف، من خلال زيادة قدرة المصرف على تمويل المشروعات المختلفة، وتنويع النشاط المصرفي وتقليل درجة المخاطر المصرفية، وهذا يؤدي إلى تكوين احتياطات علنية وسرية، وتدعيم مركزه المالي، وتحقيق الملاءة المصرفية ومعيار كفاية رأس المال، و تزداد قدرته على مواجهة الأزمات.

إضافة إلى زيادة قدرة المصرف على تقديم الخدمات المصرفية في السوق المصرفية العالمية مما يساعد على زيادة الربحية والدخل سواء على مستوى المصرف أو على مستوى الجهاز المصرفي أو على مستوى الاقتصاد القومي[٢].

ومهما قيل في أسباب الاندماج بين المصارف، فإن الأمر يختلف في الدول النامية ذات الوجود المصرفي الحديث، عنه في الدول المتقدمة التي عرفت المصارف بشكلها الحديث منذ عدة قرون، فإنشاء المصارف التقليدية في المنطقة العربية لم يبدأ إلا في العقود السبعة الأخيرة من القرن العشرين، وهو لم يبدأ في الأردن إلا خلال العقود الخمسة الماضية، ولم يتم نشوء معظم المصارف الإسلامية إلا خلال العقود الثلاثة الأخيرة،فإن إنشاء هذه المصارف بتلك الأحجام من رأس المال، كان بقرار رسمي نابع عن السياسة الاقتصادية العامة للدولة، إذ أن جميع المصارف في الأردن تقليدية أو إسلامية، التزمت دوما بالحد الأدنى الذي تفرضه الأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة بتحديد رأس المال للمصارف. كما أن عملية الاندماج بين المصارف لم تنشأ إلا بعد أن قرر البنك المركزي رفع الحد الأدنى لرأس مال كل المصارف إلى (٢٠) مليون دينار [٣] .

---

(١) هشام البساط، مرجع سابق، ص ٨١

(٢) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص ١٧٠ – ١٧١

(٣) واصف عازر، الاندماج المصرفي، البنوك في الأردن، العدد الرابع، المجلد ١٦، ايار ١٩٩٧ ص ١٥

المطلب الثالث

تجارب الاندماج المصرفي عالمياً وعربياً

أولاً :الاندماج المصرفي عالمياً .

على مدى العقود الأربعة الماضية كانت تحصل عمليات الدمج هنا وهناك. إلا أن معظمها كان يتم بقصد إصلاح خلل في هيكلية هذه المؤسسات، لا بقصد الاستفادة من الوفورات التي تحققها اقتصاديات الحجم الكبير .

إلا أن عمليات الاندماج المصرفي عالمياً لا تتم فقط بين مصارف صغيرة وكبيرة، ولكنها كانت تتم أيضا بين المصارف الكبيرة الحجم التي لها مركز تنافسي في الأسواق المصرفية العالمية، كما أن عمليات الاندماج المصرفي لم تكن على مستوى المصارف والمؤسسات المصرفية للدولة الواحدة فقط وداخل حدود هذه الدولة، ولكن امتدت لتتم بين مصرفين أو مؤسستين مصرفيتين مختلفتي الجنسية[1].

وسأعرض أمثلة لبعض هذه الاندماجات :

١- اندماج بنك أمريكا مع بنك كونتيننتال. Bank America / Continental

إن إعلان بنك أمريكا استحواذه على بنك كونتيننتال في يناير ١٩٩٤، يظهر أن المميزات الافتراضية والدوافع الخاصة لعملية الاندماج، أدت إلى جعل الكيان المتحد ثاني اكبر مؤسسة مصرفية أمريكية، حيث أصبحت أصولها ٢١٠ بليون دولار .

إن الدافع الأساسي لعملية الدمج هو تحسين التسويق والتوزيع للمنتجات والخدمات المصرفية الخاصة ببنك أمريكا إلي عملاء بنك كونتيننتال . إن بنك كونتيننتال لدية علاقات مع حوالي ١٦٠٠ عميل من بين اكبر ١٠,٠٠٠ عميل في الولايات المتحدة، وبنك أمريكا لدية احدث شبكات الحاسب الآلي في العالم، والتي تسمح لـه بتقديم خدمات مالية بتكلفة منخفضة عبر العالم، ويستطيع تقديم خدمات تحويل العملات الأجنبية، وخدمات إدارة النقدية وخدمات أخرى متعددة، وهكذا اندمج بنك أمريكا مع بنك كونتيننتال .

---

(١) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص ١٩٥ .

وقد أدى هذا الاندماج إلى تخفيض تكاليف التشغيل بحوالي ٩٠ مليون دولار سنويا والتخلص من الوظائف المزدوجة[١].

٢- اندماج Mellon Bank مع Dreyfus Corp

في كانون الأول ١٩٩٣ أعلن بنك ميلون انه سوف يقوم بشراء شركة Dreyfus، وهي سادس اكبر شركة لصناديق الاستثمار في الولايات المتحدة، لكنها لم تكن نشطة ولم تقم بإصدار أي منتجات مبتكرة في السنوات الأخيرة، كما أن نصيبها من أصول الصناديق الاستثمارية من عام ١٩٨٥ إلي ١٩٩٣ قد انخفض من ٥،٦ % إلي ٣،٦ % .

وقد نظرت إدارة بنك Mellon إلى هذه الشركة على أنها يمكن أن تمثل مجال استراتيجي للبنك، لتوليد إيرادات أخرى غير الفوائد، وهذا يؤدي إلى عمل توازن في تقلبات صافي دخل الفوائد، والذي يتم من خلال العمليات المصرفية التقليدية .

وقبل إبرام هذه العملية كان لدى بنك Mellon صناديق استثمار قوية، ولكنه كان ما زال يعتمد بصفة رئيسية على الفائدة كمصدر أساسي لأرباحه، ولكن بعد اندماجه مع شركة Dreyfus فإن ما يقرب من ٥٢ % من عوائد بنك Mellon، سوف تكون في صورة مصروفات محصلة مقابل إدارة صناديق الاستثمار .

وبإدارة محفظة Dreyfus فإن بنك Mellon سوف يدير في نهاية عام ١٩٩٣ م نحو ٧٧ مليار دولار، وهو يمثل خمسة أضعاف أي بنك آخر .

وسوف تؤدي هذه العملية إلى زيادة معدل نمو المكاسب وتنوعها، من خلال بيع منتجات كل مجموعه إلى العملاء الأخرين من المجموعة الأخرى، كما أن إدارة Mellon قد قدرت انخفاض مصروفاتها ب٦٠ مليون دولار خلال أول عامين من عملية الاندماج[٢].

---

(١) مرجع سابق، ص ص ٧١ – ٧٢ .

(٢) طارق عبد العال، مرجع سابق، ص ص ٧٤ – ٧٥ .

٣- اندماج " الجمين بنك " و " أمستردام – روتردام بنك " هولندا

في عام ١٩٩١ تم دمج البنكين، وانتقلت كامل موجودات ومطلوبات وحقوق والتزامات بنك أمستردام – روتردام إلى الجمين بنك " الذي اعتبر خلفا قانونيا للبنك المندمج وأصبح اسم البنك الجديد " ABN Amro Bank " [1] .

٤ – دويتش بنك الألماني، وبانكرز تراست الأمريكي .

في عام ١٩٩٨ تم الإعلان عن اندماج البنكين، وقد بلغت قيمة تلك العملية ٩,٢ مليار دولار على أن يبدأ التنفيذ الفعلي للاندماج في أبريل ١٩٩٩[٢].

وإذا كانت عمليات الاندماج المصرفي قد شملت العديد من الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة و كندا واليابان وألمانيا وفرنسا وإيطاليا وهولندا ...، فقد امتدت أيضا إلى الكثير من الدول النامية حيث شملت دولا في أمريكا اللاتينية مثل الأرجنتين والبرازيل وفنزويلا، وكذلك الدول الأسيوية مثل الصين وإندونيسيا وكوريا الجنوبية وغيرها[٣].

وهكذا مع تسارع وتيرة العولمة، فان السوق المصرفية العالمية ستشهد المزيد من الاندماجات المصرفية، وذلك لان كل الأطراف المكونة للنظام الاقتصادي العالمي الجديد، تسعى بقوه إلى تعزيز القدرة التنافسية في السوق المصرفية العالمية، التي أصبحت أكثر تحررا وانفتاحا، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى عملية الاندماج المصرفي، وذلك لان الكيانات المصرفية الناتجة عن عملية الاندماج المصرفي، تكون أكثر استقرارا وقدره على اقتناص الفرص[٤].

---

(١) احمد عبد الفتاح، **استقراء نتائج الدمج المصرفي ومستقبل الدمج المصرفي**، " الدمج المصرفي أبحاث ومناقشات " أبحاث ومناقشات الندوة التي نظمها اتحاد المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية ١٩٩٢، ص ص ١٨٧ –١٨٨ .

(٢) عبد المطلب عبد الحميد ، **العولمة واقتصاديات البنوك** ، مرجع سابق ، ص ١٩٥

(٣) المرجع السابق ، ص ١٩٥

(٤) عبد المطلب عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص ١٩٥

ثانيا: الاندماج المصرفي عربيا.

أما على المسرح المصرفي العربي، فعلى الرغم من حدوث بعض عمليات الدمج في الماضي، إلا أنها لم تكن تشكل ظاهرة تلفت النظر، وما تم منها إنما تم بطريقه قسرية، ولم يتم عن اقتناع بفوائد عمليات الدمج .

ففي لبنان مثلا وبعد عام ١٩٦٧، صدرت بعض القوانين والتشريعات المتعلقة بالدمج وتشجيعه، وكان هناك بعض المحاولات، إلا أن تجربة الدمج لم تنجح بشكل عام.

وفي مصر تمت عمليات دمج في الستينات من القرن الماضي، بهدف إصلاح الخلل في بعض المصارف الداخلة في عملية الاندماج [١] .

إلا أن الجهاز المصرفي العربي في ظل العولمة، أصبح في حاجه شديدة إلى المزيد من عمليات الاندماج المصرفي، سواء على مستوى الدولة الواحدة، أو على مستوى الدول العربية فيما بينها، حيث يمكن أن يكون الاندماج المصرفي العربي، أحد الآليات الأساسية لتحقيق سوق مصرفية عربية مشتركة، أكثر اندماجا ومن ثم أكثر تكاملا .

وتجدر الإشارة إلا أن حالات الاندماج على المستوى العربي اقتصرت فقط على الوحدات المصرفية داخل الدولة الواحدة، ولم تظهر اندماجات بين دولة عربية ودول عربية أخرى[٢].

والجدول التالي يبين حالات الاندماج المصرفي عربيا .

---

(١) احمد عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص ١٨٩

(٢) عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ١٩٦

جدول رقم (٤-٤-١)

حالات الاندماج المصرفي عربيا

السنه	الدولة	عدد حالات الاندماج	البنك المندمج	البنك الرابح
١٩٩٣-١٩٩٩	لبنان	٢٣	عدة بنوك	عدة بنوك
١٩٩٨	الأردن	١	الشركة الأردنية للاستثمارات المالية	بنك فيلا ولبنان للاستثمار
١٩٩٤	عمان	١	البنك الأهلي العماني	بنك مسقط
١٩٩٨	عمان	١	بنك عمان والبحرين والكويت	بنك عمان التجاري
١٩٩٨	تونس	١	بنك تونس والإمارات للاستثمار	الاتحاد الدولي للبنوك
١٩٩٨	المغرب	١	البنك الشعبي المركزي	مجموعة البنوك الشعبية
١٩٩٧	السعودية	٢	بنك القاهرة السعودي	البنك السعودي التجاري المتحد
١٩٩٨			البنك السعودي المتحد	البنك السعودي الأمريكي
١٩٩٩	البحرين	١	البنك السعودي العالمي	بنك الخليج المتحد

المصدر: اتحاد المصارف العربية، مجلة اتحاد المصارف العربية، يناير ١٩٩٩.

من الملاحظ أن عمليات الاندماج المصرفي على المستوى العربي، تعتبر محدودة للغاية، بل إن الحجم النسبي لقيمة هذه العمليات ما زال ضئيلا، بالمقارنة مع عمليات الاندماج المصرفي على المستوى العالمي، إذ لم تتجاوز حصة المؤسسات المصرفية والمالية، من إجمالي عمليات الاندماج المصرفي العالمية ٠,٥% عام ١٩٩٩، كما أن نصيبها من عمليات الاندماج المصرفي في الدول النامية يتراوح بين ٥ – ٧% (١) .

---

(١) عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ١٩٧- ١٩٨ .

المطلب الرابع

المصارف الإسلامية والاندماج المصرفي

رأينا أن العولمة الاقتصادية أخذت تلقي بمتغيراتها على الصناعة المصرفية سواء كانت إسلامية أو تقليدية، الأمر الذي أوجب على المصارف ضرورة مواجهة مثل هذه التغيرات .

لكن العولمة قد تتيح فرصا للمصارف لزيادة استخدام الصيغ التمويلية الإسلامية، وفتح المصارف الإسلامية مزيدا من الفروع في البلدان الأخرى . شريطة إعادة هيكلتها وزيادة رؤوس أموالها، وتنفيذ خطة محكمة للاندماج الذي يحقق لها المزيد من الكفاءة والتطوير والمنافسة وتحسين نوعية خدماتها وتطوير مشاريعها، وهناك مثلا إمكانية اندماج المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في منطقة الخليج، باعتبارها تضم اكبر تجمع للعمل المصرفي الإسلامي .

هذا في الوقت الذي يتوقع فيه سقوط الحواجز والقيود بالنسبة للصناعة المصرفية بنهاية ٢٠١٠، بحيث تصبح السوق المحلية جزءا من السوق العالمية، والتي يمكن لأي مصرف دخولها وتقديم خدماته فيها، لذلك يجب على المصارف الإسلامية الاستعداد الفوري لهذه التحدي الكبير.

لكن هل تملك المصارف الإسلامية القدرة على مواكبة الصناعة المصرفية العالمية ومواجهة المنافسة، من ناحية تطوير أنظمتها وجودة خدماتها ومنتجاتها، وعلى الأخص إصدار الصكوك المالية التي تساعد في حل مشكلة إدارة السيولة، وتحديث أجهزة اتصالاتها وأنظمة تشغيلها، الأمر الذي سيعيق استمرارها إن لم تكن لديها الإمكانيات المالية والفنية لمجاراة السوق المالية العالمية .

وتفرض مواجهة تحديات العولمة على المصارف الإسلامية الكثير من القضايا الهامة، منها الدمج لتحقيق هدف الحجم الأمثل القادر على المنافسة في عصر العولمة[1].

---

(١) احمد حسين ، المصارف الإسلامية ...الاندماج قبل الضياع ، ٢٠٠١/٤/١٢ , Islam online.Net

ونظرا إلى الصعوبات التي يمر بها التعاون والتنسيق الاقتصادي والمصرفي بين الدول العربية والإسلامية، فان مجال الدمج في الدول العربية والإسلامية أصبح من الناحية العملية محصورا داخل البلد الواحد، ولا يمتد لأكثر من بلد عربي أو إسلامي واحد، فعلى سبيل المثال من الصعب أن يتم الدمج بين مصرف أردني ومصرف مصري أو مصرف أردني و مصرف خليجي نظرا لاختلاف الخلفيات القانونية لكل بلد . ونأمل أن يتمكن مجلس التعاون الخليجي في إيجاد دمج مصرفي بين دوله وخاصة بين المصارف الإسلامية . لذلك كان من الأيسر أن يتم الدمج بين مصرفين أو أكثر داخل البلد الواحد كمرحله أولى، ثم يتم التفكير في مرحلة لاحقة في عمليات الدمج مع بلدان أخرى [1] .

ومن أهم العوائق التي تواجه المصارف الإسلامية، عملية الانعزال التي تمارس بين البلدان العربية، فحجم التجارة البينية منخفض، وكأن هناك سياسة مبرمجة لإضعاف العلاقات الاقتصادية بين الدول العربية، وبالتالي إضعاف العلاقات بين المؤسسات الاقتصادية العربية ومنها المصارف، مما يفسح المجال أمام المؤسسات والمصارف الأجنبية للسيطرة على اقتصاديات المنطقة، إذ نادرا ما نرى مشاريع عربية مشتركة.والمطلوب سن القوانين والتشريعات الاقتصادية والمصرفية، التي تعزز العلاقات بين أسواق المال العربية، كما حدث بالنسبة للسوق الأوروبية المشتركة.

ولما كان الدمج المصرفي يهدف إلى مواجهة التحديات الاقتصادية الكبيرة بحيث أصبحت الوحدات المصرفية الصغيرة عاجزة عن خدمة الاقتصاديات المحلية، وأصبحت عاجزة عن تقديم الخدمات المصرفية العالمية التي تقوم بها المصارف الأجنبية المنتشرة في الدول العربية والإسلامية، كما أن هذه الوحدات المصرفية الصغيرة تصبح عاجزة عن مواكبة آخر المستحدثات في تكنولوجيا المصارف، وهذا الأمر لن يتأتى لمصرف بمفرده وخصوصا في المنطقة الإسلامية والعربية التي ما تزال أحجام المصارف فيها صغيرة ومتوسطة .

---

(١) مدحت الخراشي، اندماج المصارف العربية والخيار الاستراتيجي، إشراقه،ملتقى الفكر المستنير،عالم الاقتصاد . www.mafhoum.com

إضافة إلى التذبذبات الاقتصادية والسياسية التي تحدث على فترات مختلفة والتي تؤدي إلى مجابهة مشاكل قد تستعص على المصارف الإسلامية و التقليدية ذات الموارد المالية المحدودة نظرا لحجمها المتواضع مقارنة بالمصارف العالمية العملاقة والتي تكونت من الاندماجات، هذه الظروف قد تدفع المصارف الإسلامية الصغيرة إلى ضرورة التفكير بالاندماج لخلق قاعدة رأسمالية كبيرة تستطيع مجابهة العواصف الاقتصادية والظروف الاستثنائية [1] .

أولا:اثر الدمج على المصارف الإسلامية:

أولا: الإيجابيات

للدمج المصرفي الكثير من الإيجابيات التي تنعكس على المصارف الإسلامية مثل[2]:

١ ــ من شأن الدمج أن يحقق للمصارف الإسلامية، اقتصاديات الحجم الكبير وهذا يحقق لها تخفيضا كبيرا في النفقات نظرا لزيادة الإنتاج وانخفاض وحدة التكلفة.

٢ ــ يؤدي الدمج إلى توسيع القاعدة الرأسمالية، وتجميع الموارد المالية والبشرية من مواهب وكفاءات ومهارات، مما يساعد على الانطلاق السليم والأداء المتميز، وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد .

٣ ــ تقليل عدد المصارف الإسلامية غير المجدية اقتصاديا، والتي لا تساهم عمليا في بناء وتطوير الاقتصاديات المحلية، حيث يعتبر استمرارها عبئا ماليا على البلد الذي تعمل فيه.

٤ ــ كبر حجم المؤسسات المصرفية الإسلامية، يساعدها على دخول الأسواق العالمية بشكل أقوى، ويمكنها من المنافسة، و يساعدها كذلك على التوسع وإنشاء شبكة كبير من الفروع، داخل الدول الإسلامية وخارجها، و هذا يؤدي إلى ربط العديد من اقتصاديات الدول مع مركزها الرئيسي، وبالتالي مع اقتصاد بلادها . كما أن كبر حجم المؤسسة المصرفية يساعدها على استقطاب العملاء الكبار، علما بأن المصارف الصغيرة لا تستطيع حتى مجرد التفكير في الاقتراب من مثل هذه

---

(١) مدحت الخراشي، اندماج المصارف العربية والخيار الاستراتيجي، المرجع السابق .

(٢) مدحت الخراشي، اندماج المصارف العربية والخيار الاستراتيجي،المرجع السابق

الشريحة من العملاء . لذلك فان كبر حجم المصرف الإسلامي واتساع قاعدته الرأسمالية، تمكنه من التعامل مع الشركات والمصارف الكبيرة والمراسلين، وتقديم أفضل الخدمات المصرفية الإسلامية لهم.

ثانيا: السلبيات

كما أن للدمج العديد من الإيجابيات على المصارف الإسلامية فإن له بعض السلبيات منها[1]:

١. ظهور مؤسسات مالية إسلامية كبيرة الحجم قد تعمل على ترسيخ وتعميق الاحتكار، مما يؤدي إلى فرض شروط تعاملها على السوق وعلى المتعاملين، في غياب وحدات مصرفية إسلامية صغيرة على استعداد للمنافسة وتقديم شروط أفضل للعملاء .

٢. كشفت بعض التجارب العالمية أن الدمج قد يأتي لاعتبارات سياسية لا تأخذ الجدوى الاقتصادية بعين الاعتبار، مما يعني تسلم إدارة غير كفوءة للوحدة المندمجة مما يؤدي إلى تعثرها وفقدانها القدرة على المنافسة .

٣. قد تؤدي عملية الدمج إلى أن تفقد المصارف الإسلامية الصغيرة الكوادر المؤهلة والمدربة، نتيجة انضمامهم إلى المصارف الإسلامية الكبيرة، نتيجة للمزايا التي تقدمها هذه المصارف للعاملين فيها . وهذا خطر لا يجب التقليل من شأنه، ذلك لأن فقدان المصارف الإسلامية الصغيرة لهذه العناصر المؤهلة، يجعلها تلجأ إلى كفاءات محلية متدنية المهارة، أو البحث عن الخبرات الأجنبية.

٤. يؤدي الدمج إلى الاستغناء عن بعض الموظفين والعاملين في المصارف الإسلامية المدمجة، وهذا أمر يجب الانتباه له، والعمل على امتصاص هؤلاء العمال والموظفين، المستغنى عنهم في سوق العمل المحلي، من أجل عدم زيادة عدد العاطلين عن العمل، لأن نسبة البطالة السائدة، تشكل هاجسا خطيرا للعديد من الدول العربية والإسلامية.

٥. زيادة حدة التفاوت في المجتمع من خلال زيادة الأغنياء غنى و الفقراء فقرا.

---

(١) مدحت الخراشي، اندماج المصارف العربية والخيار الاستراتيجي،المرجع السابق

مما سبق تبين لنا أن لعملية الدمج آثارا ايجابية وأخرى سلبية على المصارف الإسلامية، إلا أن الآثار الايجابية اكبر من الآثار السلبية، مما يشجع المصارف الإسلامية على إجراء عملية الدمج فيما بينها.

ثانيا:معوقات الدمج المصرفي الإسلامي .

هناك عدد من المعوقات التي تقف في وجه أي عملية دمج بين المصارف الإسلامية من أهمها(1):

١. عدم وجود حوافز حقيقية للدمج، والتي من شأنها حفز أصحاب المصارف، على التخلي عن امتيازاتهم من اجل الاستفادة من هذه الحوافز .
٢. عدم ظهور مؤسسة مصرفية إسلامية تحقق المنافسة القوية في الخدمات المصرفية الإسلامية كماً ونوعاً، ذلك لأن السوق المصرفي ترك حكرا على المصارف التقليدية. يستثنى من ذلك دول مجلس التعاون الخليجي حيث ظهرت مصارف إسلامية قوية وعملاقة وذات مستوى جيد.
٣. وجود بدائل للدمج مثل زيادة رأس المال، وتوهم البعض أن الدمج سيولد مشاكل هم في غنى عنها سواء في المجال القانوني أو الإداري أو المالي .
٤. النقص الواضح في اللوائح والتشريعات التي تنظم عمليات الدمج، وتحدد أطرها ووسائلها في الكثير من التشريعات المصرفية العربية والإسلامية .

المبحث الخامس

المنافسة على السوق المصرفية الإسلامية

المطلب الأول

العولمة والمنافسة على السوق المصرفية

إن العولمة المالية المتمثلة في تحرير القطاع المالي والمصرفي، تعني إزالة التنظيمات والإجراءات التي تحد من المنافسة، كما أن عولمة التجارة في الخدمات المالية، تهدف إلى إزالة التمييز بين الموردين للخدمات الأجانب والمحليين . وتجدر الإشارة إلى أن

---

(1) مدحت الخراشي، اندماج المصارف العربية والخيار الاستراتيجي،المرجع السابق .

العولمة والتحرير مرتبطان وليس بالضرورة متلازمان، فيمكن للدولة أن تحرر نظمها المالية، مع بقاء أسواقها المالية مغلقة أمام المنافسة الأجنبية، كما هو الحال في اليابان، وقد تكون الأسواق المالية منفتحة أمام المنافسة الخارجية، ولكنها تخضع لدرجة عالية من التنظيم، مثل الأسواق المالية في الولايات المتحدة[1].

يتطلب تحرير الخدمات المالية توافر عدد من الشروط من بينها ما يلي[2]:

١ – إزالة التحكم في سعر الفائدة في المصارف التقليدية، ويمكن النظر إلى هذا الجانب من وجهة نظر المصارف الإسلامية من خلال تحرير هوامش التمويل المصرفي .

٢ – خصخصة المنشئات المملوكة للقطاع العام، وتجدر الإشارة إلى أن بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تسهم فيها حكومات الدول.

٣ – تخفيض الاتجاه الإداري للإقراض بواسطة الحكومة .

٤ – إعطاء حق الدخول لموردين جدد في قطاع الخدمات المالية .

٥ – استقرار البيئة الاقتصادية الكلية، وذلك لجني الفوائد المرجوة من التحرير.

لا شك أن تحرير تجارة الخدمات المالية على مستوى العالم، هو أمر من شأنة تحقيق مكاسب كبيرة للعديد من دول العالم، فعلى سبيل المثال تتيح اتفاقية تحرير الخدمات للدول النامية، فرص نفاذ خدماتها المصرفية إلى أسواق الدول المتقدمة . والاستفادة من نقل التكنولوجيا المصرفية الحديثة و المتطورة إلى أسواقها، والاستفادة من الخبرات الأجنبية في تدريب وتأهيل العمالة الوطنية في الخدمات المصرفية في أسواق الدول المستوردة للخدمة[3].

إلا أن توزيع تلك المنافع لن يكون بالتساوي على كافة الدول، فهو مرتبط بحجم قطاع الخدمات المالية في كل منها ودرجة مرونته. والمزايا النسبية التي تتمتع بها ومدى قدرتها على المنافسة في الأسواق الخارجية المماثلة . وهذا يعني أن القطاع المصرفي في الدول النامية سيواجه العديد من التحديات والصعوبات نتيجة تحرير التجارة في الخدمات

---

(١) عبد المنعم محمد الطيب ، اثر تحرير الخدمات المالية على المصارف الإسلامية ، المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى ، ٣١مايو – ٣يونيو ٢٠٠٥ ، مرجع سابق ، ص ٢٤

(٢) فؤاد شاكر، التحرير العالمي لتجارة الخدمات المالية والتكيف المالي العربي المطلوب، المصارف العربية والنجاح في عالم متغير ، بيروت ، اتحاد المصارف العربية ، ٢٠٠٢ ، ص٤٠٠ .

(٣) بنك الإسكندرية، النشرة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١١

المالية، وبسبب تواضع إمكانياتها في مجال الخدمات بصفة عامة، وانخفاض كفاءتها وقدرتها التنافسية، فضلا عن كون معظم هذه الدول مستوردة للخدمات المالية . وهذا سيلقي بمزيد من الأعباء على صانعي السياسات التنظيمية والرقابية.

ومن ابرز التحديات التي تواجهها[1]:

١- إن تحرير تجارة الخدمات المالية، يحد من قدرة المؤسسات المصرفية المحلية على الاستمرار، في ظل أداء ضعيف بسبب تأثير عوامل المنافسة على انخفاض ربحيتها، وهو ما يدعوها لمزيد من التطور والتحديث لكافة أنشطتها وخدماتها، حتى تتمكن من الاستمرار في الساحة المصرفية .

٢- تعرض المصارف المحلية لمخاطر المنافسة غير المتكافئة، من قبل المؤسسات المصرفية الأجنبية، بما تتمتع به من قدرات مالية هائلة وخبرات تكنولوجية بالغة التقدم بالإضافة لقواعد رأسمالية ضخمة، وهذا قد يؤدي إلى سيطرة تلك المؤسسات على السوق المحلي، مع احتمال إساءة هذه المؤسسات لسيطرتها على السوق، مثل تحريك المدخرات الوطنية وفقا لمصلحتها، واستخدام النقد الأجنبي في أغراض المضاربة، فضلا عن تأثير سياسات المصارف الأجنبية على السياسات الكلية للدولة، وهو ما يبرز أهمية قيام السلطات الحكومية، بوضع السياسات الملائمة للتصدي لهذه السلبيات .

٣- إن تحرير التجارة في الخدمات المصرفية، قد يؤدي إلي حدوث أزمات مصرفية ومالية، مع احتمال انتقال تأثيرها السلبي إلى الجهاز المصرفي في دول أخرى، مما يطرح فكرة وضع أنظمة متطورة للإنذار المبكر للأزمات.

٤- قد يؤثر تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية، بصورة غير مباشرة على الاستقرار المالي للدولة، وذلك من خلال زيادة قابلية تدفقات رأس المال للتقلب . ففي حالة فقدان الثقة أو الأزمات المالية، كما حدث إبان الأزمة الأسيوية عام ١٩٩٧، حيث يكون هناك اتجاه عام من قبل رؤوس الأموال للنزوح إلى الخارج، وبالتالي تقويض الاستقرار في الاقتصاد الكلي والنظام المالي للدولة .

٥- نظرا لكون الدول النامية لا تتمتع بمزايا نسبية في تقديم تلك الخدمات، فان فتح أسواق الخدمات المالية المحلية للاستيراد من شأنه زيادة العبء على ميزان مدفوعاتها .

---

(١) بنك الإسكندرية، النشرة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١١ .

المطلب الثاني

القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية

بالرغم من صغر الحجم النسبي للمصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف الدولية الكبرى، مما يؤثر على قدراتها التنافسية، إلا أن بعض الباحثين يرون أن بعض المصارف العربية التقليدية والإسلامية، قادرة على المنافسة في سوق مفتوحة، حال تطبيق الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، ويستدلون على ذلك بتزايد عدد المصارف العربية ضمن قائمة اكبر ألف بنك عالمي عام ٢٠٠١ [١]، هذا فضلا عما تمتلكه بعض هذه المصارف، من فروع وشركات تابعة في عدد من أسواق المال الرئيسية في أمريكا الشمالية وأوروبا وآسيا.

كما يلاحظ أن عددا لا بأس به من المصارف الإسلامية، استطاعت زيادة أرباحها ومعدلات نموها، ونسب رسملة موجوداتها وكفاية رأسمالها، كما استطاعت تقليص معدلات التكلفة إلى الإيراد، ورفع معدلات ربحيتها إلى رأس المال، مما يعكس استمرار أدائها المالي عند معدلات عالية بالمقاييس العالمية[٢].

ويمكن توضيح ذلك كما يلي :

أولا : الودائع ومعدل نموها .

لقد حققت المصارف الإسلامية نجاحا كبيرا في حشد الودائع كما هو مبين في الجدول رقم (٤ –٥ –١)، إلا أن الأمر يتطلب المزيد من الجهود المضنية، للحفاظ على معد ل متوسط نسبيا للنمو في المستقبل.

ويجب إدراك أن الكثير من الودائع لدى المصارف الإسلامية، لم يأت بسبب جاذبية العوائد المرتفعة، بل بسبب الالتزام الديني للعملاء، فالكثير منهم يحفظون مدخراتهم في المصارف التقليدية دون اخذ فوائد، بينما كان الكثيرون يحفظونها في بيوتهم، ولمثل هؤلاء كانت الودائع المتواضعة، أو حتى غياب العوائد أمرا مقبولا، أما الآن فمعظم هذه الأموال قد دخلت بالفعل خزائن المصارف الإسلامية[٣].

---

(١) انظر مجلة The Banker في إصدارها لشهر تموز عام ٢٠٠٢ حيث يبلغ عدد المصارف العربية ضمن هذه القائمة ٧٥ مصرفا منها مصرفين إسلاميين .
انظر:مجلة اتحاد المصارف العربية ، تشرين الثاني ، ٢٠٠٢ ، ص ص٢٩-٣٨.

(٢) سعيد عبد الخالق محمود ، تحرير تجارة الخدمات وانعكاساته على القطاع المصرفي العربي ، شؤون عربية ، العدد ١٠٨ ، ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠١ / رمضان ١٤٢٢ ، ص ص ١٥٨ – ١٥٩ .

(٣) منور إقبال ، أوصاف احمد ، طارق الله خان ، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، المرجع السابق ، ص٦٠ .

جدول رقم (٤-٥-١)

الودائع ومعدل نموها في بعض المصارف الإسلامية

مليون دولار

	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	معدل نمو الودائع
البنك الإسلامي الأردني	٧٤٠,٤	٧٨٠,٩	٨٤٧,٣	٩١١,٣	١٠٣٩,٤	١١٧٤,٥	١٣١٧,٦	%١٠,٢
		%٥,٥	%٨,٥	%٧,٦	%١٤,١	%١٣	%١٢,٢	
البنك العربي الإسلامي			٢٤,٤	٧٠,٠	١١١,٠	١٦٣,٠	٢٢٣,٠	%٥٧,٣
				%٨٦,٩	%٥٨,٦	%٤٦,٨	%٣٦,٨	
بنك دبي الإسلامي	١٧٥٣,٠	٢٠٩٦,٠	١٨١٢,٠	٢٠٧٧,٠	٢٦٦١,٠	٣٥٩٢,٠	٤٦٢٥,٠	%١٨,٨
		%١٩,٦	%١٣,٥-	%١٤,٦	%٢٨,١	%٣٥	%٢٨,٨	
مصرف ابو ظبي الإسلامي			٩١,٩	٤٠٨,٤	٨٠٥,٠	٨٢٦,٢	١٤١٧	%١٢٨,٩
				%٣٤٤,٤	%٩٧,١	%٢,٦	%٧١,٥	
بنك الاستثمار الإسلامي الأول				٣٥,٠	٤٥,٠	١٥٢,٣	٢٢٩,٦	%١٠٥,٩
					%٢٨,٦	%٢٣٨,٤	%٥٠,٨	
بنك البحرين الإسلامي			٣٦٥,٠	٣٦٤,٠	٤٠٦,٠	٤٠٢,٠	٤٥٠,١	%٥,٦
				%.٣-	%١١,٥	%١-	%١٢	
بنك البركة الإسلامي	٨٤,٨	١٠٨,٧	١١٤,٧	١٠١,٥	١٢٤,٩	١٩٦,٥	٢١١,٣	%١٧,٦
		%٢٨,٢	%٥,٥	%١١,٥-	%٢٣,١	%٣٥,٧٥	%٢٤,٧	
بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي			١١٨,٦	١٧٦,٩	١٣٨,٥	١٢٤,٩	٢٠١,١	%١٩,٧
				%٤٩,٢	%٢١,٧-	%٩,٨-	%٦١	
بنك قطر الدولي الإسلامي	٩٣,٩	١٠٩,٥	٣٥٢,٠	٤١٩,٠	٤٦٣,٠	٦٠٦,٠	٧٢٨,٠	%٥٣,١
		%١٦,٦	٢٢١,٥ %	%١٩	%١٠,٥	%٣٠,٩	%٢٠,١	
مصرف قطر الإسلامي	٦٩٧,٣	٧٦٥,٢	٨٦٢,٧	٩٠٠,٠	٩٠٨,٢	١٠٠٠,٨	١١٣٦,٤	%٧,٧
		%٤,٦	%١٢,٧	%٤,٣	%١	%١٠,٢	%١٣,٥	
بيت التمويل الكويتي	٣٧٦٦,٧	٣٩٤٩,٠	٤٢٠٦,٠	٤٤٤٩,٧	٥١٥٧,٠	٥٩١٧,٢	٦٥٨٩,٥	%٩,٩
		%٤,٨	%٦,٥	%٥,٨	%١٥,٩	%١٤,٧	%١١,٤	
المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار	٤٢٩,٣	٥٢٨,٥	٧١٢,٧	٨٦٤,٧	٨٥٣,٠	٧٤٩,٦	٨٢٦,٧	%١٢,٧
		%٢٣,١	%٣٤,٩	%٢١,٣	%١,٤-	%١٢,١-	%١٠,٣	
بنك فيصل الإسلامي المصري		١٣٦٤,٠	١٨١٤,٧	٢٠١٢,٠	٢٠٥٩,٩	١٨٩٧,٨	٢١٦٢,١	%١٠,٥
			%٣٣,٠	%١٠,٩	%٢,٤	%٧,٩-	%١٣,٩	
البنك الإسلامي اليمني				٣٣,٠	٣٨,٠	٤٢,٠	٥٦,٠	%١٩,٧
					%١٥,٢	%١٠,٥	%٣٣,٣	
بنك التضامن الإسلامي	٢,٨	٢٢,٨	٤٠,٥	٣١,٤	٣٢,٠	٥١,٣	٩٠,٨	%١٥١,٤
		%٧١٤,٣	%٧٧,٦	%٢٢,٥-	%١,٩	%٦٠,٣	%٧٧	
بنك سبأ الإسلامي		١٢,٠	٥,٠	٨,٠	٢١,٠	٢١,٠	٣٢,٥	%٤٣,٨
			%٥٨,٣-	%٦٠	%١٦٢,٥	%٠	%٥٤,٨	
معدل نمو الودائع في جميع البنوك %٤٢,١								

المصدر : اتحاد المصارف العربية، دليل المصارف والمؤسسات المالية العربية ٢٠٠٢.

اتحاد المصارف العربية، دليل المصارف والمؤسسات المالية العربية ٢٠٠٤ .

معدل نمو الودائع تم احتسابها من قبل الباحث .

وحيث أن المصارف والمؤسسات المالية التقليدية، تستخدم خبرتها الواسعة في إيجاد أدوات مالية تتفق مع الصيغ الإسلامية، فان المدخرين المسلمين سيعملون على إيجاد بدائل لإيداع أمولهم، بدلا من إيداعها في المصارف الإسلامية بعوائد منخفضة.

إن منافسة المؤسسات المالية الأخرى، تظهر تدريجيا وقائع جديدة للصناعة المصرفية الإسلامية، لذلك فانه من المنطقي الافتراض بان معدل نمو ودائع المصارف الإسلامية سينخفض، ما لم تتمكن من جذب الودائع على أسس تنافسية ومن مورين جدد[1].

جدول رقم (٤-٥-٢)

نسبة الودائع إلى رأس المال في بعض المصارف الإسلامية %

الرقم		١٩٩٩	٢٠٠٢
١	البنك الإسلامي الأردني	١٢٣١,٥	١٦٨٢,٨
٢	البنك العربي الإسلامي	١١٨,٦	٣٣٣٧,٩
٣	بنك دبي الإسلامي	٦٩٢,٣	١٠٧٨,١
٤	بنك أبو ظبي الإسلامي	١٣٣,٦	٣٩٩,٢
٥	بنك الاستثمار الإسلامي الأول	٢٩,١	١٤٠,٩
٦	بنك البحرين الإسلامي	٨٤٦,٥	٤٤١,٣
٧	بنك البركة الإسلامي	١٧١,٢	٣٤٨,٧
٨	بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي	٣٣٤,٤	٤٠٠,٦
٩	بنك قطر الدولي الإسلامي	١٠٧٤,٤	١١٨٦,٦
١٠	مصرف قطر الإسلامي	٩٦٩,٨	٩٨٣,٩
١١	بيت التمويل الكويتي	٧٩٠,٨	٨٤٨,٨
١٢	المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار	٢٧١٩,٢	٤٩٨٠,١
١٣	بنك فيصل الإسلامي المصري	٢٢٤٨	٢٧٣٣,٤
١٤	البنك الإسلامي اليمني	٥٥٠	٦٢٢,٢
١٥	بنك التضامن الإسلامي	٢٧٠,٧	٤٣٤,٤
١٦	بنك سبا الإسلامي	١١٢,٧	٤٠٦,٣

المصدر:تم احتساب النسب من قبل الباحث، من الجدول رقم (٤-٥-١) والجدول رقم (٤-١-١٤) ودليل المصارف و المؤسسات المالية العربية، ٢٠٠٤، ٢٠٠٢.

---

(١) منور اقبال، اوصاف احمد، طارق الله خان،التحديات التي تواجه العمل المصرفي الاسلامي، مرجع سابق، ص ٦٠.

ولذلك آثار كبيرة على قدرة المصارف الإسلامية على تحقيق الأرباح، فالودائع تحقق موردا هاما للاستثمارات، فالجدول رقم (٤-٥-٢) يبين أن ودائع المصارف الإسلامية عام ١٩٩٩ تفوق بالمتوسط رأسمالها ب (٧,٧) مرة و ب (١٠,٦) مرة عام ٢٠٠٢ .وإذا كانت المصارف الإسلامية قد تمكنت من حشد موارد مالية ضخمة، إلا أن جزءا كبيرا من هذه الموارد قد ذهب إلى الأسواق المالية في البلدان الغربية، ونفس الشيء حدث للموارد المالية التي تم حشدها لدى المصارف التقليدية في البلدان الإسلامية. ولم تتمكن أي مؤسسة مالية إسلامية أو تقليدية في البلدان الإسلامية من نقل مدخرات من بلدان غربية إلى بلدان إسلامية، بالرغم من الطلب الكبير على مثل هذه الموارد في البلدان الإسلامية .وهذا يمثل تحديا للمصارف الإسلامية، تصاحبه آثار هامة على البلدان الإسلامية[1]. وهذا يؤكد الدور السلبي الذي مارسته المصارف الإسلامية والتقليدية لتهجير رؤوس الأموال من المنطقة العربية والإسلامية، مما يؤدي إلى حدوث آثار سلبية على اقتصادها.

وإذا استطاعت المصارف الإسلامية، احتكار الموارد المالية الخاصة بعملاء ذوي دوافع إسلامية، لكن هذا الوضع لن يستمر وقد يتغير بسرعة، وذلك لان هذه المصارف تواجه الآن منافسة قوية ومتزايدة، نتيجة دخول المصارف التقليدية، ودخول بعض عمالقة المصارف الدولية في السنوات الأخيرة السوق المصرفية الإسلامية، مثل تشيس مانهاتن وسيتي بنك واية إن زد وغيرها، إضافة إلى قيام العديد من المصارف التجارية التقليدية في كثير من البلدان الإسلامية، بتقديم خدمات مصرفية إسلامية مثل بنك مصر في مصر، والبنك الأهلي التجاري في السعودية، وقد سمح للمصارف التقليدية في ماليزيا فتح نوافذ إسلامية .[2]

---

(١) منور إقبال ، أوصاف احمد ، طارق الله خان ، **التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي** ، مرجع سابق ص ص ٦٠-٦١ .

(٢) منور إقبال ، أوصاف احمد ، طارق الله خان ، **التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي** ، مرجع سابق ص ص ٦١ .

جدول رقم (٤-٥-٣)

معدل كفاية راس المال للمصارف الإسلامية

اسم المصرف	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
البنك الإسلامي الأردني	١٥,٧	١٥,٣	١٥,٦	١٦,١	١٦,٠	١٥,٨	١٥,٠
البنك العربي الإسلامي				٩٠,٠	٦٨,٠	٥٣,٠	٤٦,٠
بنك دبي الإسلامي	١٠,٠	١٠,٠	١٧,٠	١٦,٣	١٥,٠	١١,٧	١٠,٤
بنك أبو ظبي الإسلامي							
بنك الاستثمار الإسلامي الأول							
بنك البحرين الإسلامي			٢١	٢١,٦	٤١,١	٤٢,١	٤٣,٠
بنك البركة الإسلامي	٤٥,٨	٣٣,٨	٣٣,٠	٢٨,٨	٢٤,٦	٢١,١	١٧,٩
بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي			٣٢	٢٧	٣٣	٣٨	٣١
بنك قطر الدولي الإسلامي			١٤,٨	١٥,٠	١٣,٨	١٢,٧	١٢,٤
مصرف قطر الإسلامي		٩,٨	١٢,٣	١٤,٣	١٥,٩	١٥,١	١٤,٤
بيت التمويل الكويتي				١٨,٥	١٩	١٨,٤	١٧,٨
المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار			٢,٢	٢,٢	٢,٩	٢,٤	
بنك فيصل الإسلامي المصري	٦,٢	٥,٩	٨,٧	٨	٨,٥	٨,٢	١٠,١
البنك الإسلامي اليمني					١٣	١٣	١٣
بنك التضامن الإسلامي		٢١,٨	١٠,٢	١٥,٥	١٢,٤		
بنك سبا الإسلامي			٣٥	٣٥	٢١	١٧	١٣

المصدر: دليل المصارف والمؤسسات المالية العربية ٢٠٠٢ .

دليل المصارف والمؤسسات المالية العربية ٢٠٠٤ .

ثانيا : معدل كفاية رأس المال

يبين الجدول (٤-٥-٣) معدل كفاية رأس المال لمجموعة من المصارف الإسلامية، وقد استطاعت معظم هذه المصارف الإيفاء بمتطلبات لجنة بازل الأولى والثانية، وهذه يدل على متانة رأسمال المصارف الإسلامية وقدرتها على الصمود في وجه المنافسة القادمة .

ويتراوح معدل كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية حسب بازل(٢) بين ١٠,١% - ٤٦% عام ٢٠٠٢، وهذا يدلل على متانة رأسمال المصارف الإسلامية، وإيفاءها بمتطلبات بازل(٢) ، ويلاحظ أن معدل كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية آخذ بالارتفاع مع زيادة التحرر المالي، مما يدلل على قدرة المصارف الإسلامية على الصمود والمنافسة و مواجهة تحديات العولمة.

ثالثا: السيولة.

يبين الجدول رقم (٤-٥-٤) نسبة السيولة لبعض المصارف الإسلامية، ويظهر هذا الجدول أن نسبة السيولة في المصارف مرتفعة، ففي عام ٢٠٠٢ كانت نسبة السيولة في المصرف الإسلامية تتراوح بين ١٥% - ١٩١% ، وارتفاع هذه النسبة يدل على عجز هذه المصارف عن استثمار فوائضها المالية في المشاريع الاستثمارية في البلدان التي تعمل فيها، و توجد أعلى هذه النسب في بنك قطر الدولي الإسلامي ومصرف قطر الإسلامي والبنك الإسلامي الأردني وبنك البحرين الإسلامي، ولكن نسبة السيولة في المصارف هي سيف ذو حدين، الحد الأول هو الحفاظ على قوة المصرف المالية في مواجهة الالتزامات الطارئة والعادية وذلك عن طريق حجز اكبر حجم ممكن من النقدية في صناديق المصرف وعدم التصرف بها في الاستثمارات، أما الحد الآخر فهو أن ارتفاع نسبة السيولة تحد من طموحات المصرف الاستثمارية، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض عوائد المصرف من الاستثمارات، وتعطيل حركة توظيف الأموال في الأنشطة التي تعود بالنفع (الربح) على المصرف، فارتفاع نسبة السيولة قد تفوت على المصرف فرص كثيرة وبالتالي تقلل من أرباحه، فالأربحية والسيولة بالنسبة للمصرف تسيران في اتجاهين متضادين.

جدول رقم (٤-٥-٤)

نسبة السيولة للمصارف الإسلامية

نسبة مئوية

اسم المصرف	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
البنك الإسلامي الأردني	٣٦,١	٤١,٧	٤٧,٩	٥٣,١	٦٠,٣	٦٠,٥	٦٣,٦
البنك العربي الإسلامي				٢٩,٠	٣٧,٠	٤١,٠	٣٥,٠
بنك دبي الإسلامي	٢٠,٠	١٤,٣	١٢,٧	٣٧,٠	٤٦,٠	٣٥,٠	٣٧,٠
بنك أبو ظبي الإسلامي							
بنك الاستثمار الإسلامي الأول							
بنك البحرين الإسلامي			٦٦,٧	٧٣,٥	٦٥,٤	٦٨,٤	٦٢,٤
بنك البركة الإسلامي	١٤,٦	١٥,٩	١٢,٧	١٥,٥	١٨,٤	١٨,٤	
بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي			١٤	٣٦	٣٦	٢٠	١٥
بنك قطر الدولي الإسلامي	١٩٥	١٧٩	١٥٤	١٣١	١٢٢	١٨٥	١٩١
مصرف قطر الإسلامي		١١٠,٦	١٢٢,٨	١١٤,٥	١٨٥	١٥٥,٣	١٦١,٠
بيت التمويل الكويتي				٢٩,٥	٣٥,٢	٣٥,٩	٣١,١
المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار			٥,٨	١٠,٤	١٠,١	١٣,٢	
بنك فيصل الإسلامي المصري		٥٠,٥	٢٤,٠	٢٨,٠	٢٦,٦	٢٨,٤	٣٣,٤
البنك الإسلامي اليمني							
بنك التضامن الإسلامي		٢٣	٢٢	٣٣	٣٧		
بنك سبا الإسلامي			٤٢	٤٧	١٦	٤٩	٤٢

المصدر : دليل المصارف والمؤسسات المالية العربية ٢٠٠٢.

دليل المصارف والمؤسسات المالية العربية ٢٠٠٤ .

لذلك يجب على المصرف الإسلامي العمل على حفظ التوازن بين السيولة المرتفعة، والتوسع في الاستثمارات، وان يتوجه نحو الاستثمارات المضمونة، والابتعاد عن الأصول الخطرة الناتجة عن دخول المصرف في استثمارات غير مضمونة.

وتعمد المصارف الإسلامية إلى الحفاظ على نسبة مرتفعة من السيولة لمواجهة أية سحوبات غير متوقعة من قبل العملاء، وذلك لان المصارف الإسلامية لا تستطيع الاقتراض من البنك المركزي باعتباره الملجأ الأخير، وذلك لابتعادها عن التعامل بالربا، لكن الحفاظ على نسبة مرتفعة من السيولة يفقد هذه المصارف دورها التنموي.

وتحسب نسبة السيولة كما يلي[1]:

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{الرصيد لدى البنك المركزي + النقدية بالصندوق + الأصول عالية السيولة}}{\text{الودائع}} \times 100$$

(1) إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٦، ص ٧٢.

جدول رقم (٤-٥-٥)

أرباح المصارف الإسلامية

مليون دولار

	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
البنك الإسلامي الأردني	٨	٤,٤	٦,٣	٥,١	٤,٣	٢,٠	٤,٤
البنك العربي الإسلامي الدولي			٠,٩	٢,٧	٥,٩	٥,٥	٣,٩
بنك دبي الإسلامي	١٥,٢	١٧	٩,٣-	٢٨	٣٢	٤٢	٤٤
مصرف أبو ظبي الإسلامي			٢٨,٢	٥	١٦,٣		
بنك الاستثمار الإسلامي الأول				١٦	٢٠,٥	٣٢,٧	٣٦,٠
بنك البحرين الإسلامي			٣,٧	٤,٣	٩,٧	٧,٠	٥,٤
بنك البركة الإسلامي	٤,١	٤,٤	٣,٧	٢,٢-	١,٣	١,٩	٣,٢
بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي			٣,٨	٤,٩	٤,٠	٢,٩	١,٥
بنك قطر الإسلامي الدولي	١٤	١٦	٧	٨	٩,٣	١١,٥	١٣,٩
مصرف قطر الإسلامي	٩,٦	٨,٨	١٧,٨	١٥,٣	١٠,٩	١٨,٤	٢٧,٦
بيت التمويل الكويتي	١١٤,٧	١٢١,٧	١٤٠	١٤٨	١٥٨,٧	١٧١,١	١٨٢,١
المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية					٤,٩-	٣,٦-	
بنك فيصل الإسلامي المصري			٥,٠	٦,٢	٨,٥	٨,٧	٣,٨
البنك الإسلامي اليمني				٠,٧	٠,٧	١,٣	٠,٨
بنك التضامن الإسلامي		١,٢	١,٢	٢,٥	٢,٥	٢,٢	٤,٥
بنك سبأ الإسلامي		٠,١	٠,٦	٠,٠١	٠	٠,٥	١,٤

المصدر: دليل المصارف والمؤسسات المالية العربية ٢٠٠٢ .

دليل المصارف والمؤسسات المالية العربية ٢٠٠٤ .

رابعا: نسبة الربح

عند الحديث عن معدلات الأرباح في المصارف الإسلامية يجب أن نشير إلي وجود فئة جديدة من المودعين الذين لا يتقاضون فائدة محددة على إيداعا تهم، أي أنهم ليسوا مقترضين بفائدة محددة مسبقا، وإنما هم مودعون يشتركون في الربح والخسارة. وهذا يعني وجود فئة أخرى من الشركاء غير المساهمين، هم فئة المودعون الشركاء[1]،وهنا يجب أن ننظر في أمر هؤلاء الشركاء الجدد إلى جانب الشركاء المساهمين.

والجدول رقم (٤-٥-٥) يبين الأرباح التي حققتها المصارف الإسلامية موضوع العينة، ويلاحظ أن أرباح معظم المصارف أخذت في التراجع في السنوات الأخيرة باستثناء بنك دبي الإسلامي وبنك قطر الإسلامي ومصرف قطر الإسلامي وبيت التمويل الكويتي وبنك الاستثمار الإسلامي الأول.

ويبين الجدول رقم (٤-٥-٦) أن العائد على حقوق المساهمين مرتفع، في معظم المصارف الإسلامية، باستثناء المصارف في الأردن والبحرين.

---

(١) هذا يشمل المودعين "المستثمرين" الذين أتت على ذكرهم جميع المصارف الإسلامية ، كما يشمل " المكتتبين بسندات المقارضة " الذين انفرد بذكرهم البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، انظر (د. رفيق المصري، **النظام المصرفي الإسلامي خصائصه ومشكلاته**، دراسات في الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز، ط ١، ١٩٨٥، ص ٢٣٣).

جدول رقم (٤-٥-٦)

العائد على حقوق المساهمين في المصارف الإسلامية %

	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
البنك الإسلامي الأردني	١١,٨	٦,٩	٨,٧	٥,٠	٥,٦	٢,٧	٥,٦
البنك العربي الإسلامي الدولي				٤,٦	٩,٥	٨,٦	٥,٨
بنك دبي الإسلامي	١٠,٠	١١,٠	٠,٠	١٠,٠	١١,٠	١٢,٣	١٠,٢
مصرف أبو ظبي الإسلامي						٧	٦
بنك الاستثمار الإسلامي الأول				١٤,٣	١٦,٥	٢٣,٩	٢٣,٤
بنك البحرين الإسلامي			٩,٨	١٠,٥	٣,٣	٦,٤	٥,٧
بنك البركة الإسلامي	٧,٣	٧,٦	٦,١	٣,٧	٢٠٢	٣,٢	٥,٣
بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي			٨,٢	٩,٣	٧	٥,١	٢,٧
بنك قطر الإسلامي الدولي	١٧,٥	١٥,٧	٢١,٢	٢٠,٦	٢٠,٦	٢١,٩	٢٢,٠
مصرف قطر الإسلامي	١٦,١	١٤,٢	٢٢,٩	١٦,٥	١١,٩	١٨,١	٢٣,٩
بيت التمويل الكويتي				٢٩,٨	٢٨,٢	٢٦,٨	٢٥,٩
المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية					١٩,٧-	٢١,٩-	
بنك فيصل الإسلامي المصري		٦,٣	٧,٨	٧,٨	٩,٦	٩,٤	٤,٨
البنك الإسلامي اليمني للتمويل والاستثمار				٢١,٧	١٠,٠	١٦,٣	٨,٩
بنك التضامن الإسلامي		١٢,٠	١٣,٠	٢١,٦	١٣,٩	١٢,٠	٢١,٦
بنك سبا الإسلامي		٢	٨,٥	٠,٢	٠,٠	٦,٥	١٧,٠

المصدر : دليل المصارف والمؤسسات المالية العربية ٢٠٠٢، اتحاد المصارف العربية .

دليل المصارف والمؤسسات المالية العربية ٢٠٠٤، اتحاد المصارف العربية.

أما الجدول رقم (٤-٥-٧) فيبين أن العائد على الموجودات منخفض، في معظم المصارف الإسلامية، وهذا يشير إلى أن حصة أصحاب الودائع منخفضة وآخذة في التناقص(التراجع) في السنوات الأخيرة.

إلا أن المودعين شركاء من نوعية خاصة غير نوعية "المساهمين". فهم يأخذون ربحهم ويتحملون خسارتهم في نهاية كل دورة مالية، بدلا من أن يتقاضوا فائدة محددة، فهم ليسوا كالمساهمين الذين يتدخلون في الأداء عن طريق الجمعية العمومية وممثليهم في مجلس الإدارة . وهذا يقود إلى مسألة اضطرار هذه المصارف إلى توزيع الأرباح على المودعين والمساهمين، فهناك ميل إلى محاباة المساهمين [1]كما هو واضح في الجدولين رقم (٤-٥-٦) و (٤-٥-٧) و تلك المحاباة يعززها وجود هيئات تمثلهم وتحمي مصالحهم وتدافع عن حقوقهم، مع أن الواجب عدم التمييز في توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين، إلا من حيث حجم المال والمدة التي بقي فيها مستثمرا، فالأرباح يجب أن تكون حقيقية وفعلية، بحيث لا يبالغ في الاهتلاكات، ولا يتم اقتطاع الاحتياطات إلا من حصة المساهمين في الأرباح [2] .

لكن هل يمثل هذا التطور اعترافا بجدوى النظام المصرفي الإسلامي،وهل يبشر ذلك بمستقبل للنظام المصرفي الإسلامي ؟ الإجابة قد لا تكون سهلة فبشكل عام يفترض أن تكون المنافسة جيدة، فهي تجبر المؤسسات التي تفتقر للكفاءة على تطوير مستواها أو الخروج من سوق العمل المصرفي، فهي تعمل على تخفيض التكاليف، وتعمل على تحسين مستوى الخدمات المقدمة للعملاء، كما تعمل على تشجيع الابتكار وتحسن جودة المنتجات.

لكن هناك استثناء واحدا لهذه القاعدة، وهو الدعوة إلى حماية المؤسسات الصغيرة والناشئة، فالمؤسسات الصغيرة والناشئة يمكن حمايتها من المنافسة الشديدة، حتى تتمكن من الوقوف على أقدامها، وتتمكن من مواجهة منافسة المؤسسات الكبيرة.

---

(١) رفيق المصري، النظام المصرفي الإسلامي خصائصه ومشكلاته، المرجع السابق، ص ص ٢٣٣-٢٣٤ .

(٢) رفيق المصري، النظام المصرفي الإسلامي خصائصه ومشكلاته، المرجع السابق ص ص ٢٣٤-٢٣٥

جدول رقم (٤-٥-٧)

العائد على الموجودات في المصارف الإسلامية %

	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
البنك الإسلامي الأردني	٠,٩	٠,٥	٠,٦	٠,٤	٠,٤	٠,٢	٠,٣
البنك العربي الإسلامي الدولي				١,٣	٢,٢	١,٦	٠,٩
بنك دبي الإسلامي	٤,٦٠	٥,٠	٣,٦	١,١	١,٠	١,٠	٠,٨٠
مصرف أبو ظبي الإسلامي							
بنك الاستثمار الإسلامي الأول				١٠,٨	١١,٣	١٠,٨	٧,٧
بنك البحرين الإسلامي			٠,٩	١,٠	٢,١	١,٣	١,٠
بنك البركة الإسلامي	٢,٦	٢,٣	١,٩	١,١-	٠,٦	٠,٧	١,١
بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي			٢,٣	٢,١	٢,٠	١,٦	٠,٦
بنك قطر الإسلامي الدولي	١,٣	١,٢	١,٦	١,٦	١,٦	١,٥	٢,٦
مصرف قطر الإسلامي	١,٢	١,٠	١,٧	١,٤	١,٠	١,٥	٢
بيت التمويل الكويتي				٢,٦	٢,٥	٢,٥	٢,٣
المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية						٠,٥-	٠,٤-
بنك فيصل الإسلامي المصري		٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٤	٠,٤	٠,٤
البنك الإسلامي اليمني للتمويل والاستثمار				١,٦	١,٤	٢,٤	١,١
بنك التضامن الإسلامي		٢,٠	٢,٣	٢,٨	١,٦	١,٠	١,٣
بنك سبأ الإسلامي		١,٠	٣,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٧	١,٤

المصدر: دليل المصارف والمؤسسات المالية العربية ٢٠٠٢.

دليل المصارف والمؤسسات المالية العربية ٢٠٠٤.

فالمصارف التقليدية وخاصة الغربية منها لها ميزة كبيرة على المصارف الإسلامية من حيث خبرتها وأنظمتها وإجراءاتها وأساليب تحديث منتجاتها واستراتيجياتها التسويقية وتنويع محافظها، وهذا يعرض المصارف الإسلامية لمنافسة غير متكافئة .

لكن البعض يرى أن مثل هذه المنافسة قد تكون مفيدة للمصارف الإسلامية، وذلك لان المصارف الغربية قد تنقل كفاءتها وقدراتها على الابتكار، ونظمها المصرفية المتطورة إلى النظام المصرفي الإسلامي، مما يؤدي إلى تطوير منتجات جديدة وتقديم أفضل الخدمات للعملاء .

لكن المصارف الإسلامية لا يمكن لها الاعتماد على حجة حماية الصناعة الناشئة، وذلك لعدم وجود ترتيبات مؤسسية لتطبيقها، فالحماية عادة ما تقدمها الحكومات على شكل تخفيض في الضرائب أو تقديم إعانات، و هذا غير ممكن في الوقت الحاضر، لذلك فان بقاء المصارف الإسلامية يعتمد أساسا على كفاءتها[1].

ففي الوقت الحالي نجد حوالي ٨٥% من المصارف الإسلامية في قطاع الشركات يتركز في أيدي مصارف إسلامية من أصل خليجي، وستكون عرضة للخطر في المستقبل القريب نظرا لمنافسة المصارف متعددة الجنسيات القادمة من الغرب، لذلك يتعين على المصارف الإسلامية في البلدان الإسلامية زيادة كفاءتها بشكل كبير حتى تتمكن من الحفاظ على نصيب معقول في السوق المصرفية الإسلامية [2] .

إن دوافع المصارف متعددة الجنسيات في السوق المصرفية الإسلامية، هي دوافع تجارية بحتة فهي ترى في هذه السوق فرصا تجارية مربحة. لكن يخشى أن لا تتقيد المصارف التقليدية بأحكام الشريعة الإسلامية على نحو صحيح وبإخلاص مثل المصارف الإسلامية، ففي جميع المصارف الإسلامية توجد رقابة شرعية صارمة، ومثل هذه الرقابة

---

(١) منور إقبال ، أوصاف احمد ، طارق الله خان ، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي ، مرجع سابق ص ص ٦١-٦٢

(٢) منور إقبال ، أوصاف احمد ، طارق الله خان ؛ التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ص ٦١- ٦٢ .

قد تكون غير موجودة، في المصارف الغربية التي تمارس العمل المصرفي الإسلامي أو قد تكون غير فعالة .

كما أن المصارف التقليدية قد لا تتمكن من فصل حسابات عمليات النظام المصرفي الإسلامي فصلا تاما، وهذا يؤدي إلى تلويث العوائد الشرعية بالربا .

ويمكن للمصارف الإسلامية الاستفادة من هذا الوضع، من خلال تميز منتجاتها، وممارسة المشاركة الحقيقية في المخاطرة وزيادة تنويع صيغ العوائد، والابتعاد عن بعض الممارسات التي تواجه شكوكا وانتقادات، و إقناع المتعاملين معها خاصة العملاء ذوي الالتزام الديني القوي بان معاملاتها تتفق مع أحكام الشريعة، وبذلك يمكن للمصارف الإسلامية المحافظة على تفوقها في هذه الأسواق(١).

المطلب الثالث

الإجراءات التي تساعد المصارف الإسلامية على المنافسة العادلة

على المصارف الإسلامية القيام بالعديد من الإجراءات، التي تساعدها على المنافسة مع المؤسسات المالية الغربية الكبيرة، في ظل الدعوة إلى عولمة السوق وتحرير التجارة، وذلك من خلال ما يلي:

١ ــ تحسين إجراءات الرقابة المالية على المصارف الإسلامية، ورفع درجة الثقة فيها .

ويمكن للمصارف الإسلامية ضمن سعيها لتوفير الرقابة الملائمة وتحسين إجراءات الرقابة المالية، التعاون مع البنوك المركزية في الدول التي تعمل فيها، من اجل إصدار إجراءات كافية توفر الرقابة الملائمة للمصارف الإسلامية .

أما في مجال رفع الثقة في المصارف الإسلامية ومعاملاتها، فيمكنها العمل على توحيد المعايير والمفاهيم ورفع معدلات الأداء، وغيرها من الأمور التي تغرس الثقة والطمأنينة في أدوات الاستثمار فيها ومن خلال دعم هيئة المعايير المحاسبية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، والوصول إلى معدلات عالية من الأداء والكفاءة، ومن

(١) منور إقبال ، أوصاف احمد ، طارق الله خان ، المرجع السابق ، ص٦٣.

الوسائل التي تغرس الثقة في نظام الصيرفة الإسلامية، إنشاء هيئة لمراجعة الاستثمارات والرقابة عليها، على غرار ما هو موجود في الأسواق المالية العالمية . كما أن إنشاء جهاز مالي مستقل يحدد مخاطر كل استثمار، وقيمته بالنسبة للمستثمر المسلم أو غير المسلم، مثل جهاز تقويم الائتمان، سيساعد المستثمرين على فهم طبيعة فرص الاستثمار الإسلامي(١).

٢ ـ رفع درجة تنافسية المصارف الإسلامية وتطوير منتجاتها.

يمكن للمصارف الإسلامية الاهتمام بزيادة القيمة التنافسية للموارد المالية والإيرادات المتعلقة بها من خلال تحويل الأصول إلى أوراق مالية، وتنويع أساليب التمويل . وعليها العمل من أجل الوصول إلى شرائح اكبر من أفراد المجتمع، وذلك بالإفادة من الفرص المتاحة والمشاركة في المشاريع المختلفة التي تنتج عن تحرر اقتصاد الدول وعولمته. ويمكنها الوصول إلى مستوى منافس في فعالية العمليات وكفاءتها، والحرص على تطوير الموارد البشرية وتأهيلها وتحسين نظم المعلومات واستخدامها.

ويجب عليها التوسع في المنتجات وأساليب التمويل، التي تتضمن عمليات المصارف الاستثمارية، وصناديق الاستثمار، وأساليب تمويل البنية الأساسية، وإنشاء العديد من المؤسسات والشركات المتخصصة في جوانب معينة من النشاط الاستثماري، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

إضافة إلى تقوية القواعد المالية للمصارف الإسلامية، والعمل على إيجاد مؤسسات مالية إسلامية ضخمة بواسطة عمليات الاندماج(٢) .

٣ ـ التركيز على دور المصارف والدول الإسلامية في المساهمة في صياغة اتفاقيات الخدمات المالية أو ملحقاتها أو تفسيرها.

---

(١) فؤاد عبد الله العمر ، استشراف تأثير اتفاقية الجات وملحقاتها على مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية، دراسات اقتصادية ، المجلد ٦ ، العدد ١ ، رجب ١٤١٩ هـ ، ص ص ٦٢ ـ ٦٣

(٢) فؤاد عبد الله العمر، استشراف تأثير اتفاقية الجات وملحقاتها على مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية، مرجع سابق،ص ص ٦٣-٦٤.

يمكن للمصارف الإسلامية المساهمة في إعداد دراسة، عن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وملحقاتها حول الخدمات المالية، وإجراء دراسات تفصيلية حول تأثيرها على المصارف الإسلامية، ويمكن لها تشكيل فريق عمل لمتابعة تنفيذ الاتفاقية، وتقديم الاقتراحات المناسبة إلى الدول التي تعمل فيها.

كما يمكن لها التعاون مع دولها، في وضع المعايير التي يمكن تطبيقها على قطاع الخدمات المالية الإسلامية، وفي تحديد التزاماتها، واقتراح التعديلات والتحسينات التي يمكن إدخالها على ذلك القطاع[1] .

المبحث السادس
نتائج العولمة المالية والاقتصادية على المصارف الإسلامية

تشير الكثير من الدراسات الخاصة بالعولمة أن لها تأثيراً واسعا على الجهاز المصرفي بشكل عام، وكذلك على الجهاز المصرفي الإسلامي، وبعد مناقشة أهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، يتبين لنا آثار العولمة المالية والاقتصادية على المصارف الإسلامية، وهذا ما سنناقشه من خلال بيان آثار التحرير المالي على المصارف، وبيان النتائج المترتبة على العولمة المالية والاقتصادية على المصارف الإسلامية.

المطلب الأول
آثار التحرير المالي على المصارف

نجم عن عملية التحرير المالي آثار عديدة ومهمة طالت الأنظمة المالية والاقتصادية في مختلف الدول، كما تأثرت الصناعة المصرفية نتيجة تغير طبيعة عمل المؤسسات المالية الوسيطة التي كانت تحتكرها المصارف، ودخول مؤسسات مالية غير مصرفية هذا المجال.

---

(١) فؤاد عبد الله العمر، استشراف تأثير اتفاقية الجات وملحقاتها على مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية،مرجع سابق ص ص ٦٣-٦٤.

وقد مثل التحرير المالي عنصرا بالغ الأهمية أثر بشكل كبير على عملها في مختلف أنحاء العالم.

و نوجز فيما يلي أهم هذه الآثار:

أولا: إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية.

أثرت سياسات الانفتاح والتحرر المالي على المستويين المحلي والدولي، فقد حدث تغير هيكلي كبير على نشاطات المصارف، بحيث أصبحت تتوجه نحو تقديم خدمات مالية لم تكن تقوم بها من قبل، فقد تنوعت مصادر أموالها، وتنوعت مجالات توظيفها.

ففي الدول المتقدمة أصبحت أرباح المصارف من الأصول المدرة للدخل والعائد الكبير ومن عمليات إدارة الأصول، تتزايد على حساب عملية الإقراض التقليدية.

وفي جانب مصادر الأموال فقد انخفض النصيب النسبي للودائع لحساب الخصوم القابلة للمتاجرة، وذلك نتيجة تزايد نشاط المصارف في الأنشطة الأخرى غير الاقراضية [1].

ثانيا: التحول إلى المصارف الشاملة.

في ظل العولمة وإعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية، زاد اتجاه المصارف وخاصة المصارف التجارية، إلى التحول نحو المصارف الشاملة من أجل تنويع مصادر التمويل، وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، وتنويع مصادر توظيف مواردها في أكثر من نشاط، وفي عدة مجالات، بحيث تقوم بمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، و تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة والتي لا تستند إلى رصيد مصرفي، حيث نجدها تجمع بين وظائف المصارف التجارية التقليدية، و وظائف المصارف المتخصصة، ومصارف الاستثمار والأعمال، إضافة إلى ممارسة بعض الأنشطة غير المصرفية، من خلال شركات شقيقة تتبع جميعا لشركة مصرفية قابضة [2].

---

(١) عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص ص ٣٦-٣٧.

(٢) عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٣٨.

ثالثا: احتدام المنافسة في السوق المصرفية.

مع تزايد العولمة المالية، وإقرار اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية من القيود، وقيام منظمة التجارة العالمية، فقد أخذت المنافسة تشتد في السوق المصرفية.

وقد اتخذت المنافسة ثلاثة اتجاهات، ويمثل الاتجاه الأول المنافسة بين المصارف التجارية فيما بينها، سواء فيما يتعلق بالسوق المصرفية المحلية أو العالمية، أما الاتجاه الثاني فيمثل المنافسة بين المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، ويمثل الاتجاه الثالث المنافسة بين المصارف والمؤسسات غير المالية على تقديم الخدمات المصرفية.

ومن المتوقع أن تستمر هذه المنافسة وتزداد، خاصة مع قيام شركات التأمين وشركات الأوراق المالية ومؤسسات الوساطة المالية الأخرى، بتقديم الخدمات المالية المرتبطة بالنشاط المصرفي.

وقد تؤدي المنافسة إلى زيادة كفاءة الجهاز المصرفي، وتخفيض التكاليف، وتحسين الإدارة، وتحسين جودة الخدمة، إلا أنها قد تؤثر سلبا على المصارف الضعيفة والصغيرة، حيث تزداد الحاجة إلى وجود كيانات مصرفية ضخمة، تستطيع المنافسة في السوق المحلي والخارجي على حد سواء [(١)].

رابعا: الاندماج المصرفي.

يقصد بالاندماج تجميع وتوحيد مصالح شركتين أو أكثر، سواء من خلال المزج الكامل بين الشركتين وظهور كيان ثالث جديد، أو عن طريق قيام شركة كبيرة بضم أو شراء شركة أصغر منها، وقد يكون الاندماج أفقيا إذا تم بين شركتين أو أكثر تعملان في نفس النشاط [(٢)].

وبدأت حركة الاندماجات بين المؤسسات المالية محليا، للحفاظ على مراكزها التنافسية منذ العقد السابع من القرن الماضي، وفي العقد الأخير منه بدأت هذه الحركة بالتسارع من أجل

---

(١) المرجع السابق، ص ص ٤١-٤٢.

(٢) طارق حماد، اندماج وخصخصة البنوك، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ص ٥.

مواكبة التوجه نحو التحرر المالي والانفتاح الدولي، وقد أخذ هذا الاندماج منحى دوليا، من خلال اندماج مؤسسات مالية ومصارف من بلدان أخرى [١].

خامسا: تدويل العمل المصرفي.

يقصد بتدويل العمل المصرفي قيام المصارف بتوسيع نطاق أعمالها إلى دائرة أكبر من الدائرة المحلية، أي إلى الدائرة العالمية، وتعد عملية التدويل جزءا مهما من عملية الانفتاح الدولي، وقد بدأت هذه الظاهرة من قبل المصارف الأمريكية، ثم تلتها الأوروبية ثم اليابانية، لمواكبة خروج الشركات الكبرى من أجل الاستثمار في الخارج [٢].

واصبحت هذه المصارف تنافس المصارف المحلية في جذب المدخرات، وتقديم الخدمات المصرفية المتنوعة.

ومن العوامل التي ساعدت على وجودها، ظاهرة تدويل المشروعات الاقتصادية، وحركة الاستثمار الأجنبي، والفوائض المالية للدول المنتجة للبترول بعد عام ١٩٧٣، حيث تمكنت هذه المصارف من جذب هذه الأموال نتيجة رفعها لسعر الفائدة، إضافة إلى تباين أسعار الفائدة بين الأسواق المالية، حيث تستقطب الأموال من الأسواق التي تكون فيها أسعار الفائدة منخفضة، لتعيد إقراضها في الأسواق التي تكون فيها أسعار الفائدة مرتفعة[٣].

سادسا: تزايد حدوث الأزمات المالية.

يمكن القول أن من أهم الآثار السلبية للعولمة المالية، ولتبني سياسات التحرير المالي، تلك الأزمات القوية التي يتعرض لها الجهاز المصرفي في عدد من دول العالم.فخلال الفترة ١٩٨٠-٢٠٠٠ حدثت أزمات في الجهاز المصرفي في مالا يقل عن

---

(١) عماد العاني، اندماج الأسواق المالية الدولية أسبابه وانعكاساته على الاقتصاد العالمي، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص ص ١٧١-١٨٢.

(٢) محمد السيد سعيد، الشركات عابرة القوميات ومستقبل الظاهرة القومية، الطبعة الأولى، سلسلة عالم المعرفة، العدد (١٠٧)، الكويت، ١٩٨٦، ص ٤٧.

(٣) عماد العاني، مرجع سابق، ص ص ١٨٨-١٨٩.

ثلث الأعضاء في صندوق النقد الدولي، حيث تصاعدت أزمات المصارف في الولايات المتحدة وكندا وشمال أوروبا وجنوب شرق آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية[1].

وقد كان لهذه الأزمات تأثير شديد على الاقتصاديات الوطنية في الدول التي حدثت فيها، بل وامتد تأثيرها السلبي على الجهاز المصرفي في دول أخرى. فالتحرر المالي هو أساس الأزمات المالية والمصرفية، وذلك نتيجة زيادة الائتمان المحلي الممنوح للقطاعات المختلفة، وهذا يؤدي إلى تعرض المصارف المحلية إلى مشاكل من خلال القروض المتعثرة والديون المعدومة. كما أن التحرر المالي يعرض الدولة لمخاطر أزمات العملات في حالة التحويل المفاجئ لرأس المال للخارج [2].

المطلب الثاني
مواجهة العولمة في الإطار المصرفي الإسلامي

يهدف العمل المصرفي إلى جمع الثروات المتفرقة في أيادي الأفراد والمؤسسات، لتكون حوضا ماليا يفيض لتمويل مختلف الغايات والمشروعات، ورغم أن العمل المصرفي الإسلامي يقوم على أسس تختلف في وسائلها عن أسس ووسائل العمل المصرفي التقليدي، إلا أن هناك تخوفا من التلاقي المفتوح بين النظام المصرفي العالمي القوي المؤهل، وبين النظام المصرفي الإسلامي الذي لا يزال في بداية الطريق.

ذلك أن العالم الإسلامي نفسه ليس موحدا في نظرته للمصارف الإسلامية. ففي الوقت الذي قامت فيه دول إسلامية بتحويل النظام المصرفي لديها ليصبح إسلاميا بقوة الإلزام القانوني، وذلك على نحو ما جرى في كل من الباكستان وإيران والسودان، نجد دولا إسلامية أخرى لا تسمح قوانينها المصرفية بأي ترخيص للعمل المصرفي الإسلامي، بينما أقرت دول إسلامية أخرى مبدأ التعايش المزدوج بين النظام المصرفي الإسلامي والنظام

---

(١) هانس بيتر مارتن و هارولد شومان، **فخ العولمة**، مرجع سابق، ص ١٠٥.
شذا جمال الخطيب، **العولمة المالية**، مرجع سابق، ص ص ٣٨-٤٦.
رمزي زكي، **العولمة المالية**، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٢) عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، مرجع سابق، ص ص ٤٤- ٤٥.

المصرفي التقليدي، وذلك على نحو ما هو معمول به في الأردن ومصر وعدد من دول الخليج العربي وماليزيا.

ويتمثل القاسم المشترك الأعظم فيما تواجهه المصارف الإسلامية في بلادها قبل الحديث عن العولمة، في افتقار هذه المصارف للإطار المؤسسي والتنظيمي الخاص بتكامل العمل المصرفي الإسلامي، سواء من حيث وجود السوق الثانوية للمصارف الإسلامية، أو توفير أسواق رأس المال الإسلامي بأدواتها وتنظيماتها المختلفة [١].

تتمثل تحديات العولمة للمصارف التقليدية العاملة في البلدان الإسلامية، بالمنافسة، وذلك من خلال قيام المصارف الكبرى بخطف العمليات التمويلية الضخمة من أفواه المصارف الوطنية، بسبب فارق الإمكانيات وتوافر التقنيات المتقدمة.

ومن هنا يتبين أن التحديات الحقيقية يمكن أن تقع في مواجهة النظام المصرفي الإسلامي، وذلك حتى يصل هذا النظام إلى درجة معقولة من التكامل، الذي تتحدد فيه معالمه المتميزة عما سواه.

ومن المفترض أن النظام المصرفي الإسلامي المتكامل يقوم في ظل دولة واحدة أو مجموعة من الدول المتآلفة اقتصاديا، كما أن هذا النظام يشتمل على منظومة المصارف الإسلامية المحلية، والمصارف الإسلامية الدولية المؤهلة للقيام بالعمل المصرفي الإسلامي الثانوي، مثل المرابحة المركبة وكذلك المشاركة والمضاربة والسلم والاستصناع...الخ من العقود التي يجب على العمل المصرفي الإسلامي إدخالها إلى التطبيق المعاصر، إضافة إلى وجود سوق رأس المال الإسلامي المتكامل بأدواته وإجراءاته وبياناته [٢].

فإذا توفر ذلك، وكانت هناك عولمة تنفتح فيها الحدود وتزال القيود، ويكون بإمكان المصرف الإسلامي في الأردن أو مصر – مثلا – أن يمول المهندس في الولايات المتحدة غربا أو اليابان شرقا، ليصبح ذلك المهندس شريكا ثم مالكا لمصنعه، وفي موطنه الذي كان يلزمه بنظامه الربوي أن يظل طول عمره أجيرا، كما يكون بإمكان شركة استثمارات

---

(١) سامي الحمود، إطار العولمة للاقتصاد الإسلامي، مؤتمر تحديات العولمة للمصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الملتقى الإسلامي، عمان، ١٩ – ٢٠٠١/٥/٢١، ص ١٥.

(٢) المرجع السابق، ص ص ١٥ – ١٧.

كويتية المركز والإدارة أن تصدر سندات التمويل الإسلامي لصالح شركة في المملكة المتحدة، وفق أسس المشاركة في الإيرادات... عند ذلك يمكن القول بأن الغلبة ستكون في نهاية المطاف لصالح النظام المصرفي الإسلامي.

والسبب في ذلك واضح، ذلك أن التمويل في ظل النظام المصرفي التقليدي، فيه تكلفة مسبقة على الإنتاج، أما التمويل في ظل النظام المصرفي الإسلامي القائم على نظام المشاركة، فإنه يقوم على الاشتراك في العائد المتحقق بالنتيجة بعد البيع، وحيث أن العالم الصناعي فيه تنافس حر للإنتاج والتسويق، فإن حساب التكلفة يكون ذا أثر حاسم في توجيه مصادر التمويل، وبالتالي فإن نظام الإقراض بالفائدة لا يستطيع أن ينافس نظام التمويل بالمشاركة، إذا ما استطاع القائمون على إدارة المصارف الإسلامية عرض النظام الإسلامي في الدول المتقدمة [(١)].

وما على القائمين على هذه المصارف إلا العمل الجاد والمخلص حتى تتحقق النتائج المرجوة.

المطلب الثالث

النتائج العامة المترتبة على العولمة المالية على المصارف الإسلامية

العولمة وتحرير التجارة في الخدمات المالية يمكن أن يكون لها آثار إيجابية وسلبية على المصارف الإسلامية، ونناقش فيما يلي الآثار المحتملة للعولمة المالية على المصارف الإسلامية.

أولا: الآثار السلبية المحتملة:

إن التخوف من الانعكاسات السلبية للعولمة المالية على المصارف الإسلامية يرجع إلى عدة أسباب أهمها ما يلي [(٢)]:

---

(١) المرجع السابق، ص ١٧.

(٢) - رمضان علي الشراح، بدر جاسم الفيلكاوي، **التوقعات المحتملة للعولمة على القطاع المصرفي في دولة الكويت**، مرجع سابق، ص ص ١٤٦ – ١٤٧.

- عبد المطلب عبد الحميد، الغات وآليات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ص ١٤٤- ١٤٥.

1. تحرير التعامل في الخدمات المصرفية، يؤدي إلى خلق نوع من المنافسة غير المتكافئة مع المصارف الأجنبية، في الوقت الذي لا تزال فيه المصارف الإسلامية غير مهيأة لمواجهة هذه المنافسة، نظرا لمحدودية أحجامها، وتواضع خدماتها مقارنة بالمصارف الأجنبية. وقد تؤدي هذه المنافسة إلى خروج بعض الوحدات المصرفية الإسلامية من السوق.

2. إنشاء المصارف الأجنبية في الدول الإسلامية، سوف يمكنها من تحريك الأموال من هذه الدول وفقا لمصلحتها، مما يجعلها قادرة على نقل النقد الأجنبي المتاح في هذه الدول إلى بلدانها الأم، وتعيد تصديره إلى أي مكان، أو تستخدمه في غير تمويل الاستثمار، مثل استخدامه في أنشطة المضاربة.

3. تحرير التجارة الدولية في الخدمات المصرفية، بما يعنيه من إتاحة الفرصة للمصارف الأجنبية لتقديم خدماتها في السوق المحلية، قد يؤدي إلى خسائر تنشأ من تأثير سياسات المصارف الأجنبية على السياسات الكلية للدولة، وبالتالي على سياسات التنمية، عند وجود أشكال من المنافسة الضارة، وهناك مجالات رئيسية في السياسة الاقتصادية يمكن أن تتأثر بهذا التحرير، مثل الرقابة على النقد والسياسة النقدية وتخصيص الائتمان.

4. يمكن لتحرير التجارة في الخدمات المصرفية، أن يقلل بدرجة حادة أو يلغي دعم الصناعات الوليدة وخاصة الصناعات الصغيرة، من المصارف الإسلامية بسبب ارتفاع درجة المخاطرة حسب اتفاقية بازل، مما يحد من تمويل المصارف الإسلامية لعملية التنمية في الدول الإسلامية.

5. قد تشكل المصارف الأجنبية احتكارا في مجال التسهيلات المتطورة الجديدة، اعتمادا على خبرتها الواسعة في هذه المجالات، وضعف القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية.

6. ضعف قدرة المصارف الإسلامية في فتح فروع لها في الخارج، مما يقلل من الاستفادة المتبادلة من تحرير التجارة في الخدمات.

٧. ضعف قدرة الجهاز المصرفي الإسلامي على تخفيض تكلفة الخدمات المصرفية، بسبب قلة خبرتها وضعف أداء العاملين فيها، وعدم قدرتها على استخدام التكنولوجيا المتطورة والمتقدمة.

ثانيا: الآثار الإيجابية المحتملة.

إذا كان هناك احتمالات حدوث آثار سلبية على القطاع المصرفي الإسلامي من العولمة وتحرير تجارة الخدمات المالية، إلا أننا نرى من ناحية أخرى أنه من الممكن أن تكون هناك أثار إيجابية للعولمة على المصارف الإسلامية.

ومن أهم هذه الآثار ما يلي [(١)]:

١. اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية، سوف تعمل على رفع كفاءة المؤسسات المصرفية الإسلامية وفعاليتها، وذلك يرجع لما يلي:

أ. تطوير الأساليب والممارسات المصرفية في السوق المصرفي الإسلامي، بشكل يتواكب مع أحدث التقنيات المتاحة في العالم.

ب. التعرف على أفضل الأساليب الإدارية والمحاسبية، والاستفادة من تراكم الخبرة، وإعداد كوادرها على مستوى عال من الكفاءة.

جـ. تطوير العديد من الابتكارات والأدوات المالية التي لم تكن متاحة في السابق، بحيث تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

د. تدعيم سوق رأس المال الإسلامي بالخبرات المؤهلة والمدربة تدريبا عاليا، في مجال الاكتتاب والسمسرة والمقاصة والترويج، وإدارة المحافظ وصناديق الاستثمار.

٢. تستطيع المصارف الإسلامية الاستفادة من المعاملة بالمثل، والحصول على تيسيرات وتسهيلات مماثلة من الدول الأعضاء في اتفاقية تحرير تجارة الخدمات في

---

(١) عبد المطلب عبد الحميد، **ألغات وآليات منظمة التجارة العالمية**، مرجع سابق، ص ص ١٦٤ – ١٦٥.

رمضان علي الشراح، محمد سعيد الشريف، **العولمة والبنوك الإسلامية**، دراسة حالتي بيت التمويل الكويتي وبنك دبي الإسلامي، مجلة آفاق اقتصادية، المجلد ٢٣ العدد، ٩٠، ٢٠٠٢، ص ص ٩٢ – ٩٣.

القطاع المصرفي، كما يمكنها الاستفادة من الآثار الإيجابية المترتبة على تحرير الخدمات المالية عالميا مثل، زيادة فرصة نفاذ الخدمات المصرفية الإسلامية إلى أسواق الدول المتقدمة، والحد من القيود التي تفرضها البنوك المركزية في تلك الدول، للحد من وجود المصارف الأجنبية،وهذا يمثل مكسبا كبيرا أمام القطاع المصرفي الإسلامي.

٣. تحرير تجارة الخدمات المالية يعمل على تدعيم سوق رأس المال، وتنشيط سوق الخدمات المالية في الدول الإسلامية في الأجل الطويل، هذا بالإضافة إلى نمو الأسواق المحلية، وتحسن معاملة السلطات المحلية للشركات والمصارف الأجنبية، سوف يشجع الخبرة الأجنبية ورأس المال الأجنبي، لتقديم مزيد من السيولة للأسواق المحلية، إلى جانب المساهمة في تشجيع المدخرات المحلية.

٤. توجد فرصة فريدة أمام المصارف الإسلامية، لتقديم خدماتها للأقليات المسلمة في الأمريكيتين وأوروبا وجنوب شرق أسيا وإفريقيا واستراليا.

٥. وجود طلب على تطبيقات العمل المصرفي الإسلامي، وأساليب الاستثمار الإسلامي من الشركات الكبرى، مثل شركة شل وشركة أترون، وكذلك من الأفراد في مجال تمويل العقارات بأساليب تمويل إسلامية، مما يتيح الفرصة أمام المصارف الإسلامية للدخول لهذه الأسواق، والمشاركة في مثل هذه المشروعات.

٦. الحاجة إلى تلبية احتياجات الأسواق الإسلامية الناشئة، من بنية تحتية ومرافق متطورة ومصانع.وهذا يفتح المجال أمام المصارف الإسلامية التي تستطيع أن تلبي تلك الاحتياجات، بفضل أدواتها القائمة على المشاركة.

٧. إن تعاظم المنافسة في سوق مصرفية مفتوحة تؤدي إلى تقديم أفضل الخدمات، إضافة إلى رفع كفاءة الجهاز المصرفي الإسلامي، مما يؤدي إلى تخفيض تكاليف الخدمات المصرفية الإسلامية، وتحسين مستوى جودتها.

٨. تحسين المناخ الذي تعمل فيه المصارف الإسلامية، وتطوير النظم الرقابية والإشرافية من جانب السلطات الإشرافية، ودعم الأساليب الرقابية على المصارف لضمان السلامة المصرفية.

مما سبق نجد أن هناك آثار إيجابية محتملة وأخرى سلبية على المصارف الإسلامية، وعليها توخي الحيطة في التعامل معها، حتى تتمكن من تجنب السلبيات كلما أمكنها ذلك، والاستفادة من الإيجابيات بأكبر قدر ممكن.

ومن أهم العوامل التي تساعدها على تجنب آثار العولمة السلبية، تمسكها بهويتها الإسلامية في جميع عملياتها، والابتعاد عن أي شبهات تمس هويتها، وذلك من أجل المحافظة على عملائها الملتزمين الداعمين لها، وجذب عملاء جدد.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف يجب عليها تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية التي يجب أن لا تقتصر على الفقهاء وعلماء الشريعة لكن يجب أن تضم إضافة إلى هؤلاء خبراء في الاقتصاد والقانون، إضافة إلى قيامها بعقد تحالفات إستراتيجية فيما بينها، وهيكلة رؤوس أموالها وتشجيع عمليات الدمج فيما بينها.

الفصل الخامس

إستراتيجية عمل المصارف الإسلامية في مواجهة تحديات العولمة

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: التوسع في الأنشطة المصرفية الاستثمارية.

المبحث الثاني: تقديم أنشطة تمويلية مبتكرة.

المبحث الثالث: حاجة المصارف الإسلامية لإيجاد سوق مالية إسلامية.

المبحث الرابع: مواكبة المعايير الدولية وتطوير معايير إسلامية.

المبحث الخامس: التعاون المصرفي الإسلامي والاندماج وعمليات ما بين المصارف الإسلامية.

المبحث السادس: تبني المفهوم الحديث للتسويق المصرفي.

المبحث السابع: تنمية الموارد البشرية وتعميق استخدام التكنولوجيا.

في هذا الفصل تم اقتراح إستراتيجية تهدف إلى تمكين المصارف الإسلامية من مواجهة تحديات العولمة، وتتكون هذه الإستراتيجية من عدد من الاستراتيجيات الفرعية، التي سأبينها في المباحث التالية.

المبحث الأول

التوسع في الأنشطة المصرفية الاستثمارية

المطلب الأول

التحول نحو نظام الصيرفة الشاملة Universal Banks

أولا: مفهوم المصارف الشاملة

يمكن القول إن من المتغيرات المصرفية العالمية، التي عكستها العولمة على أداء وأعمال المصارف، و ظهور كيانات مصرفية جديدة، مما يعتبر انقلابا واضحا في عالم الصيرفة.

فبعد فترة طويلة من إدارة المصارف ومن خلال تعميق مبدأ التخصص، أصبحت الفروق الأساسية بين مصرف وآخر، تخصص كل منها في إدارة أنواع معينة من الأصول المالية، تكون أكثر ملائمة مع أنواع محددة من الموارد، بالإضافة إلى ظهور القوانين الحكومية التي عملت على تعميق التخصص الوظيفي للمصارف، مما أدى إلى ظهور التقسيمات المعروفة في مجال إدارة المصارف، وهي المصارف التجارية، والمصارف المتخصصة ومصارف الاستثمار والأعمال.

إلا أن تزايد الاتجاه نحو العولمة، أظهر الكيان الخاص بالمصارف الشاملة، الذي جاء ترجمة عملية لتضخم أعمال المصارف، ودخولها مجالات جديدة، كانت من صميم أعمال الوساطة المالية الأخرى، مثل قيام المصارف بفتح شركات التأمين، أو ممارسة

أعمال الاستثمار، أو قيام الشركات القابضة المصرفية، التي تجمع العديد من الأعمال في إدارة واحدة، توزيعا للمخاطر ولمواجهة المنافسة [1].

ومن هنا يمكن تعريف المصارف الشاملة: "بأنها تلك الكيانات المصرفية، التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل، وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، وتوظيف مواردها ومنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة، التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي، بحيث تجمع بين وظائف المصارف التجارية التقليدية، ووظائف المصارف المتخصصة، ومصارف الاستثمار والأعمال" [2].

وتقوم إستراتيجية المصارف الشاملة، على إستراتيجية التنويع، بهدف استقرار حركة الودائع، وانخفاض مخاطر الاستثمار.

ونستطيع أن نفرق بين المصارف التجارية والمصارف الشاملة، أساسا في نوعية الأدوات والاستخدامات، فالمصارف التجارية توظف معظم مواردها في تجارة الديون، وتستخدم لذلك أدوات محددة، تعتمد على سعر الفائدة، أما المصارف الشاملة فإنها تقلل من هذا الاستخدام، لحساب الاستخدامات الاستثمارية والتجارية والمالية، وتستخدم لذلك أدوات تعتمد على الإيجار والربح [3].

ثانيا: تطبيق مفهوم المصارف الشاملة في المصارف الإسلامي

تتخذ الصيرفة الشاملة عدة أشكال، فالنموذج الألماني يقوم بالأعمال المصرفية التقليدية بالإضافة إلى أعمال الأوراق المالية، بينما تضطلع شركات متفرعة ومنفصلة عن المصرف بالأعمال التجارية والاستثمارية. وفي النموذج الإنجليزي، فإن المصرف يقوم بالأعمال المصرفية التقليدية، بينما تقوم شركات تابعة بالأنشطة الأخرى تجارية أو

---

(١) عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، مرجع سابق، ص ص ٥١-٥٢.

(٢) عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٥٢.

(٣) يوسف كمال محمد، **حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الإسلامي)، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، مجلد ١٣، ٢٠٠١، ص ٧٦.

استثمارية، أما النموذج الأمريكي فيدار فيه العمل وفق شركة قابضة، تتبعها شركات مستقلة تقوم كل منها على حدة بممارسة الأنشطة المصرفية أو التجارية أو الاستثمارية [1].

إن دخول أنشطة المشاركات والمعاوضات، في الأنشطة المصرفية الحديثة مهم للغاية، حيث يمكن اعتباره معبرا للصيرفة الإسلامية، والتي هي بطبيعتها مصارف شاملة.

وفيما يتعلق بتطبيق مفهوم المصارف الشاملة، فبالرغم من أن تنزيل فقه المعاملات، على الواقع الاقتصادي المعاصر، أتخذ في بادئ أمره شكل المصرف ومفهوم الوساطة، إلا أنه لم يرهن نفسه تماما بشكل ومفهوم المصرف التقليدي، وإنما تجاوزه إلى أدوار ومهام تنوعت وتعددت فيها الوظائف والممارسات، بقدر ما تسمح به التشريعات المنظمة للعمل المصرفي، ومن الأنشطة البارزة التي قامت بها بعض المؤسسات، المساهمة المباشرة في رأس مال بعض المشروعات، والترويج للفرص الاستثمارية المتاحة، وإعداد دراسات الجدوى، والدخول في شراكات مع المصارف، بتملك الأصول المالية، ثم التنازل التدريجي عنها لمستثمرين جدد.

وكذلك من أهم الأدوار التي يمكن للمصارف الإسلامية القيام بها، إيجاد الآلية الشرعية المعاصرة لما يسمى بدور المستثمرين المؤسسين، بحيث يقوم الرواد بتأسيس وابتكار المشروعات الكبيرة الخلاقة، ثم عن طريق المشاركة المتناقصة يبدأون في التنازل عن حصصهم لصالح شركائهم أو لمستثمرين جدد، ليقوموا بعد ذلك بإقامة مشروعات أخرى. إلى جانب قيام المصارف الإسلامية، بدور المصارف التاجرة التي تشتري وتتملك وتبيع السلع محليا وعالميا، عن طريق المرابحة والبيع بالتقسيط، إضافة إلى قيامها بحيازة العقارات وتأجيرها وتوريقها، إلى جانب دخولها مجال الزراعة عن طريق عقود المزارعة و المساقاة و المغارسة، ودخولها مجال الصناعة عن طريق عقود الاستصناع، وغيرها من صيغ الاستثمار التي يمكن تحويلها إلى أدوات مالية جديدة، يمكن تداولها في أسواق رأس المال. مما جعل من المصارف الإسلامية تطبيقا مبكرا لفكرة الصيرفة الشاملة خاصة في

---

(١) يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص ٧٨.

المنطقة العربية والإسلامية [1]، لكن المصارف الإسلامية تعتمد أساسا على المرابحة، وقلما تلجأ إلى الأساليب الأخرى.

ومن مميزات المصارف الشاملة أنها تحقق وفورات الحجم الكبير نتيجة توزيع النفقات الثابتة على منتجات متنوعة، وتنويع المخاطر نتيجة تنوع الأعمال داخل الموازنة وخارجها، إضافة إلى التحام المصرف في دنيا الأعمال، مما يزيد من ثقة العاملين فيها ودرايتهم بالسوق [2].

المطلب الثاني

نشاط صناديق الاستثمار Mutual Funds

أولا: ماهية صندوق الاستثمار

تتكون فكرة صناديق الاستثمار ضمن المفهوم الضيق، في قيام عدد من صغار المستثمرين بتجميع أموالهم لكي تستثمر في أسواق الأوراق المالية، بواسطة مؤسسات متخصصة بغرض تحقيق مزايا لا يمكن لهم تحقيقها منفردين، فخبرة مديري الاستثمار ومتابعتهم للتطورات التي تتأثر بها الأسواق المالية، تحقق لهم عوائد أعلى مما لو قام المستثمر غير المتفرغ وغير المتخصص باستثمار أمواله بنفسه.

وتؤسس هذه الصناديق على صفة شركة استثمار تشرف عليها جهات حكومية متخصصة، وتقوم هذه الصناديق بجمع الاشتراكات عن طريق إصدار وحدات استثمارية متساوية القيمة شبيهة بالأسهم [3].

وتعتبر صناديق الاستثمار من الوسائل الهامة لاستثمار الأموال استثمارا مشتركا، ذلك لأنها تتولى تجميع مدخرات الراغبين في استثمار أموالهم في الأوراق المالية، ثم تقوم بتوجيه هذه المدخرات نحو بيع وشراء أوراق مالية متنوعة، وفي مجالات وأنشطة متعددة،

---

(١) الشيخ صالح عبد الله كامل، دور المصارف الإسلامية في دعم وتطوير أسواق رأس المال، مجلة اتحاد المصارف العربية، عدد خاص، العدد ٢٦٣، تشرين أول، ٢٠٠٢، ص ٢١.

(٢) يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص ٧٧.

(٣) حسام محمد، طريقك لصناديق الاستثمار Islamonline. net ٢٠٠٤/١٢/٢٨.

محققة بذلك الفرصة لكل المدخرين صغارا وكبارا في أن يستثمروا أموالهم استثمارا مشتركا ومتنوعا، وتوفر عليهم الجهد والوقت في البحث عن أفضل الأوراق المالية التي تتناسب مع مدخراتهم [1]، ويمكن أن تساهم هذه الصناديق في توظيف فوائض أموال هذه المصارف.

وتعمل المصارف الإسلامية والتقليدية على إنشاء صناديق الاستثمار، وتحقق هذه الصناديق مكاسب أثناء مرحلة انتعاش البورصة، مما يؤدي إلى ارتفاع قيمة هذه الوثائق (الوحدات) الاستثمارية، بشكل يؤدي إلى زيادة الإقبال عليها، كما أنها تتأثر سلبا بهبوط البورصة [2].

ثانيا: مزايا صناديق الاستثمار

تعطي صناديق الاستثمار للمصارف الإسلامية عددا من المزايا الاقتصادية من أبرزها [3]:

١. توفير حجم كبير من الأموال، من خلال تجميع مدخرات عدد كبير من الأفراد.
٢. توفر القدرة على انتقاء الأوراق المالية ومتابعتها، بواسطة خبراء متخصصين في تحليل وإدارة الأوراق المالية.
٣. توزيع أموال الصندوق بين عدد من الأوراق المالية في المجالات المختلفة، من حيث التوزيع الجغرافي والمجالات الاقتصادية المختلفة، مما يؤدي إلى تقليل المخاطر الاستثمارية، وفي الوقت نفسه تحقق هذه الصناديق عائدا، يفوق العائد الذي يمكن تحقيقه من الودائع المصرفية.
٤. توفر صناديق الاستثمار للمستثمرين سيولة عالية بتكاليف متدنية، لا يمكن لهم الحصول عليها من خلال الاستثمار المباشر.

---

(١) سعيد سيف نصر، **دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ص ٢٣٥-٢٣٦.

(٢) بنك الإسكندرية، **النشرة الاقتصادية**، ٢٠٠٣، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٣) حسام محمد، **طريقك لصناديق الاستثمار**، مرجع سابق.

ثالثا: توصيات تنشط دور المصارف الإسلامية في هذا المجال

بالنظر إلى تجربة المصارف الإسلامية مع صناديق الاستثمار [1]، تبين أن هناك عدة توصيات من شأنها تنشيط دور المصارف في هذا المجال، مما ينعكس إيجابا على أداء السوق.

ومن أهم هذه التوصيات ما يلي [2]:

١. تشجيع إنشاء المزيد من صناديق الاستثمار، وزيادة رؤوس أموالها، حيث ما زال عدد وثقل هذه الصناديق متواضعا، مقارنة بالأسواق الناشئة.

٢. تشجيع المصارف الإسلامية التي لم تزاول هذا النشاط، على الإسهام في إنشاء صناديق جديدة، والعمل على زيادة الوعي، وتصحيح صورة هذه الصناديق، لبناء جسور جديدة من الثقة حول هذا النشاط.

٣. المبادرة بإنشاء صناديق مغلقة، لأنها أكثر استقرارا من الصناديق المفتوحة، حيث لا يمكن استرداد وثائقها من السوق بسرعة، بل يتم تداولها في البورصة، ويمكن تشجيع هذا الاتجاه بمنح الصناديق المغلقة بعض المزايا.

٤. على الهيئة العامة لسوق المال، وضع الضوابط الكفيلة بزيادة درجة التنافسية بين الشركات العاملة في مجال إدارة صناديق الاستثمار، لتجنب سيطرة عدد محدود منها على إدارة معظم الصناديق.

٥. الالتزام بالسياسات الاستثمارية التي يعلن عنها من قبل الصناديق، وذلك بمراعاة التنويع في الاستثمارات، تجنبا لتعرضها لأزمات سيولة مفاجئة.

---

(١) انظر:

- إبراهيم شكري دبدوب، **مقابلة**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (٢٩٩)، تشرين أول، ٢٠٠٥، ص ص ١٢-١٣.
- الشيخ عبد الله باحمدان، **تجارب مميزة في مجال الصيرفة الإسلامية**، المرجع السابق، ص ٢٤.
- حسن سالم العماري، **معوقات الاستثمار عبر الحدود في الدول العربية، تجربة دلة البركة**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (٢٨٧)، ٢٠٠٤، ص ص ٤٨-٥١.

(٢) بنك الإسكندرية، **النشرة الاقتصادية**، مرجع سابق، ص ٢١.

وتبدو الحاجة ملحة لتدعيم محفظة المصارف الإسلامية، تدعيما للاستثمار البيني في الدول العربية والإسلامية، حيث أن الاستثمارات البينية في الدول العربية منخفضة، مما يؤكد على غياب الترويج لفرص الاستثمار وتهيئتها في البلدان العربية والإسلامية، وذلك بهدف توجيه رؤوس الأموال، وتشجيعها للعودة من الدول الأجنبية إلى البلدان العربية والإسلامية (١).

المطلب الثالث

خدمات تتعلق بالأوراق المالية

على المصارف الإسلامية الاستفادة من برامج الإصلاح الاقتصادي، التي تطبقها بعض الدول العربية والإسلامية، من خلال القيام بدور رائد في تدعيم وتنشيط أسواق رأس المال، ومساهمتها في مساندة عمليات الخصخصة في هذه الدول، من خلال تقديم العديد من الخدمات، والتي من بينها استخدام إمكانياتها وفوائضها المالية، لتمويل عمليات شراء الأسهم، لإعطاء دفعة لجانب الطلب على الأسهم، ومقابلة العرض المطروح من أسهم الشركات التي يتم خصخصتها، ولزيادة حركة التعامل بالبورصة، وهو دور هام يجب على المصارف الإسلامية القيام به، لأنه يعود بالنفع عليها وعلى الاقتصاديات الوطنية بصفة عامة (٢).

ويمكن للمصارف الإسلامية القيام بالأنشطة التالية (٣):

١. المساهمة بالدور الاستشاري، كدراسة الجدوى الاقتصادية، وتقييم الموجودات، وتحديد عدد الأسهم التي يمكن إصدارها.

(١) عبد الفتاح محمد فرح، رؤية إستراتيجية لعمل البنوك الإسلامية في ظل العولمة، مجلة آفاق اقتصادية، العدد ٨٣، ص ٦٦.

(٢) بنك الإسكندرية، النشرة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢١.

(٣) صالح عبد الله كامل ، دور المصارف الإسلامية في دعم وتطوير أسواق رأس المال، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (٢٦٣)، تشرين أول، ٢٠٠٢، ص ٢١.

٢. شراء أسهم الشركات المراد تخصيصها، وإدخالها ضمن محفظتها الاستثمارية ومحافظ عملائها، وبيعها بعد ذلك بالتدريج للجمهور ولصناديق الاستثمار المشترك، أو القيام بتداولها في البورصات، بعد إدراجها في الأسواق المحلية والعالمية.

٣. تقديم التمويل بضمان أسهم الشركات المراد تخصيصها، مما يرفع من درجة سيولتها، ويجعلها أكثر جاذبية خاصة لصغار المستثمرين، وحيث أن هذا التمويل يتم منحه بهامش أمان (أي بنسبة من القيمة السوقية للأوراق المالية)، وهذا يوفر ميزة أخرى، وهي دراسة المصرف المانح للتمويل للقيمة السوقية لهذه الأوراق، فضلا عن قيامه بتصنيفها وفقا لمستويات الجودة، مما يزيد من ثقة المعاملات في الأوراق المالية.

المطلب الرابع

القيام بدور المتعاملين الرئيسيين

من المأمول أن تعلب المصارف الإسلامية، دورا كبيرا في سوق سندات الحكومة، المخصصة للاستثمار الإسلامي، وتعتبر هذه الصورة إطارا بديلا لسندات الدين العام، وهو الأسلوب الذي تتبعه الحكومات بالتعاون مع البنوك المركزية.

وهناك صورتان من سندات الدين العام، إحداهما قصيرة الأجل(لمدة تسعين يوما في الغالب)، وتسمى أذونات الخزينة، والأخرى طويلة الأجل، وتسمى سندات الخزينة أو سندات التنمية.

ويمكن للمصارف الإسلامية، أن تقدم الوسائل البديلة لسندات الخزينة التقليدية، معتمدة على نظام السلم.

ويمكن عن طريق ترتيب إصدارات السلم الأول، ثم السلم الموازي إيجاد سوق للعرض والطلب على سندات السلم، المرتبطة بأهم القطاعات الإنتاجية في الدولة الإسلامية.

كما يمكن للمصارف الإسلامية أن تقدم الوسائل البديلة لسندات التنمية، من خلال إصدار سندات مخصصة لتمويل المشاريع القابلة للتنفيذ على أسس اقتصادية [١].

وذلك بعد تنظيم المتعاملين الرئيسيين في هذه السوق، لتدخل مرحلة أكثر تطورا من التعامل في السندات الحكومية المخصصة للاستثمار الإسلامي، ويخلق مجالا حيويا لإنعاش السيولة.

ويعتمد هذا النظام على قيام المؤسسات المالية الإسلامية، بشراء الأوراق المالية في السوق الأولية، وتلتزم بضمان تغطية الإصدارات الحكومية. كما تقوم بدور صانع السوق في السوق الثانوية، لنفس الأوراق المالية من خلال عمليات البيع و الشراء، واتفاقيات إعادة الشراء للأوراق المالية الجكومية.

ولنجاح هذا النظام، يجب أن تتوافر في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، التي يتم تسجيلها للعمل في هذا النظام عدة معايير منها، الملاءة المالية التي تمكن من حسن تشغيل النظام، وكفاءة أداء المؤسسة التي ترغب في مزاولة نشاط المتعامل الرئيسي، وحجم أعمالها.

ولا شك أن هناك العديد من المصارف الإسلامية المؤهلة للقيام بهذا الدور، وذلك بهدف تحقيق عدة مزايا منها؛ توجيه فائض السيولة لديها في استثمارات آمنة، وتشجيع صناديق الاستثمار الإسلامية على زيادة حجم استثماراتها، في السندات الحكومية المخصصة للاستثمار الإسلامي، بدلا من الاحتفاظ بنسبة كبيرة من أموالها على هيئة ودائع، مما يحسن من مراكز الصناديق الاستثمارية التي تملكها المصارف الإسلامية [٢].

---

(١) سامي حمود، الوسائل الاستثمارية للبنوك الإسلامية في حاضرها والإمكانيات المحتملة لتطويرها والمقارنة بينها وبين الوسائل الاستثمارية للبنوك التقليدية، المصارف الإسلامية، اتحاد المصارف العربية، ١٩٨٩، بيروت، ص ص ١٦٨-١٧١.

(٢) بنك الإسكندرية، النشرة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٢.

المطلب الخامس

أنشطة أمناء الاستثمار

يعهد بعض العملاء إلى المصارف كأمناء استثمار، لإدارة أموالهم وتقديم بعض الخدمات الشخصية المرتبطة بها. وقد يكون ذلك راجعا لانشغالهم، وعدم توافر الوقت الكافي لديهم لإدارة تلك الأموال، أو ممارسة تلك الخدمات، أو لعدم قدرتهم على القيام بها بطريقة حسنة ومنتجة.

ونظرا لأن المصارف تمتلك الأجهزة الفنية والخبرات المتخصصة، والإمكانات المادية المتعددة، بما يوفر وقت العميل، ويقدم له أفضل وأدق المعلومات، وأرقى الخدمات. فإن العملاء الذين يرغبون في الحصول على تلك الخدمات، والاستفادة مما تقدمه المصارف في تلك المجالات، يرتبطون بعقود واتفاقيات مع المصارف كأمناء استثمار، لإدارة أموالهم وممتلكاتهم، وتنفيذ ما يحتاجونه من خدمات، إضافة إلى إدارة أموال وممتلكات العملاء، لصالح الورثة والمنتفعين خاصة القصر منهم [(١)].

ومن التطبيقات الإسلامية الهامة لنظام أمناء الاستثمار ما تقوم به إدارات الوقف، والأوصياء على القصر، والمضاربات التي تقوم بها المصارف وبيوت التمويل الإسلامي في وقتنا الحاضر. والمصارف التي تقوم بدور أمناء الاستثمار تبذل جل اهتمامها، وتتحرى الدقة والأمانة في عملها، وتحرص على أن يكون أداؤها جيدا وسلوكها مرضيا لعملائها[(٢)].

ويمكن للمصارف الإسلامية تقديم خدمات أمناء الاستثمار، في إطار تحولها التدريجي من دور الوساطة النقدية إلى دور الوساطة المالية، إلا أنه يجب عليها تفعيل دورها في هذا المجال، من خلال تنويع خدمات الأمانة، والتوجه بخدماتها لشرائح جديدة من العملاء، إضافة لإدارة محافظ الأوراق المالية لعملائها، بما يحقق الأهداف الإستراتيجية لهذه المصارف، من خلال تنمية مواردها من الخدمات المالية، وجذب المزيد من العملاء[(٣)].

---

(١) سعيد سيف نصر، **دور البنوك في استثمار أموال العملاء**، مرجع سابق، ص ص ٢٠١-٢٠٢.

(٢) المرجع السابق، ص ص ١٨٢-١٨٧.

(٣) بنك الإسكندرية، **النشرة الاقتصادية**، مرجع سابق، ص ٢٣.

ومن أهم الخدمات، التي يمكن للمصارف الإسلامية التوسع فيها، أو استحداثها بإدارة أمناء الاستثمار ما يلي [1]:

١. إدارة أموال وممتلكات العاملين في الخارج، فالمصرف بوصفه أمينا للاستثمار، يتلقى الودائع من العملاء، ويستثمرها ويعيد استثمار أرباحها، فضلا عن قيامه بسداد التزاماتهم الدورية.

٢. تقديم خدمات استشارية للعملاء تشمل توصيات محددة بشأن الاستثمارات المتاحة، على أن يخضع حساب العميل لرقابة المصرف بوصفة مستشارا للاستثمار، وإعداد دراسات الجدوى للمشروعات وتحديد الحجم الأمثل للتمويل، وحجم الإنتاج، وأساليب البيع.

٣. إدارة محافظ الأوراق المالية لصالح العملاء.

٤. تقديم خدمات سوق رأس المال والخصخصة، مثل تغطية الإصدارات الجديدة، وتسويقها لحساب الشركات المصدرة لها، وإعداد نظم خاصة لمعاشات العاملين.

٥. الترويج للفرص الاستثمارية الجديدة، من خلال إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية والمالية لها، والإعلان عنها بشكل منظم، وتسويقها، وتشجيع المستثمرين على الإقبال عليها، وذلك استنادا لخبرات المصرف في تحليل الأوضاع الاقتصادية، والاستفادة من اتصالاته بغرف الصناعة والتجارة والاتحادات المهنية ورجال الأعمال.

٦. إنشاء مراكز خاصة لمساعدة العملاء على بناء نظم معلومات خاصة بهم، وإعداد تقارير اقتصادية عن الأوضاع المحلية والخارجية.

مما سبق تبين أن توسع المصارف الإسلامية في خدمات أمناء الاستثمار إنما يتطلب زيادة الاهتمام بتوفير كوادر فنية عالية المستوى، وخبراء متخصصين في العديد من المجالات.

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٤.

المطلب السادس

التوريق Securitization

التوريق أو التسنيد في أبسط صورة هو الحصول على الأموال، بالاستناد إلى الديون المصرفية القائمة، وذلك عن طريق خلق أصول مالية جديدة [١].

فالتوريق هو عملية تحويل الأصول المالية غير السائلة، إلى أوراق مالية قابلة للتداول في أسواق رأس المال، وهي أوراق تستند إلى ضمانات عينية أو مالية. وقد حقق التوريق العديد من المزايا للمصارف على المستوى الدولي، الأمر الذي يتوقع معه أن تحقق المصارف الإسلامية ذات المزايا حال تطبيق نظام التوريق في أسواق رأس المال الإسلامية[٢].

وتعتبر عملية التوريق أو التسنيد، من الحلول العملية لتفعيل سوق رأس المال الإسلامي، في مواجهة القرن الحادي والعشرين، وعلى الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية، دراسة هذه الصيغة وتطويرها لتتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية [٣].

ويمكن للمصارف الإسلامية أن تحقق المزايا التالية [٤]:

١. تحويل أصل غير سائل إلى سيولة، للعمل على إعادة تدويرها في استثمارات جديدة.

٢. يمثل التوريق وسيلة مستقرة ومتجددة للحصول على مصادر التمويل، حيث يمكن استخدامها في تمويل مجموعة كبيرة من الاستثمارات الجديدة.

---

(١) خالد أمين عبد الله، **الخلفية العلمية والعملية للتوريق**، التوريق كأداة مالية، اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٥، بيروت، ص ٣٩.

(٢) بنك الإسكندرية، **النشرة الاقتصادية**، ص ١٩.

(٣) عبد الله السليمان الراجحي، **الاتجاهات المستقبلية للمصارف الإسلامية ودورها في تطوير أسواق رأس المال العربية**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد، (٢٦٣)، تشرين أول، ٢٠٠٢، ص ٢٥.

الشيخ صالح عبد الله كامل، **التوريق والتسنيد**، جريدة الدستور، العدد (١٥٠٠١)، الموافق ٢٠٠٦/٣/٧، عمان – الأردن.

(٤) انظر: بنك الإسكندرية، **النشرة الاقتصادية**، مرجع سابق، ص ص ١٩-٢٠.

خالد أمين عبد الله، **الخلفية العلمية والعملية للتوريق**، مرجع سابق، ص ص ٤٠-٤٣.

٣. تمكين المصارف التي تحتاج إلى رؤوس أموال، أو مقابلة شروط ملاءة رأس المال، من تحقيق ذلك من خلال توريق استثماراتها، ونقل درجة مخاطرها إلى مستويات أقل.

٤. تحسين الربحية والميزانيات العامة للمصارف، بما يتيحه التوريق من استبعاد الاستثمارات التي يتم توريقها من بنود الميزانية خلال فترة قصيرة، وبذلك تتخلص المصارف من الحاجة إلى تكوين مخصصات لمواجهة الخسائر المحتملة. وبذلك يعتبر التوريق أحد صور الاستثمار خارج بنود الميزانية، والذي لا يحتاج إلى رأسمال مثل الالتزامات العرضية، ويتميز بأنه استثمار أكثر ربحية من الاستثمار في الأنشطة داخل الميزانية.

المبحث الثاني

تقديم أنشطة تمويلية مبتكرة

المطلب الأول

ضرورة تطوير الأدوات التمويلية الإسلامية واستحداثها

لم يكن ممكنا منذ البداية أن تعتمد المصارف الإسلامية على الاقتراض والإقراض، فالقرض في الشريعة الإسلامية لا يمكن أن يرد إلا بمثله. لذلك كان عليها أن تبحث عن طرق لا تعتمد فيها على الإقراض، أو منح الائتمان بالفوائد الربوية، كما تفعل المصارف التقليدية، أما بالنسبة لنظم التمويل بالمشاركة، والمعروفة في النظم الوضعية، فلا بأس بها طالما لا يتم مزجها بنظم الفوائد الربوية.

وفي هذا الإطار عمل الرواد الأوائل للمصارف الإسلامية، على إحياء وتجديد وسائل التمويل الإسلامية التقليدية؛ هذه الوسائل يمكن أن تصنف إلى صنفين رئيسيين تبعا لطريقة التمويل، الصنف الأول يهيئ تمويلا مباشرا مثل المضاربة والمشاركة والمزارعة، والثاني يهيئ تمويلا غير مباشر (ائتمان تجاري)، عن طريق استخدام عقود البيع مثل بيع المرابحة والبيع الآجل، وبيع السلم والاستصناع.

لقد واجه رواد المصارف الإسلامية مشكلتين أساسيتين، وهم بصدد إحياء وتجديد الأدوات التقليدية للتمويل الإسلامي، المشكلة الأولى تخص انتقاء أكثر هذه الأدوات ملاءمة لتمويل الأنشطة الاقتصادية المعاصرة، والثانية تخص تجديد هذه الأدوات بإجراء التعديل والتطوير في كل منها، حتى يمكن الاعتماد عليها من خلال النشاط المصرفي.

إلا أن عملية التجديد والتطوير للأدوات التقليدية للتمويل الإسلامي لم تكن سهلة، ولم يكن ممكنا أن تتم دفعة واحدة، مهما بلغت الخبرة والمعرفة لدى من قاموا بتحمل أعبائها، وذلك لأن الظروف الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والسياسية، تختلف كثيرا عن الظروف التي كانت سائدة في الماضي [1].

وإذا كانت هذه الأدوات قد نجحت بعد تطويرها الأول، في إنجاز بعض أهداف الصيرفة الإسلامية، وفي إطار هذا النجاح وقفت المصارف الإسلامية على أقدامها، على الرغم من المصاعب والعراقيل التي واجهتها من داخلها وخارجها، فقد استطاعت اختراق الجدار الاحتكاري للصيرفة الربوية العالمية، ومواجهة منافستها الشرسة، بل ودفعها إلى محاولة محاكاتها، بهدف اقتناص عملاء المصارف الإسلامية.

إلا أن التمويل المصرفي الإسلامي عاش حالة من الركود بعد حقبة الثمانينات من القرن الماضي، لأنه عجز عن التطور والتطوير، الذي يعتمد على الابتكار والتجديد، وهذا بدوره يستدعي الاجتهاد.

وهذه الأدوات ليست من الثوابت العقدية، ولم يكن اختلاف العلماء من المدارس الفقهية المختلفة في بعض التفاصيل، إلا لسببين: السبب الأول من قبيل الحرص على التمسك بالثوابت الشرعية، والثاني مجاراة للتطورات و المستجدات في الحياة الاقتصادية، في إطار الثوابت الشرعية.

وقد كان لهذه الأدوات جانبان، جانب ثابت بمثابة مبادئ أو أصول عامة شرعية ثابتة، مشتقة مباشرة من الكتاب والسنة المطهرة، وجانب متطور يخص النواحي الشكلية

---

(١) عبد الرحمن يسري، وسائل التمويل الإسلامي مقترحات نحو مزيد من التطور والفاعلية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (٢٧١) شوال ١٤٢٤ / ديسمبر ٢٠٠٣، ص ص ٣٨-٣٩.

للعقود وآليات تنفيذها، وهذا الأخير يعتمد على الاجتهاد، الذي يتماشى مع التغيرات الزمانية والمكانية للمجتمع الإسلامي.

فالاتجاه الصحيح في التطوير، هو التأكيد على الثوابت والمحافظة عليها دون أدنى تفريط، ثم بحث كيفية تطوير المتغيرات حتى تتلاءم مع ظروفنا الحاضرة [(١)].

لقد نجحت المصارف الإسلامية في تقديم العديد من الأدوات و الصيغ التمويلية وأساليب الاستثمار التي أصبحت تمثل جزءا هاما في الكيان المصرفي العالمي ومكملا للأدوات التقليدية المتعارف عليها وبما يلبي كافة احتياجات المتعاملين من الأفراد والمنتجين والشركات على اختلافها، وقد أفرزت صناعة الصيرفة الإسلامية صيغ تمويل المشاركة و المضاربة والإجارة وبيع المرابحة والسلم والاستصناع والمزارعة والمساقاة وغيرها [(٢)].

ويجب العمل على تطوير هذه الأدوات والبحث عن منتجات وأدوات مالية إسلامية متطورة تتواءم و مختلف حاجات المتعاملين، وتحقق المقاصد الشرعية بالمحافظة على مال المجتمع وتوجيهه لخدمة مصالحه وتمكنه من مواكبة المستجدات على الساحة المصرفية العالمية.

المطلب الثاني

تطوير الخدمات التمويلية

لا شك أن المصارف الإسلامية في إطار سعيها المتواصل لتدعيم قدراتها التنافسية، ومواجهة تحديات عصر العولمة، أصبحت مطالبة بتنويع مجالات توظيف مواردها، وتقديم أنشطة تمويلية مبتكرة، قادرة على إشباع احتياجات العملاء المختلفة.

---

(١) عبد الرحمن يسري، وسائل التمويل الإسلامي، مقترحات نحو مزيد من التطوير والفاعلية. مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (٢٧٢) ذو القعدة ١٤٢٤ / يناير ٢٠٠٤، ص ص ١٣-١٥.

(٢) عبد الحميد أبو موسى، واقع الصناعة المصرفية الإسلامية وتحديات الانفتاح المالي الدولي المعاصر، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (٢٨٧)، تشرين الأول٢٠٠٤، ص ٤٠ .

وفيما يلي نلقي الضوء على أهم الخدمات التمويلية، التي تعد مجالا خصبا للمصارف الإسلامية، لتطوير نشاطها التمويلي، ومواكبة التطورات المالية الحديثة في هذا المجال.

أولا: صيرفة التجزئة

استحوذت صيرفة التجزئة على اهتمام متزايد من قبل المصارف الإسلامية منذ بداية مرحلة التحرير الاقتصادي والمالي، حيث بدأت المصارف الإسلامية في تخصيص نسب محددة من تمويلاتها لتلك الخدمات، وتبني خطط مدروسة لتقديم خدمات صيرفة التجزئة، على غرار ما يحدث في الأسواق الخارجية، مع التزامها بأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية.

وهناك العديد من الخدمات التمويلية التي يمكن أن تشهد توسعا ملموسا من قبل المصارف في إطار مزاولتها لأنشطة صيرفة التجزئة، نظرا لمزاياها العديدة، مما يؤهلها لكي تحتل صدارة النشاط التمويلي للمصارف الإسلامية، ومن أهم هذه الخدمات:

١. البطاقات البلاستيكية

توسعت المصارف الإسلامية في إصدار العديد من البطاقات البلاستيكية بأنواعها، إلا أنها لا تزال تستخدم على نطاق ضيق سواء بالنسبة للتجار أو للأفراد، ومن المتوقع زيادة حجم هذه البطاقات، نتيجة زيادة الوعي المصرفي لدى الأفراد، بمزايا التعامل بالبطاقات بديلا عن التعامل النقدي [(١)]. وهذا يتطلب دراسة السبل الكفيلة بتوسيع التعامل بهذه البطاقات، مع ضرورة مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية.

---

(١) بنك الإسكندرية، **النشرة الاقتصادية**، مرجع سابق، ص ص ٢٤-٢٥.

خالد بن احمد السويدي، **بيت التمويل العربي**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (٢٨٧)، تشرين الأول، ٢٠٠٤، ص ٦٣.

٢. تقديم التمويل الشخصي

يعد تقديم التمويل الشخصي لتمويل أغراض استهلاكية، مثل شراء السيارات والأثاث وغيرها من المجالات، التي يمكن أن تشهد نموا ملحوظا، نظرا لأنها تخدم قطاعا عريضا من العملاء سواء العاملين في الوزارات والدوائر الحكومية أو شركات القطاع الخاص، ومن ثم فهي تلعب دورا هاما في مجال مراعاة البعد الاجتماعي بتوفير السيولة للمستهلكين، وفقا لصيغ التمويل الإسلامي كالمرابحة .... علاوة على المردود الإيجابي لهذا التمويل، على دفع حركة النمو الاقتصادي وتنشيط حركة التجارة الداخلية (١).

٣. التوسع في تمويل المشروعات الصغيرة

لا شك أن التوسع في تمويل المشروعات الصغيرة، من أهم المجالات التي يجب أن توليها المصارف الإسلامية اهتماما متزايدا في المرحلة القادمة، باعتبار أن المصارف هي القناة الطبيعية لتلبية الاحتياجات التمويلية لهذا القطاع، من أجل توفير التمويل المطلوب بغرض اقتناء الأصول اللازمة لمزاولة العمليات الإنتاجية، هذا بالإضافة إلى دورها في إقالة المشروعات المتعثرة.

وعلى المصارف الإسلامية العمل على إنشاء أدوات خاصة للتعامل مع الصناعات الصغيرة داخل المصارف، وتقديم التسهيلات اللازمة لها (٢).

ثانيا: القيام بنشاط التأجير التمويلي

يمكن للمصارف الإسلامية المساهمة في نشاط التأجير التمويلي من خلال المشاركة في تأسيس شركات التأجير التمويلي، والقيام بدور المستشار المالي والاقتصادي لأي من أطراف المشاركة.

ولا شك أن القيام بهذا النشاط من شأنه توفير نوع من التمويل العيني، لأصحاب المشروعات التي تفتقر إلى رأس المال لشراء الأصول، وهذا النشاط يتميز على مصادر

---

(١) خالد بن احمد السويدي، المرجع السابق، ص ص ٦٢-٦٣.

(٢) عبد الرحمن يسري احمد، **الصناعات الصغيرة في البلدان النامية**، مرجع سابق، ص ص ٦٣-٧٠.

التمويل الأخرى بقيامه بتمويل ما يعادل ١٠٠% للأصول الرأسمالية، ومن ثم توفير السيولة للمشروع، ومن ناحية أخرى فإن هذا النشاط يساهم في إدخال التكنولوجيا المتطورة للمنشآت التي قد يحول رأسمالها دون الاستعانة بالآلات والمعدات ذات التكنولوجيا المتطورة [١].

كما أن تكلفة هذا النوع من التمويل، تقل عن تكاليف وسائل التمويل الأخرى، فضلا عن أن المشروعات تواجه بمتطلبات أقل بالنسبة للضمانات، ويتمتع العميل بوفورات ضريبية، حيث يتم خصم قيمة إيجار الأصل المستأجر من الوعاء الضريبي [٢].

ثالثا: تقديم التمويل المشترك

يعد التمويل المشترك أداة هامة لتوفير الاحتياجات التمويلية الضخمة، حيث تزايدت الحاجة إلى هذا النوع من التمويل في السوق المصرفية، مع اتساع حجم الأنشطة الاقتصادية وظهور منشآت عملاقة، تحتاج إلى استثمارات مالية ضخمة.

هذا ويتيح التمويل المشترك العديد من المزايا للعميل، منها إمكانية الحصول على احتياجات تمويلية ضخمة، قد تفوق الحدود الائتمانية التي يمكن أن يوفرها مصرف بمفرده لعميل واحد. ناهيك عن المزايا التي تحققها المصارف المشاركة في تقديم التمويل، والتي تتمثل في توزيع المخاطر بين المصارف المشاركة في تقديم التمويل ، والأرباح التي تحصل عليها نتيجة هذا التمويل، إضافة إلى زيادة خبرات المصارف المشاركة، خاصة بالنسبة للمصارف حديثة النشأة، نظرا لاشتراكها مع مصارف إسلامية أخرى كبيرة الحجم، وذات خبرة واسعة في منح هذا النوع من التمويل [٣].

---

(١) سراج الدين عثمان مصطفى، **عقد الإجارة كمصدر من مصادر التمويل الإسلامي**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (٢٧٥)، تشرين الأول، ٢٠٠٣، ص ص ١٨-٢٠.

(٢) بنك الإسكندرية، **النشرة الاقتصادية**، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٣) بنك الإسكندرية، **النشرة الاقتصادية**، مرجع سابق، ص ص ٢٧-٢٨.

رابعا: تأسيس شركات رأس المال المخاطر

تعتبر شركات رأس المال المخاطر إحدى قنوات التمويل الهامة في العصر الحديث، نظرا لما تلعبه من دور حيوي في تقديم الدعم المالي والفني اللازمين للمشروعات الواعدة، التي تعمل في مجالات استثمارية عالية المخاطر، أملا في جني أرباح رأسمالية ذات معدل مرتفع في الأجلين المتوسط والطويل.

هذا فضلا عن تقديم الاستثمارات المالية اللازمة للمشروعات القائمة التي تواجه صعوبات خاصة، وتتوفر لديها إمكانيات ذاتية لاستعادة نموها، لكنها في حاجة إلى إعادة هيكلة مالية، مما يساعدها على إعادة ترتيب أوضاع المشروع المتعثر.

وتعد المصارف والمؤسسات المالية بمثابة المضخة الرئيسية لرؤوس أموال رأس المال المخاطر، حيث تتصدر المصارف قائمة المساهمين في هذه الشركات، مما يجعلها مؤهلة للعب دور جوهري في تطوير نشاط رأس المال المخاطر، خاصة في ظل تبني معظم الدول العربية والإسلامية لبرامج الإصلاح الاقتصادي والخصخصة، حيث يحتاج السوق لرؤوس أموال ذات طبيعة خاصة، يتوافر لدى مستثمرها الاستعداد للاستثمار في شركات القطاع العام، التي تحتاج إلى إعادة هيكلة مالية وفنية قبل طرحها للبيع، إضافة إلى إعادة هيكلة مشروعات القطاع الخاص، وإصلاح مسارها في ظل تنوع المخاطر التي تصاحب اقتصاد السوق الحر.

ولما كان دعم المشروعات الصغيرة والناشئة أحد المجالات الطبيعية لنشاط شركات رأس المال المخاطر، فقد زادت أهمية التوسع في إنشاء هذه الشركات، بعد أن حظيت قضية تنمية المشروعات الصغيرة بأهمية اقتصادية وتنموية متزايدة في السنوات الأخيرة (١).

---

(١) لمزيد من المعلومات انظر:

- احمد سفر، **رأس المال المخاطر ودوره في تطوير سوق رأس المال الإسلامي**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (٢٩٩)، تشرين أول، ٢٠٠٥، ص ص ٥٩-٦٣.
- بنك الإسكندرية، **النشرة الاقتصادية**، مرجع سابق، ص ٢٨.

المبحث الثالث

إيجاد سوق مالية إسلامية

ترتب على اتساع السوق نتيجة رفع الحواجز بين الدول، و نمو تكنولوجيا الاتصالات والمواصلات وتكنولوجيا نقل المعلومات، أن نمت وتنوعت أدوار المؤسسات التي تتوسط بين المدخرين والمستثمرين، والتي لديها القدرة على استيعاب المدخرات المتنوعة وضخها إلى الاستثمارات المختلفة، كما أن لديها الخبرة التي يفتقدها كثير من المدخرين.

ونتيجة هذا التطور ظهرت الأوراق المالية التي تتضمن حقوقا على الأصول الحقيقية، في شكل أوراق تجارية مثل الكمبيالات والسندات، ثم في شكل أسهم بربح وسندات وأذون خزانة بربا، ثم ظهرت أوراق ثانوية قصيرة الأجل كوثائق صناديق الاستثمار، وأصبح لهذه الأوراق أسواق للتداول.

وبظهور الأوراق المالية أمكن تسييل الأصول الطويلة الأجل بيعا وشراء مع استمرارية الشركة دون تصفية، ومن هنا ضاقت الشقة بين الاستثمار القصير والطويل الأجل.

واتسع نطاق الأسواق بثورة الاتصال وتكنولوجيا نقل المعلومات، ويعتبر نشاط أسواق الأوراق المالية قاعدة رئيسية للنمو الاقتصادي، فهي تيسر تداول الأوراق المالية، والوسيلة الفعالة في تحريك المدخرات إلى قنوات الاستثمار [(١)].

المطلب الأول

حاجة المصارف الإسلامية لإيجاد السوق الثانوية الإسلامية.

إذا كان هناك بعض المصارف الإسلامية التي تعاني من الزيادة المفرطة في السيولة النقدية، التي لا تتوفر لها توظيفات مقبولة، فإنه على الجانب الآخر توجد بعض

---

(١) يوسف كمال محمد، **المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج**، دار النشر للجامعات المصرية، ط ١، ١٩٩٦، ص ١٩٨.

المصارف الإسلامية التي تعاني من نقص السيولة، ويزيد من تعقيد هذا الأمر عدم وجود الترتيبات الهيكلية أو الأسس الشرعية، التي تسمح للمصارف ذات العجز، الحصول على الأموال التي تحتاجها من الأسواق أو من المؤسسات المالية المعنية، فضلا عن أنها لا تستطيع التعامل مع أسواق رأس المال التقليدية [1].

ومن هنا ظهرت الحاجة الماسة إلى إيجاد سوق ثانوية لأوراق مالية إسلامية، بهدف الاستخدام الأمثل للأموال بطريقة تشجع الأفراد على الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وتسمح للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بتعبئة الأموال من الأسواق المالية، عن طريق الإصدارات العامة بدلا من اللجوء إلى المستثمرين بصورة مباشرة.

وفي هذا المطلب سنتحدث باختصار عن ضرورة إنشاء أسواق مالية ثانوية منظمة، والحاجة إلى سوق للاستثمارات المالية قصيرة الأجل، وذلك من خلال:

أولا: إنشاء أسواق مالية ثانوية منظمة

يزدهر العمل المصرفي بوجود أسواق مالية ثانوية، فالمصارف التجارية تستثمر أموالها في أصول مالية قصيرة الأجل، والتي تستطيع تحويلها إلى نقد سائل بسرعة كبيرة، وبتكلفة منخفضة وأركان السوق المالية الثانوية هي: الأوراق المالية مثل السندات والأسهم، والمؤسسات المالية مثل المصارف التجارية والمصارف الاستثمارية والصناديق الاستثمارية، ثم هناك عدد كبير من المشترين والبائعين الذين يتعاملون في هذه الأوراق المالية.

ويمكن للمصارف الإسلامية أن تحقق كسبا كبيرا من إنشاء هذه الأسواق في بلدانها، لأن هذه الأسواق تساعد في جعل أصولها أكثر سيولة وجاذبية للمدخرين، مما يزيد من قدرتها على تعبئة الأموال [2].

---

(١) عمر عبد الله كامل، **العولمة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (٢٥٦) سبتمبر ٢٠٠٢، ص ٤٠.

(٢) منور إقبال، أوصاف احمد، طارق الله خان، **التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي**، مرجع سابق، ص ٤٦.

ثانيا: الحاجة إلى سوق للاستثمارات المالية قصيرة الأجل

تستمد المصارف الإسلامية قوة العمل المصرفي التجاري، ليس فقط باعتبارها مؤسسات فردية وإنما من وجودها مجتمعة. إلا أن المعاملات البينية المصرفية للمصارف الإسلامية محدودة جدا، لأن عددها في معظم الدول الإسلامية صغير جدا.

إن تطوير أصول مالية قصيرة الأجل تحتفظ بها، وتتعامل بها فيما بينها، يقطع شوطا بعيدا نحو جعل السوق النقدية الإسلامية حقيقة واقعة.

وتفتقر المصارف الإسلامية إلى الأدوات قصيرة الأجل، التي تستطيع أن تستثمر فيها بنجاح لفترات قصيرة. بينما تستطيع المصارف التجارية التقليدية، أن تقرض بعضها البعض ملايين الدولارات حتى ليوم واحد، وبوسعها أيضا أن تحسب فائدتها على أساس يومي.

وبالرغم من أن المصارف الإسلامية في وضع أفضل نسبيا، بالنسبة لطلبات المودعين من السيولة، وذلك لأن جزءا كبيرا من ودائعها يكون لمدة محددة، إلا أن الكثير من المودعين يفضلون الودائع لفترة محدودة، مع وجود خيارات للسحب عند الحاجة. لذلك فإن المصارف الإسلامية تحتاج إلى أدوات وترتيبات مؤسسة لاستثمارات قصيرة الأجل لأموالها. وبالرغم من أن الحاجة لاستثمار الأموال بطريقة عاجلة جدا خلال اليوم أو الليلة مثلا، ليست أمرا ملحا بالنسبة للمصارف الإسلامية، إلا أن هناك حاجة لسوق تستثمر فيها الأموال في المدى القصير [(١)].

---

(١) منور إقبال، أوصاف احمد، طارق الله خان، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، المرجع السابق، ص ٤٧.

المطلب الثاني

خصائص السوق المالية الإسلامية ومهامها

أولا: خصائص الأسواق المالية الإسلامية

من أهم خصائص السوق المالية الإسلامية ما يلي [1]:

١. أنها سوق تقل فيها المضاربة على أسعار الأوراق المالية بدرجة كبيرة، وذلك بسبب المنع الشرعي لكثير من المعاملات التي تعتبر مجالا لعمليات المضاربة، وبسبب تدخل السياسية المالية المعتمدة على الزكاة، والتي تفرض عبئا مرتفعا على المتاجرة بالأدوات المالية والعملات، بينما تفرض عبئا بسيطا على الامتلاك الطويل الأجل للأدوات المالية بدافع الاستثمار.

٢. أنها سوق تهتم بالسوقين الأولية والثانوية بشكل متكافئ، وتعتبر أن معيار كفاءة الأسواق المالية، هو مدى تمويلها للمشروعات المنتجة الجديدة. ولا تركز على حجم التداول على كم موجود أصلا في الأدوات المالية، باعتباره المؤشر الأساسي لتقدير مدى كفاءة السوق المالية.

٣. أنها سوق لا تكون أدوات الدين هي الغالب في تعاملاتها، وإنما تشجع وتحفز على تداول أدوات الملكية بشكل واسع، وتستحدث من الصيغ الاستثمارية، كل ما يخدم عملية التبادل الحقيقي للسلع والخدمات.

٤. أنها سوق خالية من الاحتكارات والرشاوى والمعلومات المضللة، التي تؤثر في تحديد أسعار الأوراق المالية فيها.

ثانيا: المزايا التي تحققها سوق المال الثانوية الإسلامية للمؤسسات المالية الإسلامية

لا شك أن إنشاء سوق المال الثانوية الإسلامية يحقق العديد من المزايا للمؤسسات الإسلامية ومن أهمها [2]:

---

(١) الشيخ صالح عبد الله كامل، **دور المصارف الإسلامية في دعم وتطوير أسواق رأس المال**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (٢٦٣)، تشرين أول ٢٠٠٢، ص ٢٠.

(٢) عمر عبد الله كامل، **العولمة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي**، الاقتصاد الإسلامي، العدد (٢٥٦)، ص ٤١.

١. إن تنظيم سوق للأوراق المالية سيؤدي إلى تخفيض تكلفة المعلومات، ذلك لأن توفير المعلومات الخاصة بالحسابات الختامية، وسياسات الحكومات الإسلامية والمحفزات الضريبية، وأنظمة التصدير والتنظيمات الخاصة بمعدلات التبادل بين العملات ... الخ، سيؤدي إلى تحرك مكثف للأموال المتاحة، من شأنه أن يغطي مساحات جغرافية شاسعة، حيث تجد الإصدارات طلبا متزايدا عليها في السوق المحلية والدولية.

٢. أن وجود السوق الثانوية يؤدي إلى زيادة سيولة وسلامة قيمة الاستثمار الأصلي، مما يؤدي بالمستثمر إلى قبول أوراق مالية بعائد أقل، وهذا يؤدي إلى انخفاض تكلفة الأموال، من وجهة نظر الجهة التي تصدر الأوراق المالية.

٣. إن وجود سوق مالية إسلامية، يحقق للمستثمر المرتقب، ميزة المقارنة بين الفرص الاستثمارية المتاحة.

٤. إن إنشاء السوق المالية الإسلامية، لن يؤدي إلى زيادة الأموال الموجهة إلى المشاركات في رؤوس أموال المؤسسات فحسب، بل أيضا إلى زيادة حجم التمويل، عن طريق الإقراض بدون فوائد.

٥. إن إنشاء السوق المالية الإسلامية، يؤدي إلى تحقيق هدفين، هما التعاون والمنافسة، التعاون بين جميع المتعاملين في السوق المالية الإسلامية، على الالتزام بالعدل والتعاليم الإسلامية السمحة، والتنافس بينهم على تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية، في الاستثمار دون اللجوء إلى وسائل الاحتكار، أو تطوير المواقف بصورة غير أخلاقية.

ثالثا: مهام السوق المالية الإسلامية

تقوم سوق الأوراق المالية بمهام حيوية منها [(١)]:

١. تيسير تداول الأوراق المالية والصكوك، لمن يريد استثمارا حقيقيا أو ماليا، أو يريد سيولة سريعة.

---

(١) يوسف كمال محمد، **المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج**، مرجع سابق، ص ١٩٩.

٢. تنمية الوعي الادخاري للناس، وتوفير الفرصة والوقت لسرعة اتخاذ قرار الاستثمار.

٣. تحديد الأسعار وفق قوى العرض والطلب في سوق تنافسية، مما يؤدي إلى حسن تخصيص الموارد.

٤. توفير المدخرات المحلية والخارجية للاستثمار، من خلال قنوات تسهل عملية تدفقها عند الطلب.

٥. توفير الرقابة على الأداء الاقتصادي للمشروعات الخاصة.

٦. تساعد على توزيع الموارد المالية، بين مختلف الاستخدامات بطريقة رشيدة.

٧. تجميع المعلومات والبيانات اللازمة عن مختلف الأنشطة الاقتصادية، مما يساعد على اتخاذ القرارات الاستثمارية الصحيحة.

٨. تساعد صكوك التمويل الإسلامية الدولة على القيام بمشاريعها التنموية، وكذلك بالنسبة لمؤسسات وشركات القطاع الخاص.

رابعا: المعوقات التي تقف في طريق إقامتها

تتمثل أهم المعوقات التي تقف في طريق إقامة السوق المالية الإسلامية في [١]:

١. عدم شيوع الأدوات الاستثمارية الإسلامية، مقارنة بالأدوات الاستثمارية المرتبطة بالفائدة.

٢. فقدان الإطار الذي يتلاقى فيه عرض الأموال المتوافرة لدى العالم الإسلامي، مع الطلب عليها، ضمن نطاق الأرضية المشتركة للتلاقي المباشر بين المستثمرين وطالبي التمويل.

٣. عدم وجود المؤسسات المكملة لوجود السوق المالية، مثل أسواق السلع.

---

(١) اتحاد المصارف العربية، **المصارف الإسلامية**، بيروت، لبنان، ١٩٨٩، ص ١٧٥.

المبحث الرابع

مواكبة المعايير الدولية وتطوير معايير إسلامية

إن المصارف الإسلامية مطالبة بمراعاة القواعد والمعايير الدولية، وتطوير معايير إسلامية، في سياق سعيها إلى تنويع خدماتها، والارتقاء بمستوى الخدمة المقدمة في السوق المصرفي الإسلامي، وذلك حتى تتمكن من المنافسة، والتغلب على تحديات العولمة التي تواجهها.

المطلب الأول

مواكبة المعايير الدولية

من بين المجالات التي ينبغي العمل على مواكبتها ما يلي:

أولا: تدعيم الملاءة المالية للمصارف

تناولنا في الفصل الثالث مقررات لجنة بازل (٢)، وآثارها على المصارف الإسلامية، وقد تحدثنا عن مقررات اللجنة بشأن تطبيق معيار موحد لكفاية رأس المال.

وهذا الاتفاق يفرض تحديات عديدة أمام المصارف الإسلامية، تقتضي منها اتخاذ إجراءات سريعة في هذا الخصوص.

وفي ضوء ذلك قامت البنوك المركزية في الدول العربية والإسلامية، بإلزام المصارف العاملة فيها ومنها المصارف الإسلامية، بزيادة معدل كفاية رأس المال ليصبح أعلى من الحد الأدنى المطلوب، وذلك من خلال زيادة رؤوس أموالها المدفوعة، وحددت حدودا دنيا لرأس المال المصدر والمدفوع بالكامل،والذي يجب أن لا ينخفض عن الحد الأدنى المطلوب، وإلا تعرضت للإجراءات القانونية.

ولعل تلك الإجراءات تعد خطوة هامة على طريق تدعيم القواعد الرأسمالية للمصارف الإسلامية، وهذا الاتجاه يجب تعزيزه في المرحلة المقبلة، من خلال حث المصارف الإسلامية الصغيرة على الاندماج الطوعي لتقوية مراكزها المالية، والعمل على

إيجاد بناء للتقييم الداخلي للعملاء، والسعي من أجل الحصول على تقييمات خارجية من قبل وكالات التقييم الدولية، مع العمل على حسن إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية (١).

ثانيا: تطوير السياسات الائتمانية بالمصارف الإسلامية

حددت لجنة بازل (٢) رؤيتها الخاصة بالرقابة على المخاطر المصرفية التي احتلت فيها قواعد منح الائتمان مكانه هامة، وقد اشتملت تلك القواعد على ضرورة كفاية القواعد الإرشادية لمنح الائتمان، وكفاية سياسات تقييم جودة الأصول، كما اهتمت بوضع ضوابط للحد من مخاطر التمويل للعملاء ذوي العلاقة بالمصرف.

وانطلاقا مما سبق فقد قامت البنوك المركزية بوضع مجموعة من الضوابط، التي تعزز من قدرة المصارف ومنها المصارف الإسلامية على ضبط عملية منح الائتمان، مع ضرورة إبلاغ البنك المركزي ببيانات الائتمان من واقع إقرار العميل، وإطلاع المصرف المانح على بيانات مخاطر الائتمان المصرفي، كما تصدر عن البنك المركزي.

هذا بالإضافة إلى مراعاة ألا تؤدي نسبة الائتمان الممنوح إلى حقوق المساهمين، للإخلال بقدرة المؤسسة على السداد، وأن تحدد السياسة الائتمانية لكل مصرف، اختصاصات الجهات المسئولة عن منح الائتمان، مع زيادة فاعلية دور إدارة التفتيش والرقابة على عمليات الائتمان.

إضافة لما سبق فإن البنوك المركزية، ومن أجل انضباط سوق الائتمان، وضعت حدودا قصوى لتركز توظيفات المصارف في الخارج، والمجالات التي لا يسمح للمصارف التجارية، ومنها المصارف الإسلامية استثمار أموالها فيها، وتعيين الحد الأقصى لاستثمارات المصارف في الأوراق المالية، والتمويل العقاري، والائتمان لأغراض استهلاكية (٢).

---

(١) انظر: سمير الشاهد، **المصارف الإسلامية ومتطلبات بازل- II وإدارة مخاطر التشغيل**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (٢٩٩)، تشرين أول، ٢٠٠٥، ص ص ٤٠-٤٢.
بنك الإسكندرية، **النشرة الاقتصادية**، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٢) انظر:- سمير الشاهد، **المصارف الإسلامية ومتطلبات بازل II**، مرجع سابق، ص ص ٤١-٤٣.
- بنك الإسكندرية، **النشرة الاقتصادية**، مرجع سابق، ص ص ٣٠-٣١.

ثالثا: الاهتمام بإدارة المخاطر

أدرجت لجنة بازل (٢) إدارة المخاطر، كأحد المحاور الهامة لتحديد الملاءة المصرفية، تمشيا مع الاتجاهات العالمية في هذا الصدد، وقد بدأت المصارف الإسلامية مؤخرا في انتهاج سياسات لإدارة المخاطر. ولا تختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية كثيرا فيما يخص تطبيق المعايير الخاصة بمختلف أنواع المخاطر، كما عملت على استحداث أجهزة متخصصة يكون هدفها التحكم في درجات المخاطر، التي تتعرض لها المصارف الإسلامية على تنوعها [(1)].

ومن أجل التحكم في درجات المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف، يجب على الأجهزة المختصة القيام بالوظائف التالية [(2)]:

١- تقدير المخاطر والتحوط ضدها بما لا يؤثر على ربحية المصرف.

٢- تطوير إدارة محافظ الأوراق المالية، والعمل على تنويع تلك الأوراق، من خلال الموازنة بين المخاطر والربحية.

٣- مساعدة المصرف على حساب معدل كفاية رأس المال، وفقا لمقترحات لجنة بازل (٢).

والجدير بالذكر أن حسن إدارة المخاطر يفرض على المصارف الإسلامية ضرورة الالتزام بعدد من المبادئ الأساسية والتي من أهمها ما يلي [(3)]:

١- تعيين مسئول مخاطر لكل نوع من المخاطر الرئيسية، تكون لديه المعرفة والخبرة الكافية في مجال عمله.

٢- وضع نظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر لدى كل مصرف، مع وضع مجموعة من الحدود والسقوف الاحترازية للائتمان والسيولة.

---

(١) انظر:- سمير الشاهد، **المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص ص ٤٦-٤٧.
- بنك الإسكندرية، **النشرة الاقتصادية**، مرجع سابق، ص ٣١.

(٢) بنك الإسكندرية، **النشرة الاقتصادية**، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٣) بنك الإسكندرية، **النشرة الاقتصادية**، المرجع السابق، ص ٣٢.

٣- تقييم أصول كل مصرف وخاصة الاستثمارية منها، على أساس القيمة العادلة كمبدأ أساسي لقياس المخاطر و الربحية.

٤- ضرورة وجود وحدة مراجعة داخلية بالمصرف، تتبع مجلس الإدارة مباشرة، تقوم بمراجعة جميع أعمال المصرف، بما فيها إدارة المخاطر.

٥- استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر، ووضع ضوابط أمان ملائمة لها.

رابعا: تحديث نظم الإدارة ودعم الرقابة الداخلية

تحتل عملية تحديث نظم الإدارة، أهمية متنامية في الآونة الأخيرة، وذلك إلى الحد الذي حدا بلجنة بازل (٢)، وضع عناصر مثل الخبرة ونوعية الإدارة والطبيعة القيادية للأشخاص والقدرة على اتخاذ قرار المخاطرة، ضمن العوامل التي توضع في الاعتبار، عند تحديد مستويات رأس المال المناسبة لكل مصرف، على اعتبار أن الإدارة الناجحة تعمل على تقليل حجم الخسائر.

وقد جاء موضوع ضمان كفاءة مجلس الإدارة، والإدارة العليا، والرقابة الداخلية بالمصارف، ضمن أهم العناصر التي تضمنتها الورقة الصادرة عن لجنة بازل عام ١٩٩٩، بشأن دعم الحوكمة [*] في المؤسسات المصرفية، بما تعنيه الحوكمة من تطوير الهياكل الداخلية للمصارف، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق الشفافية في الأداء وتطوير مستوى الإدارة، بما يحقق مصلحة كل من العملاء والمساهمين والموظفين، مع التأكد بأن المؤسسة ستدار بطريقة آمنة وسليمة، وفقا للقوانين السارية حماية لمصلحة المودعين.

وبصفة عامة يمكن القول أن الاستراتيجيات والتقنيات اللازمة، لتطبيق الحوكمة بصورة سليمة داخل الجهاز المصرفي، ترتكز على النقاط التالية [١]:

١- التوزيع السليم للمسؤوليات ومراكز اتخاذ القرار.

(*) الحوكمة (Governance)، يشير مفهوم حوكمة الشركات إلى مجموعة القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية والممولين وأصحاب المصالح من ناحية أخرى، بحيث يضمن الممولون حسن استغلال الإدارة لأموالهم، وتعظيم ربحية وقيمة أسهم الشركة في الأجل الطويل، وتحقيق الرقابة الفعالة على الإدارة. المصدر:
(بنك الإسكندرية، **الحوكمة والطريق إلى الإدارة الرشيدة**، النشرة الاقتصادية، العدد ٣٥، ص ٤٦.)

(١) بنك الإسكندرية، **النشرة الاقتصادية**، مرجع سابق، ص ص ٣٤-٣٥.

٢- وضع آلية للتعاون والتفاعل بين مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات والإدارة العليا بالمصرف.

٣- توفير نظم قوية للرقابة الداخلية، ومن ضمنها الرقابة الشرعية.

٤- تأمين التدفق المناسب للمعلومات، سواء إلى داخل المصرف أو خارجه.

٥- وضع نظم مناسبة للحوافز المادية والإدارية، سواء للإدارة العليا التي تضمن سير العمل بطريقة ملائمة، أو للموظفين.

خامسا: مكافحة عمليات غسيل الأموال

تمشيا مع المواثيق الدولية في شأن مكافحة غسيل الأموال وعلى رأسها المبادئ التي أقرتها لجنة بازل عام ١٩٨٨، يجب وضع عدد من الضوابط الرقابية، من أجل مكافحة عمليات غسيل الأموال، ومن أهم هذه الضوابط (١):

١- تتولى المصارف وضع النظم والنماذج اللازمة، للتحقق من المستفيدين الحقيقيين لفتح الحسابات، وذلك من خلال وسائل إثبات قانونية.

٢- مراعاة أن تكون الإيداعات النقدية الكبيرة، مرتبطة بنشاط العميل، وكذلك التحويلات ذات المبالغ الكبيرة.

٣- التأكد من معرفة شخصية وبيانات العملاء، إذا تجاوز حجم عملية شراء أو بيع النقد الأجنبي مبلغا معينا.

٤- التعامل بحرص مع كل عمليات شراء الأوراق المالية، وعمليات الائتمان التي يتقدم بها عملاء، بضمان أصول مملوكة لآخرين، لا تربطهم به أية علاقة.

٥- تدريب العاملين بالمصارف على كيفية اكتشاف العمليات المشبوهة، وسبل التعامل السليم معها.

٦- تكوين مركز معلومات متكامل عن كافة العملاء.

---

(١) بنك الإسكندرية، **النشرة الاقتصادية**، مرجع سابق، ص ص ٣٣-٣٤.

المطلب الثاني

تطوير معايير إسلامية

تتمثل الوظيفة الأساسية للمصارف التقليدية في كونها وسيط مالي يعمل بشكل أساسي على تلقي الودائع بأسعار فائدة، وتقوم في الوقت ذاته بإقراضها لآخرين بأسعار فائدة أعلى من سعر الاقتراض، فتحقق بذلك عائدا من عمليات الائتمان، إلى جانب ما تقبضه من عمولات من الخدمات المصرفية المختلفة، التي تؤديها تلك المصارف لعملائها.

أما المصارف الإسلامية، فتعمل على اجتذاب المدخرات من أصحاب حسابات الاستثمار، وتعمل على توظيفها بغرض استثمارها وتنميتها، ومن ثم تحقيق عائد لأصحاب حسابات الاستثمار، وذلك طبقا للصيغ المختلفة للتمويل الإسلامي، بالإضافة إلى توظيف الأموال الخاصة بحقوق المساهمين بغرض تنميتها وتحقيق عائد عليها، إلى جانب العمولات التي تقبضها لقاء الخدمات المصرفية التي تقدمها لعملائها [(١)].

أولا: العناصر الأساسية لمخاطر التمويل الإسلامي

في الوقت الذي ركزت فيه لجنة بازل (١) في أحدث توصياتها، على الحد الأدنى المطلوب لمعيار كفاية رأس المال، ركزت توصيات لجنة بازل (٢) على ثلاثة أنواع رئيسية من المخاطر هي، مخاطر الائتمان والمخاطر السوقية ومخاطر التشغيل.

ويلاحظ أن تلك التوصيات لا تتلاءم والخصائص الأساسية للتمويل الإسلامي، الذي لا يمكن أن تطبق عليه تلك المعايير والمتطلبات مباشرة، نتيجة الطبيعة الخاصة بأساليب و أدوات التمويل الإسلامي [(٢)].

وقد سبق و أن بينا مخاطر التمويل الإسلامي في الفصل الثالث[(٣)].

---

(١) سمير الشاهد، **المصارف الإسلامية ومتطلبات بازل II**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (٢٩٩)، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٦.

(٣) لمزيد من المعلومات انظر:

عبد العليم محمد علي، **التحوط لمخاطر صيغ التمويل**،**مجلة اتحاد المصارف العربية**، العدد (٢٩٩)، تشرين أول، ٢٠٠٥، ص ص ٥٦-٥٨.

ثانيا: المصارف الإسلامية والتوافق مع لجنة بازل (٢).

من أجل حصول توافق بين المصارف الإسلامية ولجنة بازل (٢)، يجب على المصارف الإسلامية مراعاة ما يلي [1]:

١. يتعين أن تعتمد المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، على المخاطر التي تقع على عاتق الطرف المقابل، بعد نشأة التزام بات في طرفه، ناشئ عن التسوية النهائية بينه وبين المصرف، بحسب صيغة التمويل الإسلامي، وبذلك تصبح المصارف الإسلامية على قدم المساواة مع المصارف التقليدية.

٢. ينبغي الوصول لصيغة ما، للتعامل مع مخاطر الصيغ، التي لها طبيعة خاصة للمصارف الإسلامية، ويمكن النظر في معالجة هذه المخاطر جزئيا أو كليا من خلال المخاطر السوقية.

٣. يجب مراعاة أن المصارف الإسلامية، ليس عليها التزام مطلق تجاه أصحاب حسابات الاستثمار، برد أصل المبلغ إضافة إلى العوائد، كما هو الحال في المصارف التقليدية، لأن هذا يقترن بنتائج التوظيف. ومن ثم فإن المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية، تكون أقل من المخاطر التي تواجهها المصارف التقليدية. إلا أنه يجب مراعاة الاعتبارات العملية في التعامل مع أصحاب الحسابات الاستثمارية، في حالة عدم توزيع عوائد على ودائعهم، أو في حالة استقطاع جزء منها في حالة تحقيق خسائر، وانعكاس ذلك على المودعين.

المبحث الخامس

التعاون المصرفي الإسلامي والاندماج وعمليات ما بين المصارف الإسلامية

المطلب الأول

التعاون والتكامل بين وحدات الصناعة المصرفية الإسلامية

ويتم ذلك من خلال اتخاذ عدة إجراءات أهمها:

---

(١) المرجع السابق، ص ٤٩.

أولاً: تفعيل أدوار ومهام المنظمات الدولية التي تحتضن العمل المصرفي الإسلامي.

يجب أن تعمل المصارف الإسلامية، على تفعيل الأدوار والمهام الموكولة للهيئات والمنظمات الدولية التي تحتضن العمل المصرفي الإسلامي، مثل البنك الإسلامي للتنمية (جده)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)، والمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات (جده)، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (ماليزيا)، إضافة إلى هيئات الإفتاء المختلفة...الخ.ويمثل هذا العامل أهمية كبيرة في تحقيق الأهداف المأمولة.

ولا شك أن اشتراك غالبية المصارف الإسلامية في عضوية هذه الجهات سوف يدعم توجهاتها، وبعد ذلك تقوم بالتحرك محلياً وإقليمياً ودولياً، لعرض الأفكار ووجهات النظر الرامية إلى تثبيت النظام وتعزيزه، ومن ثم تتوجه هذه إلى الجامعات ومراكز الأبحاث في أوروبا وأمريكا، والتي تتبنى دعم النشاط المصرفي الإسلامي،بحيث تصبح عوناً لها على المستوى الدولي [١]، من خلال نشر الأبحاث وعقد الندوات والمؤتمرات المتخصصة.

ثانياً: العمل على استكمال الهيئات والمؤسسات التي تحتضن العمل المصرفي الإسلامي.

بعد أن تقوم المصارف الإسلامية والهيئات والمؤسسات، التي تحتضن العمل المصرفي الإسلامي، بتفعيل أدوارها ومهامها، عليها بعد ذلك العمل على استكمال هذه المنظومة، وذلك بإنشاء هيئات أخرى لها مهام محددة، بغرض تدعيم وترسيخ آليات العمل المصرفي الإسلامي. ولعل أهمها[٢]:

١. إنشاء هيئة مركزية للإفتاء للمعاملات المالية الإسلامية، حيث أصبحت الحاجة ملحة إلى تشكيل مثل هذه الهيئة، من أجل العمل على توحيد مصادر الفتوى والتخريج الشرعي لها، وإزالة التعارض والتضارب في الفتاوى للموضوع الواحد، على أن

---

(١) عبد الحميد أبو موسى، واقع الصناعة المصرفية الإسلامية وتحديات الانفتاح المالي الدولي المعاصر، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (٢٨٧)، تشرين الأول،٢٠٠٤، ص ٤٥.

(٢) عبد الحميد أبو موسى، المرجع السابق، ص ٤٥

تشترك جميع المصارف الإسلامية فيها، وتعتبر فتاواها حيادية، وملزمة لكافة المؤسسات المالية الإسلامية.

٢. إنشاء صندوق تكافل للمصارف الإسلامية، بغرض تقديم الدعم الفوري المادي والمعنوي، لأي مصرف من المصارف الإسلامية، يتعرض لخطر الإعسار أو الإفلاس، أو أي مخاطر أخرى لا يستطيع مواجهتها بإمكانياته الفردية، على أن يتم وضع آلية تنظم عمل الصندوق، من حيث جهة الإدارة والحالات التي تستدعي التدخل، وأسلوب التدخل الأمثل لكل حالة.

٣. إنشاء مركز تعليمي وتدريبي للعلوم المصرفية الإسلامية، وذلك من أجل إعداد وتدريب وتخريج الكوادر المصرفية المؤهلة، علمياً وعملياً للعمل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.وكذلك تدريب وتأهيل العاملين الحاليين، وفق قواعد محكمة لاختيار أفضل العناصر، ومناهج مصممة بعناية، تشمل كافة الجوانب الشرعية والمصرفية والمالية والاقتصادية والإدارية، وهذا يساعد على توحيد الرؤى والتوجهات، ويعمل على توحيد نظم وأساليب العمل داخل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

ثالثاً: الإجراءات العملية لتحقيق التعاون بين المصارف الإسلامية.

يجب على مصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، خاصة في الدول العربية والإسلامية، اتخاذ عدد من الإجراءات من أهمها [١] :

١. الدخول في اتفاقيات ثنائية ومتعددة، مع غيرها من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، بحيث تشمل هذه الاتفاقيات كافة أوجه النشاط المصرفي الإسلامي كلما أمكن ذلك.

٢. دخول المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مجتمعة، على مستوى كل دولة أو إقليم، في مفاوضات جادة، مع الأجهزة الرقابية والسلطات النقدية في هذه الدولة أو

(١) عبد الحميد أبو موسى، المرجع السابق، ص ٤٥.

الإقليم، من أجل إقناع هذه الأجهزة بأن الصيرفة الإسلامية تحتاج إلى نمط مستقل للرقابة والإشراف، لا تستطيع الأجهزة الحالية أن توفره.

٣. تقديم كافة أوجه العون والمساعدة للوحدات المصرفية الإسلامية، العاملة في إطار الكيانات المصرفية التقليدية، داخل المجتمعات التي تعمل بها، وإجراء التنسيق اللازم معها، وذلك بهدف تنمية حجم السوق المصرفي الإسلامي وزيادة وزنه، مما يقوي من مركز المصارف الإسلامية تجاه الجهات الرسمية.

٤. طرح أدوات تمويل إسلامية كبدائل لأدوات التمويل التقليدية، بهدف تمكين هذه المصارف من المشاركة في تمويل المشروعات العامة داخل الدول التي تعمل بها، والمشاركة في عمليات طرح الأدوات المالية الإسلامية، الخاصة بتمويل المشروعات العامة. ويتوقع أن يكون هناك إقبال كبير من الجمهور على هذه الأدوات وهذا يعطي مصداقية اكبر للمصاريف الإسلامية ويصب في مصلحتها، مما ييسر عملية الإقناع بتفردها كمجموعة مصرفية لها إطارها الخاص.

المطلب الثاني

التعاون بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية.

لا شك أن التعامل مع العولمة أصبح أمراً واقعاً، لابد من الاستفادة منه ومحاولة تجنب آثاره السلبية، لذلك يجب على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الخروج من نطاق المحلية والإقليمية إلى نطاق العالمية، والعمل على الاستفادة من المصارف والكيانات المالية الكبرى، وعقد تحالفات معها، مستفيدة من توجه هذه الكيانات نحو تقديم منتجات وخدمات إسلامية، وبذلك تصل المصارف الإسلامية وخدماتها ومنتجاتها، إلى شتى أنحاء العالم من خلال هذه الكيانات.

ويمكن تحقيق هذا التعاون من خلال ثلاثة مستويات رئيسية هي:

أولاً: على مستوى البنوك المركزية والهيئات والمنظمات المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي.

من أجل خلق مناخ ملائم للتعايش وإرساء أسس قوية لعلاقات التعاون، بين النظام المصرفي الإسلامي والنظام المصرفي التقليدي، يجب العمل على مد جسور التفاهم وفتح قنوات الاتصال بين الهيئات والمنظمات المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي، كالبنك الإسلامي للتنمية (جده)،وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)، وغيرها من الهيئات التي سبقت الإشارة إليها، وبين المؤسسات والهيئات المعنية بالرقابة وسن التشريعات والقوانين المنظمة للعمل المصرفي، وعلى رأسها البنوك المركزية على مستوى كل دولة، والمؤسسات الدولية التي تضطلع بإصدار التشريعات المصرفية على مستوى العالم، كبنك التسويات الدولية.

ومن المؤكد أن الجهود المبذولة لتحقيق ذلك سوف تؤتي ثمارها، طالما تم وضعها في أطر محددة، ووفق تنسيق تام بين الهيئات والمنظمات المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي على مستوى العالم، وسيكون من السهل إقناع الجهات الرقابية على المستويين المحلي والدولي، بالطبيعة الخاصة لأنشطة المصارف الإسلامية، والخصائص التي تميزها عن الأنشطة المصرفية التقليدية، وبالتالي الاعتداد بمبرراتها في مطالبتها بمراعاة عملها، عند النظر في تطبيق بعض الضوابط والمعايير، التي لا تتناسب مع خصوصية قواعد الصيرفة الإسلامية، مثل الاحتفاظ بنسب معينة من السيولة والاحتياطات النقدية، والالتزام بمعيار كفاية رأس المال،وغيرها من القيود التي لا تراعي طبيعة الحسابات أو نوعية المخاطر في المصارف الإسلامية، والتزاماتها تجاه أصحاب الودائع، وكذلك الأمر بالنسبة للمعايير المحاسبية المطبقة دوليا [١].

ويجب العمل على توثيق العلاقة مع البنوك المركزية، والعمل على تعديل نظام نسبة الودائع، وتفعيل دور البنك المركزي كملجأ أخير، بحيث يشمل المصارف الإسلامية، على

---

(١) عبد الحميد أبو موسى، المرجع السابق، ص ٤٦

أن يكون الإقراض بدون فائدة، خاصة وأن المصارف الإسلامية لا تتقاضى أية فائدة على ودائعها في البنك المركزي.

ثانيا:على مستوى الوحدات المصرفية لكل من النظام المصرفي الإسلامي والتقليدي.

بالإضافة إلى صور التعاون والتعايش القائمة حالياً بين كلا النظامين، يمكن زيادة مستوى هذا التعاون والتعايش من خلال [1]:

١. التوسع في الاستثمارات المشتركة بين كل من وحدات النظامين، لإنشاء مشروعات ضخمة سواء على المستوى الحكومي أو المشروعات الخاصة، بشرط الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، واستخدام أساليب وأدوات التمويل الإسلامي.

٢. استكمال عمليات الربط الآلي بين كل من وحدات النظامين، نظراً لتمتع وحدات النظام التقليدي خاصة في الدول المتقدمة بالانتشار والتقنية المتقدمة، مما يساعد المصارف الإسلامية على الاستفادة من التقنية المتقدمة.

٣ العمل على إيجاد قاعدة موحدة للمعلومات المالية والمصرفية، وأموال السوق المحلية والدولية، بما يخدم أغراض كلا النظامين.

٤ هناك العديد من المصارف والمؤسسات المالية التقليدية، التي تهتم بالتمويلات والاستثمارات الإسلامية، لذلك يجب على المصارف الإسلامية زيادة تعاونها مع هذه المصارف والمؤسسات المالية، تدعيما لأنشطتها، ونشرا لأدواتها الاستثمارية على نطاق أوسع، واستثمار فوائض السيولة لديها في قنوات شرعية وآمنة.

وتستطيع المصارف الإسلامية عقد اتفاقيات مع هذه المصارف، بحيث تصبح العلاقة بينهما علاقة تكامل لا إحلال، ويمكن أن تأخذ علاقة التعاون بين الطرفين الصور التالية[2]:

١. العمل على تفهم المصارف التقليدية في الدول المتقدمة لطبيعة عمل المصارف الإسلامية، ومن خلال قيام هذه المصارف بإصدار أدوات مالية تتفق مع أحكام

---

(١) عبد الحميد أبو موسى، المرجع السابق، ص ٤٦

(٢) عبد الحميد أبو موسى ، المرجع السابق، ص ٤٦

الشريعة الإسلامية كصناديق الاستثمار، مما يمكن المصارف الإسلامية من التعامل معها.

وسيكون لهذا التعاون أثر مباشر في تقليل مخاطر استثمارات المصارف الإسلامية، ويساعدها على الوفاء بمتطلبات لجنة بازل (٢)، فضلاً عن مساهمته في توسيع دائرة التعامل بالأدوات الإسلامية.

٢. يمكن الاستفادة من الرغبة المتزايدة لدى المصارف والمؤسسات المصرفية العالمية، في الحصول على نصيب من السوق المصرفية الإسلامية، نتيجة النجاحات الكبيرة التي حققتها الصيرفة الإسلامية، من خلال قيامها بشراء الأدوات المالية والمحافظ الاستثمارية التي تصدرها المصارف الإسلامية، ومن ثم تسويقها في الأسواق العالمية، خاصة وأن فئة المتعاملين في هذه الأدوات تزداد يوماً بعد يوم في كافة أنحاء العالم.

٣. من الأهمية بمكان أن تستمر المؤسسات المصرفية العالمية، بفتح نوافذ ووحدات تابعة لها، لبيع المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية، شريطة التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وبالضوابط الشرعية للصيرفة الإسلامية.

ثالثاً: على مستوى وحدات النظام المصرفي الإسلامي والجهات الرقابية.

من المعلوم أن الأهداف التي ترمي إليها المصارف المركزية، من إشرافها على المصارف التقليدية لا تختلف عن أهداف الإشراف على المصارف الإسلامية، من حيث الإطار العام، بينما يكمن الاختلاف في شكل ومحتوى الهدف من العملية الرقابية على المصارف الإسلامية، بالقدر الذي يتمشى مع شكل وأهداف النظام المصرفي الإسلامي، والطبيعة الخاصة لموارده واستخداماتها.

وقد مارست بعض البنوك المركزية في عدة دول، نشاطها الرقابي على المصارف الإسلامية بنوع من الفهم والمرونة، وذلك ناتج عن قناعة المسئولين في هذه البنوك بالطبيعة المختلفة لأنشطة وممارسات المصارف الإسلامية[1].

---

(١) عبد الحميد أبو موسى ، المرجع السابق، ص، ص ٤٦-٤٧.

ورغم كل هذا فإن الأمر يحتاج إلى مزيد من التفهم والدعم من الجهات الرقابية وعلى رأسها البنوك المركزية في الدول الإسلامية التي توجد فيها مصارف إسلامية، وذلك من خلال الإجراءات التالية[1] :

١. العمل من أجل وضع تشريعات مصرفية خاصة بالمصارف الإسلامية، حيث يتم الانتقال إلى نظام رقابي مستقل لها، يحتوي على تفصيل لكل أبعاد حقوق وواجبات تعاملات المصارف الإسلامية، كما ينظم أعمال الفروع الإسلامية للمصارف التقليدية.

٢. ضرورة العمل على تخصيص إدارة ضمن إدارات المصارف المركزية، تختص بأعمال التفتيش والرقابة على أعمال المصارف الإسلامية، مع تزويد هذه الإدارة بالعناصر البشرية المؤهلة والمدربة على العمل المصرفي الإسلامي.

٣. إعادة النظر في سياسة احتساب الاحتياطي النقدي، وسياسات السقوف الائتمانية، لا سيما أن بعض التشريعات قد خفضت هذه الأدوات إلى أقل درجة ممكنة.

٤. إعادة النظر في قواعد احتساب نسب السيولة القانونية وكفاية رأس المال، بما يتمشى مع طبيعة المصارف الإسلامية، وذلك على مستوى جميع المصارف الإسلامية، داخل الدول العربية والإسلامية والأجنبية التي يوجد فيها مصارف إسلامية.

٥. تصميم نماذج واستمارات للبيانات الدورية المطلوبة من المصارف الإسلامية، والاتفاق عليها بين المسئولين في البنوك المركزية والمصارف الإسلامية، بحيث تلبي هذه النماذج والاستمارات أغراض الرقابة من ناحية، وتتواءم مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي من ناحية أخرى.

المطلب الثالث

الاندماج المصرفي

لا شك أن عمليات الاندماج والاستحواذ المصرفي، الجارية في أسواق المال العالمية، جعلت العمل المصرفي يشهد تطوراً وتنوعا سريعا، لن تتمكن المصارف

---

(١) عبد الحميد أبو موسى ، المرجع السابق، ص ٤٧.

الصغيرة ومنها المصارف الإسلامية من مواكبته داخل الحدود القطرية، كما أن المتطلبات الجديدة لاتفاقية بازل بشأن كفاية رأس المال والملاءة المصرفية، تفرض مزيداً من الضغوط على المصارف ولاسيما الصغيرة منها.

هذا فضلاً عن أن تحرير تجارة الخدمات المالية، سوف يؤدي إلى زيادة حدة المنافسة بين المصارف التقليدية والإسلامية المحلية والمصارف الوافدة، والتي تمتلك قدرات مالية وتكنولوجية هائلة، تمكنها من تقديم خدمات عالية الجودة و بتكاليف منخفضة، مما سيؤثر على المصارف الإسلامية وخاصة الصغيرة منها، ومن ثم فقد حرص المشرعون في مختلف الدول العربية والإسلامية، على وضع حد أدنى لرؤوس أموال المصارف العاملة فيها، حتى تتمكن من مواجهة هذه التحديات [1].

لذلك يجب على المصارف الإسلامية مسايرة الاتجاه العالي للاندماج المصرفي، والتوجه نحو التكتل والتكامل فيما بينها، لخلق تجمعات مصرفية ذات حجم أكبر وقاعدة أوسع، سواء على مستوى كل دولة، أو على المستوى الإقليمي، حتى تتمكن من استيعاب التقنيات الحديثة ذات الكلفة المرتفعة، وتتأهل للمنافسة في الأسواق الدولية، في ظل ظروف تفرض التعايش مع واقع اقتصادي ومصرفي لا مكان فيه للكيانات الصغيرة[2].

والاندماج المصرفي نوع من أنواع التعاون بين المصارف الإسلامية، لتفادي المخاطر والتوحد في وجه المنافسة الاقتصادية، و يندرج تحت ما هو محثوث عليه في الإسلام من التعاون على البر والتقوى، باعتباره عملا يتماشى مع تعاليم الإسلام في التعامل اللاربوي .

ولعل المصارف المحلية التقليدية تتضرر تماماً مثل المصارف الإسلامية، من عملية تحرير التجارة في الخدمات ودخول المصارف الأجنبية إلى الأسواق المحلية، وقد لا يظهر الضرر سريعاً نتيجة تمتع هذه المصارف بدعم الشخصيات والأسر الثرية التي

---

(١) بنك الإسكندرية، **النشرة الاقتصادية**، مرجع سابق، ص٣٧.

(٢) عبد الحميد أبو موسى، **واقع الصناعة المصرفية..**، مرجع سابق، ص ٤٥.

أسستها، إلا أنه بمرور الزمن تواجه المصارف المحلية أمرا واقعاً قد لا تستطيع معه الاستمرار [1].

لذلك من المتوقع أن تشهد الساحة المصرفية المحلية عمليات اندماج جديدة للمصارف التقليدية والإسلامية، التي لم تنجح في رفع رؤوس أموالها بالقدر المطلوب، كما يتوقع أن تأخذ حالات الاندماج في المدى القصير شكل الدمج الجبري، أما على المدى الطويل فقد تشهد السوق عمليات الاندماج الطوعي، نتيجة زيادة الوعي بمزايا الاندماج، خاصة إذا تم وضع حوافز مالية وضريبية مشجعة للقيام بهذه الخطوة [2].

وهناك أربع تصورات على المصارف الإسلامية والتقليدية القيام بأحدها لمواجهة تحديات العولمة المالية، وهي [3]:

١. اندماج المصارف المحلية التقليدية مع بعضها، مما يحفظ لها الهوية الوطنية، ويمكنها من الاحتفاظ بعملائها القدامى، بحيث تستطيع الصمود وشق طريقها.

٢. اندماج المصارف التقليدية المحلية مع المصارف الإسلامية، وفي هذه الحالة فإنها يجب أن تخضع للعمل وفق المنهج الشرعي.

و يمكن للمصارف الإسلامية أن تسهم في هذا الاختيار، بالسعي إلى الاندماج فيما بينها، والظهور بالصورة القوية والمشرفة أمام المصارف المحلية التقليدية من حيث حجم رأس المال، والكفاءة الإدارية و الربحية.

٣. الذوبان في المصارف الأجنبية بالاندماج معها، أو بيعها لها.

٤. ترك السوق نهائياً لصالح الأقوياء، وهو عمل العاجز.

وقد تم اندماج مصرفين إسلاميين، بشراء الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي/ البحرين، للبنك العربي الإسلامي/ البحرين عام ١٩٩٨، وبذلك تم زيادة رأس مال الشركة التي تحمل اسم المشتري إلى ١٠٩ مليون دولار.

---

(١) عبد الفتاح محمد فرح، **رؤية إستراتيجية لعمل البنوك الإسلامية في ظل العولمة**، بحوث اقتصادية، العدد ٨٣، ص ٥٣.

(٢) بنك الإسكندرية، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٣) عبد الفتاح محمد فرح، مرجع سابق، ص ص ٥٣-٥٤.

أما المصارف الإسلامية العاملة في الدول التي تعمل تحت قوانين المصارف الإسلامية، فيتوقع أن يقابل الدمج فيها فرصاً أكثر، ولعل التجربة الإيرانية توضح ذلك، حيث توجد فيها (١٠) مصارف إسلامية متوسط رأس المال المدفوع لكل مصرف حوالي (٣) مليارات دولار، وتدير (٣٨%) من إيداعات المصارف الإسلامية مجتمعة[1].

إلا أن هناك محددات معينة تحكم عملية الاندماج، ومن أهمها طبيعة النظام المصرفي الإسلامي، وحجم السوق المصرفية الإسلامية، وتوفر البيئة التشريعية والتنظيمية والظروف الاقتصادية الملائمة لعملية الاندماج، فضلاً عن ضرورة اختيار التوقيت المناسب لهذه العملية. لذلك يجب أن تخضع قرارات الاندماج لدراسات متخصصة.

المبحث السادس

تبني المفهوم الحديث للتسويق المصرفي

إن المصارف الإسلامية ستواجه مشكلة تتمثل بتزايد نسبة التعقيد في حاجات العملاء التمويلية، بسبب العولمة المالية، وانفتاح الأسواق العالمية وتوافر خيارات وأساليب تمويل واستثمار متعددة.

إن هذه التهديدات تتطلب ردود فعل إستراتيجية من قبل المصارف الإسلامية لمواجهتها والحد من سلبياتها، لذلك يجب على المصارف الإسلامية أن تجعل إستراتيجيتها التسويقية موجهة بالعميل، بدلا من أن تكون موجهة بالمنتج، فالاتجاه الحديث للتسويق المصرفي يضع العميل في قلب اهتمامات إدارة التسويق المصرفي، وبالتأكيد على تحقيق التوازن بين أهداف العميل وأهداف المصرف.

وسيتم مناقشة المفهوم الحديث للتسويق المصرفي من خلال أربعة مطالب تتناول: إستراتيجية استقطاب الودائع، وتحسين نوعية الخدمات المقدمة، و الخدمات الإنسانية والاجتماعية، والإستراتيجية التسويقية.

---

(١) عبد الفتاح محمد فرح، المرجع السابق، ص،٥٤

المطلب الأول

إستراتيجية استقطاب الودائع

تركز هذه الإستراتيجية على اجتذاب المدخرات، من خلال تقديم منتجات مصرفية إسلامية جديدة، مع طمأنة المودعين على خلو معاملاتهم من الربا، إضافة إلى المحافظة على المودعين واستقطاب مودعين جدد، من خلال اهتمام المصارف الإسلامية بالجانب الإعلامي الدعوي.

أولا: اجتذاب المدخرات.

تعتمد قدرة المصارف الإسلامية على توفير المال اللازم لتوسيع نطاق الائتمان، على عاملين هما: زيادة رأس المال واستقطاب الودائع.ويعتمد جانب رأس المال على عوامل خارجة عن إرادة إدارة المصرف من القوانين وغيرها، وتتم عملية زيادة راس المال بالأساليب المعروفة، أو توسيع حجمه بالاندماج.

ويجب على المصارف الإسلامية التركيز على إستراتيجية التوسع الأفقي باستقطاب الودائع وذلك لأهميتها في توفير السيولة لأنها من أهم الموارد المالية للمصرف.

إن توسيع نطاق المودعين وجذب مدخراتهم، يظل هو المجال الأرحب لحركة توسيع حجم السيولة، ومجال التنافس بين المصارف قبل انتشار العولمة وبعدها، وتعد تنمية الودائع أهم مصدر من مصادر التدفقات النقدية للمصارف.

وتشكل ودائع القطاع الخاص المصدر الرئيسي لودائع المصارف، والعمود الفقري لمواردها المالية، لذلك يجب العمل على إيجاد وترويج منتجات مصرفية إسلامية جديدة، من أجل استقطاب الودائع وتدعيم قدرة المصارف الإسلامية التمويلية، ولا شك أن طرق الاستثمار ووسائله المتبعة في المصارف الإسلامية، يكون لها دور كبير في اجتذاب المدخرات، التي لها دور هام في عملية الاستثمار، إلا أن الابتكار المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية هو الأساس في الجانبين[1].

---

(١) عبد الفتاح محمد فرح، **رؤية إستراتيجية لعمل البنوك الإسلامية في ظل العولمة**، مرجع سابق ص ص ٣٣-٣٤.

حمزة محمود الزبيدي، **إدارة المصارف**، مؤسسة الوراق، عمان، ط١، ٢٠٠٠، ص ١٧٤.

ثانيا: أنواع المودعين.

إن خصوصية المودعين تشكل عنصر قوة واستمرار للمصارف الإسلامية، تعتبر عملية المحافظة على المودعين واستقطاب مودعين جدد، وتنمية حجم مدخراتهم وتوجيهها صوب الاستثمارات المباحة والنافعة، عملا دعويا يندرج تحت العمل الترويجي بالمفهوم الحديث للتسويق المصرفي.

ويجب عدم الاكتفاء بالجانب العاطفي، ولكن لا بد من دعمه وتقويته بالكفاءة التنافسية في سوق المال والاستثمار، من خلال الأداء المصرفي المتميز[١].

وينقسم المودعون في المصارف الإسلامية إلى أربع فئات هي [٢]:

١. **الفئة الداعمة:**

وهذه الفئة تنحاز تماما للمصارف الإسلامية، بسبب حرصها على التعامل الشرعي، فهي لا تستطيع التعامل مع المصارف التقليدية، ويجب أن تحرص المصارف الإسلامية على إرضائها، من خلال التزامها التام بأحكام الشريعة الإسلامية.

٢. **الفئة المنحازة جزئيا:**

تنظر هذه الفئة إلى أداء المصارف الإسلامية، وتقارنه مع أداء المصارف التقليدية، وهي تفضل التعامل مع المصارف الإسلامية إذا وجدت خدمات ومنتجات إسلامية منافسة لتلك التي تقدمها المصارف التقليدية، وهذه الفئة كبيرة نسبيا ويزداد حجمها لأسباب تتعلق بالتعليم والثقافة.

٣. **الفئة النفعية:**

هذه الفئة تبحث عن مصلحتها دون اعتبار للجانب الشرعي، ولا مانع لديها من ترك مصرف إسلامي إلى مصرف تقليدي أو العكس، لو وجدت أية مزية لأحدهما على الآخر،

---

(١) عبد الفتاح محمد فرح، المرجع السابق، ص ٣٤.

(٢) عبد الفتاح محمد فرح، المرجع السابق، ص ص ٣٤-٣٥.

ومن أهم المزايا التي تساهم في توجهها إلى المصارف الإسلامية، الإعفاء من غرامات التأخير والقرض الحسن.

٤. الفئة المناوئة:

وهذه الفئة لا تحب التعامل مع المصارف الإسلامية، لكن قد تضطر للتعامل معها في ظل الأنظمة الإسلامية، وفي الدول التي أسلمة أنظمتها المصرفية.

ثالثا: الدور الدعوي والإعلامي.

المصارف الإسلامية مؤسسة على منهج الإسلام وتكسب أرضيتها منه، وتكسب معظم مودعيها من منطلق رفع الحرج عنهم، وستعمل العولمة على تغيير العلاقة بين المصارف الإسلامية وجمهور المتعاملين معها، من خلال تغيير هويتهم ونفسيتهم.

وبما أن مرتكز العمل المصرفي الإسلامي مؤسس على الهوية الإسلامية، لذلك فإن العمل الدعوي والإعلامي الإسلامي لا ينفصل عن عملها المصرفي، الذي يستمد قوته من المتعاملين المقتنعين بالتعامل معها، وهذا يفسر ضرورة اهتمام المصارف الإسلامية بالجانب الإعلامي الدعوي, من خلال الندوات والدورات التثقيفية والبرامج التلفزيونية، والاهتمام بإصدار المجلات المتخصصة والدوريات في هذا المجال، والتي كان لها دور كبير في نشر الوعي المصرفي الإسلامي، لكن يجب مواصلة المشوار بصورة أكثر تخطيطا ودقة، وقد يكون من المجدي دعم بعض القنوات الفضائية التي تهتم بالثقافة الإسلامية، وتوصيلها إلى المشاهدين بأسلوب متميز[١].

المطلب الثاني
تحسين نوعية الخدمات المقدمة

قد يكون اهتمام بعض المصارف الإسلامية بتحسين نوعية الخدمة المقدمة لعملائها محدودا، وبخاصة إذا كانت في وضع يمكنها من ممارسة نوع من القوة الاحتكارية في السوق، وقد عاشت عدة مصارف إسلامية هذه الحالة، عندما كانت تنفرد وحدها بسوق

(١) عبد الفتاح محمد فرح، المرجع السابق، ص ٣٥.

الخدمات المالية الإسلامية. لكن هذه العوامل الاحتكارية تضاءلت نتيجة تعدد المصارف الإسلامية في معظم الدول الإسلامية، ودخول المصارف التقليدية سوق العمل المصرفي الإسلامي.

إن تحسين خدمة العملاء، توفر التكاليف في الأجل الطويل، وذلك على الرغم من احتياجها عند البدء إلى زيادة في نفقات التدريب والتأهيل، وذلك لأن الخدمات المحسنة تجعل من جو العمل وبيئته مبعثا للسرور لكل من العملاء والعاملين، مما يزيد من إقبال العملاء على المصرف، ويزيد من الكفاءة الإنتاجية للعاملين .

إن تحسين نوعية الخدمة المصرفية لا يعني فقط الاهتمام بتلقي طلبات العميل وتلبيتها، وإنما يعني أن على المصرف العمل على اكتشاف العملاء، ويعرض عليهم خدمات جديدة، فهي عملية تسويق تجاري للخدمات المالية.

وتعتمد جهود المصرف في تحسين نوعية الخدمات المقدمة للعملاء، على معرفة الشريحة التي علية أن يتوجه إليها بخدماته، هل هي كبار رجال الأعمال، أو متوسطو التجار والصناعيين، أو أصحاب المرتبات الشهرية، ذلك لان لكل شريحة من العملاء خصوصيتها في التعامل، فالمصارف التي تستطيع أن تقدم خدمات متخصصة لكل شريحة، هي التي تستطيع أن تستقطب أكبر قدر من الودائع.

ويمكن للمصرف أن يقدم خدمات محسنة لجميع العملاء، إضافة إلى خدمات أعلى للشريحة العليا من العملاء، بحيث يوفر لجميع العملاء ممارسة مصرفية مقنعة[١] .

إن تحسين نوعية الخدمة المصرفية يعتمد على ثلاثة عناصر هي[٢]:

١. المهنية المصرفية الصحيحة، وذلك من خلال تحسين معرفة العاملين بعملهم المصرفي وإتقانهم له، بحيث يستطيع أي من العاملين، تقديم شرح مهني موجز ودقيق لكل خدمة مصرفية تدور في ذهن العميل، ثم إنجاز ما يريده العميل بسرعة ودقة، مما يجعل العميل يثق بالموظف ومن ثم بالمصرف.

---

(١) منذر قحف، عوامل نجاح المصارف الإسلامية؛ ص ص ٣- ٥.

http:/ Monzer.Kahf.com/ Papers.html:

(٢) منذر قحف، **عوامل نجاح المصارف الإسلامية**؛ المرجع السابق، ص ص ٥-٦.

٢. التعرف على العملاء، وذلك من خلال التواصل المستمر معهم، مما يعتبره بعض خبراء التسويق المصرفي أهم قاعدة إدارية على الإطلاق.

٣. تكوين علاقات شخصية مع العملاء، وذلك من خلال التفاعل مع العميل ورغباته، والعمل على تقديم الخدمات المصرفية التي تشبعها.

المطلب الثالث

الخدمات الإنسانية والاجتماعية

إن المصارف شأنها في ذلك شأن المؤسسات الأخرى الموجودة في المجتمع، مؤلفة من مجموعة أشخاص يتعاملون مع جمهور من الناس في بيئة اجتماعية محددة، ولابد لهذه المجموعة من التأثر ببيئتها الاجتماعية، وعليها التفاعل مع الأفكار والمبادئ السائدة في هذا المجتمع.

لذلك نجد المصارف تساهم في أعمال خيرية كثيرة، وترسم لنفسها برنامجا للمشاركة في الأعمال الاجتماعية، بغض النظر عن مبدأ تعظيم الربح، فهي تساهم في الأعمال الخيرية العامة، وترصد لها المخصصات اللازمة في موازناتها السنوية.

ويجب على المصارف الإسلامية المساهمة في الأعمال الخيرية في مجتمعاتها، بل إنها الأجدر بذلك من المصارف التقليدية، لأنها محكومة بالقواعد الشرعية التي تحتم على أصحاب المال المساهمة في الأعمال الخيرية و الاجتماعية. ولا شك أنه يمكن – بل يكون من الأفضل – أن يترك أمر توزيع الزكاة للأفراد، مساهمين ومودعين، ليضعوها فيما يرونه أكثر قربة إلى الله سبحانه و تعالى، ولكن من الخطأ الظن أن أفعال الخير تقتصر على الزكاة المفروضة وحدها.

إن من عوامل تميز المصارف الإسلامية التزامها بأخلاق الإسلام، التي تقوم على الخير والبر والمعروف، ولا بد للمصرف الإسلامي من إبراز هذه القيم بنفس الصيغة التي يطالب بها الأفراد.

ونلاحظ أن هذا الهدف الخيري الاجتماعي هو هدف توزيعي وليس هدفا إنتاجيا، فالمصرف الإسلامي يعامل عملاءه بالقسط والعدل والسماحة، ثم يتصدق في وجوه البر

والإحسان. فالإنفاق على الأهداف الاجتماعية الخيرية هو نوع من أنواع إعادة توزيع الإيرادات الصافية، وإن كان المصرف – لأهداف ضريبية- يصنفها ضمن مصروفاته العامة.

لذلك يجب على المصرف الإسلامي أن يقوم بشكل دائم بقدر من الإنفاق على وجوه البر، بما يتناسب مع هويته، وإذا كان النبي صلى الله علية وسلم، قد وعد بالخلف لكل نفقه، وبالا ينقص مال من صدقه، فإن من سبل الخلف وسبل التعويض، أن تزداد ثقة الناس بالمصرف الإسلامي المنفق، وتزداد قناعتهم بصدقه فيما يعلنه من الاتصاف بالإسلام والالتزام بتعاليمه، وبذلك تزداد رغبتهم في التعامل معه [١].

وقد طرحت دراسة حديثة بجامعة هارفارد، فكرة العودة إلى المصارف الإسلامية الاجتماعية، باعتبار أنها ستلعب دورا مهما في القرن الحادي والعشرين[٢].

والمصارف الاجتماعية تبتدع أدوات جديدة لجلب المزيد من الودائع، وتتميز هذه الأدوات بأنها تنطلق لإرضاء الميول الثقافية للمجتمع المسلم، ومن تلك الأدوات شهادات الحج والعمرة، وشهادات التكافل والقرض الحسن، وشهادات التعليم[٣].

المطلب الرابع

الإستراتيجية التسويقية

يعد تبني المفهوم الحديث للتسويق المصرفي، أحد ركائز إستراتيجية التطوير المأمولة لدعم كفاءة الأداء في المصارف الإسلامية، حيث لم تعد المصارف في حاجة إلى موظفين تقليديين، بل إلى بائعين محترفين للخدمات المصرفية الإسلامية، ومن ثم تبرز الحاجة إلى تحويل المصرف الإسلامي إلى كيان تسويقي يركز على رغبات العملاء وكسب رضاهم، شريطة التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية .

---

(١) منذر قحف، مرجع سابق، ص ص ٨-٩.

(2) M. A. Mannan, New Frontiers of Islamic Banking in the 21st Century, Presented at the 2nd Annual Harvard University Forum on Islamic Finance – October, 9-10, 1998.

(٣) لمزيد من المعلومات أنظر: عبد الفتاح محمد فرح، مرجع سابق، ص ص ٤٤-٤٦.

وهذا يستلزم ما يلي[1]:

١. تسويق مفهوم "المصرف الشامل" للعملاء، بكافة خدماته الجديدة، مع التأكيد على المفهوم التسويقي الحديث، الذي يركز على صناعة العميل بالسعي نحو العميل المرتقب.

٢. استخدام أدوات التكنولوجيا الحديثة، في نشر أدوات التسويق المصرفي حول العالم، مثل استخدام شبكة الانترنت الدولية في الدعاية والإعلان عن المصرف.

٣. تهيئة بيئة مصرفية مناسبة للعملاء، تمكن المصرف من الاحتفاظ بهم، من خلال الاهتمام بتحسين انطباع العميل عن المصرف، عن طريق انتقاء الموظفين الذين يتعاملون مع العملاء، بحيث تتوافر فيهم بعض الصفات الشخصية المميزة، مثل اللباقة والذكاء والكفاءة... الخ.

٤. المساهمة في اكتشاف الفرص الاستثمارية ودراستها، وتحديد المشروعات الجيدة، بما يكفل إيجاد عميل جيد.

٥. التركيز على أهمية تدعيم وسائل الاتصال الشخصي، وتكثيف الحوار المتبادل مع العملاء.

٦. تطوير بحوث السوق، وجمع وفحص وتحليل بيانات السوق واتجاهاته.

٧. مراقبة ومتابعة المعلومات المرتدة من السوق المصرفي الإسلامي، والتي تتضمن انطباعات العملاء عن الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية، ومدى تقبلهم لها ورضاهم عنها، وتحديد الأوجه الإيجابية والسلبية التي يتعين الاستفادة منها.

٨. اختيار مواقع فروع المصرف الإسلامي، حتى يتمكن من خلال هذه الفروع خدمة العملاء الحاليين والمرتقبين، ومنافسة فروع المصارف الأخرى في نفس المنطقة الجغرافية.

٩. تبني إستراتيجية إعلامية دفاعية، لمواجهة الدعاية المضادة، التي تعاظمت منذ أحداث الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١ [2]، حيث أصبحت المصارف الإسلامية

---

(١) بنك الإسكندرية، **النشرة الاقتصادية**، مرجع سابق، ص ص ٣٨-٣٩.

(٢) عبد الحميد أبو موسى، **الصناعة المصرفية الإسلامية وتحديات المرحلة**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (٢٧٥)، بيروت، تشرين أول ٢٠٠٣، ص ص ١١-١٢.

عرضة للدعاية المتمثلة بربط هذه المصارف بما يسمى بعملية تمويل (الإرهاب)، وهذه الإستراتيجية يجب أن تقوم بها جميع المصارف الإسلامية.

المبحث السابع

تنمية الموارد البشرية وتعميق استخدام التكنولوجيا

المطلب الأول

تنمية الموارد البشرية

غني عن البيان أن نجاح المصارف الإسلامية في تنفيذ استراتيجيات التطوير، بكافة محاورها بكفاءة وفاعلية، هو أمر مرهون بتوفير كوادر بشرية عالية التأهيل، معززة بأحدث التقنيات المصرفية.

أولا: التعليم والتدريب والبحث والتطوير.

التعليم والتدريب والبحث من أهم أركان نمو أي نظام، وهذا ينطبق على العمل المصرفي الإسلامي، الذي ما زال في مراحله الأولى وكما تعاني المصارف الإسلامية من نقص في العلماء الذين يتمتعون بمعرفة علمية بالفقه الإسلامي، والاقتصاد والتمويل الحديث، إضافة إلى أن معظم مديري المصارف الإسلامية لم يتلقوا التدريب الكافي في استخدام وسائل التمويل الإسلامي.

وفي مجال التعليم بدأت بعض الجامعات في بعض الدول الإسلامية، وخاصة الأردن ومصر والسعودية والباكستان وماليزيا، بتدريس بعض البرامج لتخريج طلاب متخصصين في الفقه والاقتصاد، ولكن إلقاء نظرة فاحصة على مناهجها، تكشف أنها لم توضع بطريقة جيدة تحقق الهدف المرجو منها.

ويؤكد هذه الحقيقة، أن المصارف الإسلامية لم تجد عددا مناسبا من المديرين من خريجي هذه الجامعات، كما أن أيا منهم لم يستطع أن يجد له مكانا في الهيئات الشرعية، في أي منها.

وفي مجال البحث العلمي لا نجد أيا من هذه المصارف ينفق ما يكفي من الأموال على البحث والتطوير، ولكن يوجد لدى بعضها وحدات صغيرة للبحث العلمي، إلا أن قدرا ضئيلا من البحوث موجه لتطوير الأدوات المالية الإسلامية.

كما أن الجامعات الإسلامية التي تدرس الاقتصاد والمصارف الإسلامية، لم تتلق منها المساعدات المالية اللازمة لإنجاز البحوث العلمية المتخصصة . وتفتقر المكتبات إلى سلسلة زمنية مترابطة عن نشاطات المصارف الإسلامية ومؤشراتها المالية.

وفي مجال التدريب، فقد أنشئ في أوائل الثمانينات من القرن الماضي معهد للتدريب في قبرص لكن أبوابه أغلقت.و يقوم بعض المصارف الإسلامية بعقد دورات قصيرة للعاملين فيها، إلا أن هذه الدورات لم تكن كافية، ولم تستطع تلبية حاجتها من الكوادر المؤهلة، ولكل المستويات الإدارية والفنية.

لذلك فإنها تستقطب المديرين والخبراء الماليين، من مصادر تقليدية، تفتقر إلى الخبرة الضرورية في العمل المصرفي الإسلامي[1] .

ثانيا: قيادات التغيير.

إذا كان معظم مديري وموظفي المصارف الإسلامية لم يتلقوا تدريبا جيدا في استخدام صيغ التمويل الإسلامي، وإذا كانت المؤسسة هي مرآة نشاط موظفيها، لذلك فإنه يجب على المصارف الإسلامية أن تحض بمدراء وموظفين مؤهلين التأهيل اللازم حتى يتمكنوا من إدارة وتشغيل المصارف الإسلامية[2] .

وبما أن التغيير المستهدف في المصارف الإسلامية سيكون كبيرا وهيكليا، فإن من سيقود هذا التغيير من المدراء، يجب أن تتوفر فيهم صفات خاصة، تتمثل بعمق الوعي وسعه الإطلاع والمرونة الكافية، لتبني الاستراتيجيات التشغيلية والكلية، والتعامل مع تحديات العولمة المالية التي تواجه جميع المصارف الإسلامية.

---

(١) منور إقبال، أوصاف احمد، طارق الله خان، **التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي**، مرجع سابق، ص ص ٥٢-٥٣.

(٢) منور إقبال، المرجع السابق، ص ٧٤.

إن الإدارات الحالية للمصارف الإسلامية مدعوة لاتخاذ القرار الذي يتناسب مع حجم التحدي، بحيث يتم إفساح المجال أمام القيادات المصرفية الشابة المؤهلة، التي تتميز بالحماس والمرونة اللازمتين لإحداث التغيير الاستراتيجي المأمول لمواجهة التحديات الجديدة[1].

ثالثا: السياسات اللازمة لتنمية الموارد البشرية.

يجب على المصارف الإسلامية تبني عدد من السياسات المتكاملة للوصول إلى نموذج "المصرفي الفعال" نذكر منها ما يلي[2]:

١. ضرورة قيام المصارف الإسلامية بتخصيص نسبة محددة من أرباحها، للاستثمار في الموارد البشرية، باعتباره استثمارا للمستقبل.

٢. دراسة إمكانية الاستعانة بأحد بيوت الخبرة العالمية، والمصارف الكبرى لتدريب كوادرها المصرفية، على استخدام أدوات العصر الحديث، لتعميق معرفتهم بتطبيقات التكنولوجيا المستخدمة في المصارف العالمية، وطرق التعامل معها، وكيفية تطبيقها في المصارف الإسلامية.

٣. تطبيق مبدأ "قيادات المستقبل" بصورة أكثر فاعلية، وذلك بإعطاء الفرصة للعناصر الشابة لتولي الوظائف القيادية، القادرة على ترسيخ بعض المفاهيم التي تتعلق بالابتكار والإبداع ومواكبة التكنولوجيا الحديثة، وتطوير المنتجات المصرفية الإسلامية، والتحرر من القيود التي تعيق سير العمل.

٤. إلزام كافة العاملين فيها بتلقي برامج تدريبية على استخدام تكنولوجيا الاتصالات والحاسب الآلي، من أجل تحقيق التطوير المطلوب في مهارات موظفي المصارف الإسلامية.

---

(١) احمد طه العجلوني، آثار العولمة المالية على المصارف الإسلامية الأردنية والاستراتيجيات المقترحة لمواجهتها، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ٢٠٠٤، ص ص ١٧٣-١٧٤.

(٢) بنك الإسكندرية، النشرة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ص ٣٩ ٤٠..

٥. ضرورة مشاركة جميع العاملين في وضع البرامج الخاصة بتطوير الأداء، بهدف ضمان التزامهم وحماسهم عند التطبيق.

٦. تطوير اختصاصات القيادات الإدارية والإشرافية، بحيث تشمل التعرف على قدرات العاملين، وتوجيهها التوجيه الأمثل، والعمل بروح الفريق الواحد لتحقيق التناغم والانسجام المطلوب، في أداء كافة العاملين، بهدف تقديم الخدمة المصرفية بالشكل اللائق.

٧. وضع نموذج موضوعي لتقييم أداء العاملين في المصرف، يحتوي عدة معايير تأخذ في اعتبارها أداء الوحدة المصرفية التي يعمل بها الموظف، ودوره في تحقيق هذه النتائج، مع ضرورة تحقيق التفاعل المستمر والمباشر بين الرئيس والمرؤوس بما يسمح بحسن التقييم.

٨. تشجيع العاملين المتميزين والمجدين على بذل مزيد من الجهد، واستنهاض طاقاتهم الإبداعية، وذلك من خلال استخدام الحوافز والمكافآت، إما بصورة مادية، أو عن طريق الترقية لوظائف أعلى.

٩. دراسة إنشاء مراكز متخصصة للتدريب على مستوى الدولة أو الإقليم أو العالم، يتم فيها تدريس مختلف الأنشطة والعمليات المصرفية الإسلامية، وذلك لتدريب وتخريج أفراد مؤهلين للعمل في المصارف الإسلامية، لسد احتياجاتها من العمالة المؤهلة.

المطلب الثاني

استخدام التكنولوجيا

أولا: إدارة المعلومات.

لقد أدى التطور التكنولوجي الهائل في علم الحاسب وهندسة الاتصالات، إضافة إلى التطورات المتسارعة في علم الإدارة، إلى جعل نشاط إدارة المعلومات من الأنشطة الأساسية في المنشآت المختلفة وخاصة المصارف.

لقد أصبحت الصناعة المصرفية، من الصناعات التي لا تكاد تستغني بشكل أو بآخر عن نظم المعلومات المالية المعتمدة على الحاسب، ذلك لان الكثير من الخدمات التي تقدمها

المصارف، لا يمكن تقديمها بشكل ملائم إلا من خلال الحاسب مثل الصراف الآلي وتحويل الأموال الكترونيا والبنك الآلي، مما أدى إلى تخفيض في التكاليف، وإتاحة خيارات أوسع للمتعاملين[١] .

إن خلق وتطوير المزايا التنافسية المعتمدة على موارد المعلومات، من المرتكزات الأساسية التي يجب أن تقوم عليها كل من الاستراتيجيات السابق ذكرها[٢]، وبالتالي فإن تبني المصارف الإسلامية للاستراتيجيات السابقة، يجب أن يكون متوائما مع إستراتيجية إدارة المعلومات، التي تهدف إلى تزويد مختلف الإدارات في المصرف الإسلامي، بالمعلومات اللازمة التي تتميز بالملائمة والدقة والسرعة وانخفاض التكاليف.

ومن أجل تحقيق الأهداف المرجوة من إدارة المعلومات، يجب العمل على تأهيل الموارد البشرية، بحيث تصبح قادرة على التعامل مع أحدث الأجهزة والبرمجيات المستخدمة في المصارف الإسلامية.

ثانيا: تعظيم استفادة المصارف الإسلامية من التكنولوجيا الحديثة.

لعل أهم الاقتراحات المطروحة لتعظيم استفادة المصارف الإسلامية من منجزات التكنولوجيا الحديثة في مجال العمل المصرفي ما يلي[٣]:

١. زيادة الإنفاق الاستثماري في مجال تكنولوجيا المعلومات.
٢. تنفيذ شبكة الاتصال بين المركز الرئيس لكل مصرف وفروعه، بما يضمن سرعة تداول البيانات الخاصة بالعملاء، وإجراء التسويات اللازمة عليها، إضافة إلى الارتباط بالشبكات الإلكترونية الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية الأخرى.
٣. تكوين شبكة مصرفية اليكترونية، لتصبح بمثابة جسر اليكتروني بين المصارف الإسلامية من جهة، والشركات والعملاء من جهة أخرى، بحيث يمكن من خلالها

---

(١) موسى شحاده، **الصيرفة الإسلامية التحديات ومتطلبات النمو**، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٢) رايموند مكليود ، **نظم المعلومات الإدارية**، ترجمة سرور علي، دار المريخ للنشر، الرياض ٢٠٠٠، ص ٩٦.

(٣) بنك الإسكندرية، **النشرة الاقتصادية**، مرجع سابق، ص ص ٢٣-٢٤.

متابعة التطورات اليومية في قطاع الاستثمار محليا ودوليا، بما يمكن المصارف الإسلامية من الاستفادة من المعلومات التي تحتويها هذه الشبكة.

٤. إعادة تصميم مراحل تقديم الخدمات المصرفية، لضمان تحقيق الاستفادة القصوى من التكنولوجيا المتقدمة، وذلك بتقليل المدة الزمنية، والخطوات والمستندات اللازمة للحصول عليها.

٥. ضرورة تدعيم الجهات الرقابية بالكوادر والكفاءات اللازمة لمتابعة أعمال المصارف الإلكترونية، نظرا لحداثة التعامل بتلك الخدمات، مع تشجيع التعاون الدولي سواء فيما بين المصارف الإسلامية والتقليدية، أو بين القطاع العام والخاص في الدول التي تعمل فيها.

٦. الاستمرار في دعم وحدات الحاسب الآلي، لان من أهم متطلبات نجاح الخدمات الإلكترونية، توافر أنظمة الحاسب (Hard ware & Soft ware) ، القادرة على التكيف والتعامل مع المنتجات الجديدة، مع إمكانية الاستفادة من الدعم الأجنبي في مجال التدريب، خاصة في المراحل الأولى لتطوير هذه الأنظمة.

٧. إنشاء مركز إليكتروني مستقل لعمليات الشفرة، والتوقيعات الخاصة بالمراسلين في الخارج، ووكلاء تجميع المدخرات، في مختلف الدول الإسلامية، أسوه بما هو متبع في المصارف العالمية الكبرى.

٨. التوسع في استخدام شبكة الانترنت لتقديم الخدمات المصرفية المتنوعة، وتشجيع العملاء على طلب هذه الخدمات.

٩. ضرورة سن التشريعات المكملة، التي تحفظ حقوق كل من المصارف والعملاء، خاصة فيما يتعلق بصحة التوقيع الإليكتروني، من اجل حماية المؤسسات و المتعاملين معها من عمليات تزوير التوقيعات، نظرا لاعتماده على رقم سري أو رمز معين للتعريف بالشخص.

النتائج والتوصيات

أولا: الخاتمة

شهدت الصيرفة الإسلامية منذ أوائل السبعينات من القرن الماضي تطورا في الأداء والمنتجات، وعمل هيئات الرقابة الشرعية، واستهدفت عبر تاريخها القصير تقديم بدائل تمويلية تلبي رغبات العملاء وحاجاتهم في إطار الشريعة الإسلامية.

وخلال العقود الثلاثة الماضية شكل الوازع الديني، جوهر الدوافع التي جعلت المسلمين يتطلعون بشكل جدي لإيجاد التطبيق العملي لهذا الإطار النظري على أرض الواقع.

ولهذا، صاحبت النماذج التطبيقية الأولى للمصارف الإسلامية استجابة واسعة في قطاعات مختلفة من العملاء الذين يرغبون في الحصول على معاملات تتفق مع مبادئ دينهم، وتكون قريبة الشبه من الصيرفة الحديثة التي ألفوها وتعاملوا معها.

فالمصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية شاملة تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتقوم بجميع الأعمال المصرفية والمالية والاستثمارية بكافة أنواعها لحسابه أو لحساب غيره، ومنها قبول الودائع الجارية والحسابات الاستثمارية، والصناديق والمحافظ الاستثمارية وغيرها.

كما تقوم بالاستثمار المباشر في تملك الأصول الثابتة والمنقولة والاعتبارية (كالأسهم) لحسابه أو لحساب عملائه، بما يحقق المساهمة في جميع المجالات الاقتصادية المختلفة، من أنشطة تجارية أو صناعية أو خدمية أو زراعية.

ويباشر المصرف الإسلامي أعماله من خلال تأسيس الشركات أو بالاشتراك مع الآخرين، مستخدما أدوات التمويل والاستثمار الشرعية، مثل المرابحة والمضاربة والمشاركة والإجارة والسلم والاستصناع وغيرها.

وقد تميز العقد الأخير بتوجه عالمي ملحوظ نحو الصيرفة الإسلامية، تمثل في إنشاء مصارف ونوافذ إسلامية، وتحول بعض المصارف التقليدية أو بعض فروعها إلى

مصارف إسلامية، إضافة إلى دخول بعض المصارف العالمية الشهيرة إلى السوق المصرفية الإسلامية، كما ازداد الاهتمام بهذه المصارف من قبل المؤسسات الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

والملفت للنظر بالنسبة للصناعة المصرفية الإسلامية أنها تنمو بمعدلات كبيرة تقدر بـ (٢٠%) سنويا، وهذه المعدلات تفوق معدلات نمو الأسواق المصرفية الإقليمية والعالمية، الأمر الذي يعكس الأهمية المتنامية للعمل المصرفي الإسلامي، مما يجعله ركيزة أساسية من ركائز الصناعة المصرفية العالمية.

وقد أصبحت المصارف الإسلامية تتمتع بحصانة أكبر من السابق، مع صدور قوانين خاصة للصيرفة الإسلامية في العديد من البلدان العربية والإسلامية، كما تزايدت قدرتها على توظيف فوائض سيولتها بعد إنشاء السوق المالية الإسلامية الدولية ومركز إدارة السيولة في البحرين عام ٢٠٠٢، كما أصبحت المصارف الإسلامية تتمتع بشفافية متزايدة في ظل صدور المعايير المحاسبية الإسلامية، مع إطار توجيهي للعمل المصرفي الإسلامي وتشريعاته في البحرين، والذي يأخذ في الاعتبار المعايير المحاسبية التي طورتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والتوجيهات المختلفة التي أصدرتها لجنة بازل (٢).

وقد فرضت التشريعات الجديدة على المصارف الإسلامية تطبيق معدل الملاءة الجديد، وأصدرت توجيهات خاصة حول حدود التعامل ونوعية الموجودات وإدارة الاستثمارات والسيولة، ومتطلبات جديدة لإدارة المخاطر والسلوك الإداري، إضافة إلى إصدار شروط محددة لتعيين لجان التدقيق الداخلي حسب المعايير الدولية.

لكن مع بدايات هذا القرن بدا واضحا أن الحال لن يكون كسابقه في القرن الماضي، فقد شهدت السنوات القليلة الماضية تسارعا كبيرا في التغيرات على الساحة المصرفية العالمية، لتتزامن مع تطورات عالمية شملت الجوانب الاقتصادية والسياسية نتيجة العولمة المالية، بعد التطبيق الكامل لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، خاصة في مجال تحرير الخدمات المالية.

فالعولمة هي الانفتاح الكبير على العالم، فهي حركة متدفقة ثقافيا واقتصاديا وسياسيا وتكنولوجيا بين دول العالم، ويعد التطور الذي شهدته منظمة التجارة العالمية من أهم العوامل التي عملت على اتساع ظاهرة العولمة.

وتعد العولمة حجر الزاوية للتغيرات السياسية والاقتصادية والثقافية، وتعد المصارف من أدوات تنفيذ هذه التغيرات، وقد ساعدت عوامل عدة على الاتجاه نحو العولمة؛ مثل الانفجار السريع في تكنولوجيا ونظم المعلومات والاتصالات، والتطورات الاقتصادية القائمة على اقتصاد السوق، وظهور أطراف فاعلة على الساحة الاقتصادية العالمية، مثل منظمة التجارة العالمية، وما نتج عنها من تحرير تجارة الخدمات في دول العالم إضافة إلى تطبيق القواعد الرقابية الدولية للنشاط المالي والمصرفي، والمتمثلة في تطبيق مقررات لجنة بازل (٢).

لذلك كان من الطبيعي أن تتأثر المصارف الإسلامية بكل هذه التغيرات، ومن المتوقع أن تواجه العديد من العقبات والتحديات، نتيجة امتداد ظاهرة العولمة المالية، وتطبيق اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بما فيها الخدمات المصرفية، حيث ستبدأ عملية المنافسة بين جميع الوحدات المصرفية على مستوى العالم، ولن تكون المصارف الإسلامية في منأى عن هذه المنافسة.

لذلك يجب على المصارف الإسلامية الإسراع في وضع إستراتيجية جديدة تتناسب مع تحديات المرحلة المقبلة، حتى تتمكن من المحافظة على المكتسبات التي حققتها، وتحقيق المزيد من المكتسبات والنجاحات، مستفيدة في ذلك من الخبرات التي اكتسبتها خلال السنوات السابقة، ومن خبرات المصارف التقليدية المحلية والعالمية، ومن الاستراتيجيات التي تتبعها لمواجهة تحديات العولمة.

مما سبق نجد أن للعولمة انعكاسات سلبية على المصارف الإسلامية، وذلك لأن تحرير التعامل في الخدمات المصرفية أدى إلى خلق نوع من المنافسة غير المتكافئة بين المصارف العالمية والمصارف الإسلامية، التي لا تزال غير مهيأة لمواجهة هذه المنافسة، نظرا لضعف إمكاناتها الاقتصادية وصغر أحجامها وتواضع خدماتها، مقارنة بالمصارف العالمية.

كما أن تحرير التجارة في الخدمات المصرفية يقلل بدرجة كبيرة أو يلغي دعم الصناعات الصغيرة من المؤسسات المالية الإسلامية، مما يضعف دور المصارف الإسلامية في عملية التنمية الاقتصادية، وذلك نتيجة عدم قدرة هذه الصناعات على الاستمرار، بسبب المنافسة الأجنبية، ولعدم قدرة هذه المصارف على دعمها، نتيجة المنافسة الحادة في السوق المصرفية.

ومع ذلك فقد يكون للعولمة بعض الانعكاسات الإيجابية على المصارف الإسلامية، ذلك لأن تحرير التعامل في الخدمات المصرفية سوف يعمل على رفع كفاية وفاعلية المصارف الإسلامية، ويدفعها لتطوير الأساليب والممارسات المصرفية باستخدام أحدث التقنيات المتاحة في العالم، والتعرف على أفضل الأساليب الإدارية والمحاسبية، والاستفادة من تراكم الخبرة لدى المصارف العالمية، ويمكنها من الاستفادة من المعاملة بالمثل، وإنشاء مصارف إسلامية أو فروع لها في الدول الغربية. ويمكنها من نشر الفكر الإسلامي السليم، بما يعزز دور المجتمع الإسلامي وحضارته في قيادة العالم.

ثانيا: أهم النتائج

١. من المتوقع أن تشهد السنوات القادمة تغيرات كبيرة في القطاع المصرفي في العالم، مع بداية تطبيق اتفاقية التجارة الدولية وتحرير الخدمات، وذلك لأن القطاع المصرفي من أكثر القطاعات تأثيرا على اقتصاديات الدول، ولأن المصارف الإسلامية تمثل جزءا مهما من هذا القطاع، وتعمل من خلال منظومته، فإنه من المؤكد أنها لن تكون بمنأى عن التغيرات الدولية المتوقعة.

وذلك لأن المصارف الإسلامية ستواجه منافسة حادة من قبل المصارف العالمية العملاقة داخل الدول الإسلامية وخارجها، وهذه المؤسسات تمتلك من القوة والخبرة والتكنولوجيا المتقدمة، ما يمكنها من تقديم أفضل الخدمات المصرفية بأقل التكاليف، بحيث تكون المصارف المحلية الإسلامية والتقليدية عاجزة عن منافستها.

٢. شهدت السنوات الأخيرة عمليات اندماج كبيرة بين عدد من المصارف التقليدية في أميركا وأوروبا واليابان وغيرها من الدول، بهدف مواجهة تحديات العولمة،

ومحاولة الصمود في وجه المتغيرات العالمية، عن طريق الاستفادة من خفض النفقات والتوسع في استخدام التكنولوجيا الحديثة.

فإذا كان هذا هو حال مؤسسات مصرفية عالمية، هي في الأصل ذات أحجام كبيرة واستثمارات ضخمة، فإنه مما لاشك فيه أن التحدي سوف يكون أعظم بالنسبة للمصارف الإسلامية ذات الإحجام المتواضعة، وبالتالي فإن حاجتها إلى الاندماج أشد.

٣. إن التغيرات المتسارعة في الاحتياجات المالية والمصرفية للأفراد والمؤسسات، لابد أن يتبعها عمليات التطوير والتحديث في النظم والخدمات والمنتجات المصرفية المقدمة لهم.

مما يجعل التطوير والتحديث وتنويع الخدمات والمنتجات المصرفية وإدخال التقنيات الحديثة، إضافة إلى الاهتمام بالعنصر البشري من حيث التدريب وإعداد الكوادر المؤهلة علميا وعمليا للتعامل مع أحدث التقنيات المصرفية، أمرا مصيريا للمصارف الإسلامية لمواجهة المنافسة المتوقعة من المؤسسات المالية العالمية ذات الثقل المالي الكبير، والتقدم التكنولوجي والتنوع الهائل في الخدمات.

٤. إن وجود سوق مالية إسلامية دولية منظمة، يساعد المؤسسات المالية الإسلامية على الاستخدام الأمثل للأموال التي تديرها.

ويساعدها في نفس الوقت على تعبئة الأموال من خلال الأسواق وعن طريق الإصدارات العامة للصكوك الإسلامية، أو غيرها من الأدوات المالية المجازة شرعا، بدلا من اللجوء إلى المستثمرين بصورة مباشرة خاصة وأن المصارف الإسلامية لا يمكنها اللجوء إلى الأسواق المالية العالمية، أو المؤسسات المصرفية التقليدية في حال نقص السيولة، أو الرغبة في توظيف فائض السيولة لديها.

٥. بالرغم من قيام بعض الدول الإسلامية بأسلمة أنظمتها المصرفية، إلا أن الكثير من السلطات التنفيذية والرقابية، في الدول التي تعمل بها المصارف الإسلامية إلى جانب المصارف التقليدية، ما زالت تلزمها بنفس المعايير والضوابط المالية التي تطبقها على المصارف التقليدية.

هذا على الرغم من الطبيعة المختلفة لعملها وخصوصية الأدوات التمويلية الإسلامية حيث تقوم السلطات النقدية بإلزام المصارف الإسلامية في كثير من الدول بنفس نسبة الاحتياطي النقدي التي تلزم بها المصارف التقليدية، بالرغم من اختلاف طبيعة الحسابات في كليهما مما يوجد حالة من عدم التكافؤ بينها وبين المصارف التقليدية.

٦. وعلى المستوى الدولي، فإن المؤسسات ذات الطبيعة الإشرافية على أعمال المصارف كلجنة بازل، لا تراعي عند احتساب معدل كفاية رأس المال المقرر، ضمن المعايير الملزمة للمصارف الطبيعة الخاصة لحسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية، باعتبارها قائمة على أساس الأرباح والخسائر، وتخضع لعقود المضاربات الشرعية، الأمر الذي يستوجب احتساب نسبة أقل للأوزان المرجحة للأصول الخطرة الممولة من تلك الحسابات.

٧. إن الوفاء بمتطلبات ومقررات لجنة بازل والمتعلقة بتحديد حد أدنى لمتطلبات رأس المال، ووضع قواعد رقابية لإدارة المخاطر المصرفية لضمان سلامة عمل المصارف، بالإضافة إلى قواعد انضباط السوق وشروط الإفصاح والشفافية يعد من أهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في المرحلة القادمة.

٨. بالرغم من أن واحدا من أهم النجاحات التي حققتها الصناعة المصرفية الإسلامية، هو إنشاء عدد من المؤسسات والمنظمات الدولية التي تعمل على توثيق سبل التعاون والترابط بين المصارف الإسلامية، مثل المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، إلا أن التنسيق والتعاون داخل وحدات الصناعة المصرفية الإسلامية، مازال دون المستوى المطلوب لتحقيق التكامل المنشود.

٩. بالرغم من أهمية بعض المصارف الإسلامية على المستوى المحلي، إلا أنها بالقياس العالمي تعتبر محدودة القدرة والمستوى، نظرا لتوزعها إلى كيانات عديدة مستقلة بعضها عن بعض، وكل منها ذو أحجام متواضعة للغاية حيث لا يندرج حاليا ضمن قائمة اكبر مائة مصرف في العالم أي مصرف إسلامي.

١٠. الشعور المعادي للإسلام في بعض الدوائر الغربية، وتزايد المزاعم في بعض الدول الغربية بارتباط المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بأنشطة تمويل المنظمات

الإرهابية، في أعقاب أحداث الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١، والإجراءات التضييقية التي تمارسها بعض السلطات النقدية الدولية بحق هذه المؤسسات.

١١. مشكلة النقص في فرص التوظيف، ونمو فوائض السيولة لدى المصارف الإسلامية، حيث تشير بعض الدراسات إلى أن السيولة الفائضة لدى هذه المؤسسات، تقدر بحوالي ٤٠% من أصولها، مقابل ٢٠% لدى المصارف التقليدية، مما يعبر عن أهمية زيادة معدلات تشغيل واستثمار تلك الأموال محليا وإقليميا ودوليا.

١٢. تعدد هيئات الرقابة الشرعية وتعدد المصادر والأسانيد، وعدم وجود جهة واحدة، تعمل على توحيد مصادر الفتوى والتخريج الشرعي لها، وأيضا اختلاف وجهات النظر فيها بالنسبة لأدوات الهندسة المالية وأدوات التمويل والاستثمار الحديثة.

١٣. قيام بعض المصارف العالمية بفتح نوافذ استثمارية للخدمات المصرفية الإسلامية، وهذه المصارف تمتلك الكوادر المؤهلة، وأحدث التقنيات المصرفية ورؤوس أموال ضخمة، من أجل تحقيق مكاسب مالية واستقطاب أكبر عدد من العملاء من السوق المصرفية الإسلامية، قد تشكل تهديدا للمصارف الإسلامية الوطنية، واختراقا من الصيرفة التقليدية للصيرفة الإسلامية.

١٤. قلة الكوادر البشرية المؤهلة في الصيرفة الإسلامية، فالعمل المصرفي نشاط مهني يتطلب قدرات وكفاءات عالية المهارة والتأهيل العلمي والاحتراف، لدعم عملية صنع القرارات وترشيدها وتقليل المخاطر والتحكم فيها، وذلك من أجل تحول قيادات المصارف الإسلامية من مستثمرين ورجال أعمال، إلى قيادات مصرفية محترفه قادرة على التعامل مع تحديات العولمة.

١٥. للعولمة وتحرير التجارة في الخدمات المالية آثار إيجابية وأخرى سلبية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ويتطلب الأمر من المسئولين في الدول الإسلامية، وعن إدارة المصارف الإسلامية العمل على تدعيم الإيجابيات والحد من السلبيات بقدر الإمكان.

١٦. تستطيع المصارف الإسلامية مواجهة تحديات العولمة، من خلال الالتزام بالضوابط الشرعية، والمحافظة على هويتها الإسلامية، وفي ظل رقابة (شرعية و مصرفية)

فعالة ومناسبة لطبيعتها، إضافة إلى تطوير أدوات مالية إسلامية تتلاءم مع مقتضيات العصر وقادرة على منافسة الأدوات المالية التقليدية وتلبي حاجات العملاء.

١٧. تبقى المصارف الإسلامية بحاجة إلى التعامل مع المصارف التقليدية، خاصة العالمية منها، والاعتماد عليها في تقديم خدماتها في مرحلة العولمة المالية، بشرط الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، واستخدام أساليب الاستثمار والتمويل الإسلامي.

١٨. ستقلل العولمة من قدرة المصارف الإسلامية على منافسة المصارف التقليدية خاصة العالمية منها، نتيجة تسرب ودائع هذه المصارف إلى الأسواق المالية العالمية، أو نحو المصارف التقليدية العالمية.

١٩. توفر العولمة المالية ظروفا مواتية للمصارف الإسلامية، تمكنها من اقتناص الفرص، التي لم تكن لتتوافر لولا العولمة المالية، مثل إمكانية التعريف بنا وتوضيح أهدافها وطبيعتها خارج البلدان التي تعمل فيها، والاستفادة من التكنولوجيا المصرفية الحديثة، وزيادة قدرتها على الابتكار و التطوير، وتسويق منتجاتها في الأسواق العالمية.

ثالثا: التوصيات

للعولمة وكما سبق القول آثار إيجابية وأخرى سلبية متوقعة على المصارف الإسلامية، وقد تكون الآثار السلبية أكثر من الآثار الإيجابية، ويتطلب الأمر من القائمين على هذه المصارف، العمل على تدعيم الإيجابيات والحد من السلبيات وذلك من خلال ما يلي:

١. إعادة هيكلة كاملة لبنية المصارف الإسلامية، وإدخال تطبيقات مصرفية جديدة ضمن الضوابط الشرعية، على أمل الإفلات من الدائرة الجدلية التي تتحكم في مواردها المالية واستخداماتها، وبالتالي الإفلات من صيغ الأوعية الادخارية غير

مضمونة الاستقرار، ومن دائرة تمويل المرابحة إلى مجالات أرحب للصيغ الشرعية الأكثر تعبيراً عن رسالتها، وإن إعادة الهيكلة تستدعي*:

- تحويل المصارف الإسلامية للموارد المالية الداخلة إلى أوراق مالية ومحافظ أو سندات إسلامية، من أجل الدخول إلى تمويلات كبيرة وطويلة الأجل.
- إدخال الأوراق المالية إلى الأسواق المالية في بلدانها والبلدان الأخرى.
- يجب أن تكون هذه الأوراق قابلة للقياس والتصنيف لإمكان دخولها أسواق الدول.

٢. السعي لإيجاد منافذ في التشريعات المحلية، تساعد المصارف الإسلامية، وتسهل عليها ممارسة أعمالها، وفق التطبيقات الشرعية المقررة لديها، وبما يكفل تضمينها مزايا و تسهيلات مماثلة للمزايا والتسهيلات التي تمنحها التشريعات المعاصرة للمصارف التقليدية.

٣. السعي من أجل تفهم السلطات النقدية لخصوصية المصارف الإسلامية وتطبيقاتها، خاصة عند وضعها للتعليمات التطبيقية، وممارستها لأعمال الرقابة على المصارف، بما يكفل الاستغلال الأمثل لمواردها المالية، من خلال التطبيقات الشرعية المقررة لديها.

٤. مواكبة كل جديد في مجال تقنيات الصناعة المصرفية، وتطويعها لتطبيقات الصيرفة الإسلامية، بما لا يتعارض مع الالتزامات الشرعية لهذه المصارف.

٥. إن زيادة قدرة المصارف الإسلامية في أسواقها التقليدية على منافسة المصارف العالمية، يتطلب منها العمل بشكل جماعي سواء من خلال الاندماج مع بعضها البعض لتكوين وحدات مصرفية أكبر، أو من خلال إيجاد سبل للتعاون والتنسيق فيما بينها لمواجهة هذه التحديات.

٦. أن فتح الحدود أمام العمل المصرفي، يتيح للمصارف الإسلامية فرصة ممارسة أعمالها في أسواق جديدة، وهذه إحدى ميزات العولمة، يجب أن تتهيأ المصارف الإسلامية للاستفادة منها، و نأمل أن يتم تمكينها من هذه الاستفادة.

---

* انظر :إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية، ص ص ١٩٨-١٩٩.

٧. تبني إستراتيجية مصرفية شاملة تعمل قدر الإمكان على تعظيم المكاسب من انفتاح الأسواق المالية، من خلال رفع كفاءتها نتيجة احتكاكها بالمصارف العالمية، على الساحة المصرفية المحلية والدولية، والتقليل من الخسائر المحتملة والناجمة عن المزايا النسبية التي اكتسبتها المصارف العالمية.

٨. ضرورة اهتمام المؤسسات المالية الإسلامية باستيعاب أساليب التكنولوجيا الحديثة، وأن تستخدمها وتطورها طبقا لأحدث المخترعات العلمية في الخارج، وبذلك يمكنها أن تصمد أمام المنافسة الشديدة القادمة من الخارج نتيجة تحرير تجارة الخدمات.

٩. تطوير الموارد البشرية لتناسب مجال العمل في الأدوات المالية الجديدة من خلال ما يلي:

- تطوير نوعية التدريب المصرفي الذي يحصل عليه الموظف خلال عمله بالمصرف، بحيث يتواكب هذا التدريب مع مستحدثات العصر التي سوف يستخدمها الموظف في عمله.
- الاستعانة بخبراء في تكنولوجيا المعلومات لتدريب كوادر جديدة من العاملين في المجال المصرفي، على استخدام أدوات العصر الحديث مثل الانترنت وغيرها.
- ضرورة تدريب العاملين في المصارف الإسلامية، على الصيرفة الإسلامية، وفق المعاملات الشرعية، ليتمكنوا من الابتكار، وكذلك إتاحة برامج جامعية متقدمة، وتشجيع البحوث في هذا المجال، على أن تسهم في تمويلها المصارف الإسلامية.

١٠. وجود تقييم دوري لوسائل وأساليب التمويل الإسلامي، وذلك لأن تجربة المصارف الإسلامية حديثة نسبيا، مقارنة بالمصارف التقليدية الضاربة في القدم، إضافة إلى أن المصارف الإسلامية تطبق وسائل تمويل مختلفة في عالم يغلب عليه التعامل بالوسائل التقليدية.

١١. ابتكار أساليب حديثة للتمويل حتى تتمكن من مواكبة التطورات المصرفية وذلك من خلال استحداث وتطوير أدوات مالية إسلامية جديدة، تتصف بسرعة التداول لتوفير

السيولة السريعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الأمر الذي يمكنها من زيادة استثماراتها طويلة الأجل، على أن تكون هذه الأدوات بديلة للوسائل الربوية في أصول وفرعيات العمليات المصرفية.

١٢. توحيد المفاهيم والرؤى بتشكيل هيئة فتوى شرعية عالمية تشترك جميع المصارف الإسلامية فيها، وتكون توجيهاتها وقراراتها ملزمة لجميع المصارف الإسلامية، وذلك ليكون العمل المصرفي متلائما مع احتياجات المرحلة المقبلة.

١٣. تحتاج المصارف الإسلامية إلى المزيد من الشفافية والالتزام بالمعايير الدولية التي تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، من أجل المنافسة في جذب العملاء المحتملين.

١٤. تقوية الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية، فعلى الرغم من التطور والنمو الذي تشهده المصارف الإسلامية، إلا أنها ما زالت تتصف بضعف دورها الاجتماعي، وذلك ناتج عن تركيبة وحجم هذه المصارف، وطريقة توزيعها بين المدن والريف، والتوزيع القطاعي للاستثمارات وتركيزها على الاستثمارات في التجارة الداخلية والخارجية، وتجاهلها التمويل في المشاريع الأسرية والصناعات الصغيرة.

١٥. الاهتمام بالسلامة المصرفية متمثلة في كل من الملاءة وقوة رأس المال وجودة الأصول، وذلك من خلال السياسات المحتاطة والإدارة الواعية، مع السعي إلى استيفاء متطلبات عمليات التقييم بمعرفة وكالات التقييم العالمية، وتحقيق معايير لجنة (بازل) لملاءة رأس المال.

١٦. ضرورة تجميع وحشد الجهود لتكثيف الحملات الإعلامية على المستويات المحلية والعالمية، للرد على الحملة الغربية على المصارف الإسلامية، وتفنيد كافة المزاعم بضلوعها في أنشطة إرهابية أو غيرها، في ظل الالتزام التام بالإفصاح والشفافية والبعد عن مواطن الشبهات.

١٧. تطبيق معايير الجودة الشاملة في المصارف الإسلامية، ووضع نظام دقيق للمراجعة والتفتيش والتدقيق.

١٨. التعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي لوضع البرامج الدراسية الكفيلة بتخريج الكوادر المؤهلة، التي تتحمل مسؤولية العمل المصرفي الإسلامي، من

المساقات الفنية ذات المقاييس العالمية، والمدعمة بالعلوم الشرعية ذات الصلة بالعمل المالي والاقتصادي الإسلامي، ودعم الأبحاث والرسائل المتخصصة في مجال الصيرفة الإسلامية، والاهتمام بالبحوث والدراسات وتبادلها.

١٩. يجب على المصارف الإسلامية تبني إستراتيجية شاملة تهدف إلى مواجهة تحديات العولمة، من خلال التوسع في الأنشطة المصرفية الاستثمارية، وتقديم أنشطة تمويلية مبتكرة، وإيجاد سوق مالية إسلامية، ومواكبة المعايير الدولية وتطوير معايير إسلامية، والتعاون فيما بينها والاندماج بين المصارف الإسلامية على المستوى المحلي والإقليمي، وتبني المفهوم الحديث للتسويق المصرفي، وتنمية الموارد البشرية وتعميق استخدام التكنولوجيا.

٢٠. إذا كانت العولمة قد أصبحت حقيقة واقعة، فلا ينبغي للمصارف الإسلامية الاستسلام لها، والتسليم بفكرة الإتباع والتقليد الأعمى، فهي أمام خيارين كلاهما صعب:

- إما رفض العولمة، والاحتماء بنظام خاص، والاعتراف بالضعف، ثم اليأس والانزواء، بحجة عدم القدرة على مجاراة الغير، ومن ثم الاضمحلال والتلاشي.
- وإما السعي إلى التفاعل مع متطلبات العولمة، والتوجه لتكون المصارف الإسلامية جزءا من هذا النظام الجديد، والدخول في عالم العولمة، والذوبان في معترك الحياة الاقتصادية العالمية، مما ينعكس سلبا على إمكانيات المصارف الإسلامية اقتصاديا وفكريا.

لكن من الأفضل أن لا تقع المصارف الإسلامية في أي من هذين الخيارين، دون التطلع إلى المستقبل، والنظرة الإستراتيجية، وما ينتظره منها المسلمون.

ويجب أن يكون موقفها معتدلا، فالحكم على العولمة يكون من خلال معرفة منافعها ومضارها، فالمفيد مكسب ينبغي استثماره والإفادة منه، مع ملاحظة عدم تأثيره على ثوابتها الأصيلة، أما السلبيات، فيتم التعرف عليها لدفعها ومواجهتها، والتقليل من آثارها بقدر الإمكان.

٢١. توثيق الروابط بين المصارف الإسلامية المختلفة، والتعاون في مجالات الرقابة الشرعية والمصرفية، وتوحيد المعايير المحاسبية المتبعة، وإدارة السيولة الفائضة، وغيرها من المجالات.

٢٢. إفساح المجال أمام القيادات المصرفية الشابة المؤهلة لقيادة التغيير الإستراتيجي المرغوب.

المراجع

المراجع العربية

ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ٢٠٠٢.

أبو موسى، عبد الحميد، **واقع الصناعة المصرفية الإسلامية وتحديات الانفتاح المالي الدولي المعاصر**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (٢٨٧)، تشرين الأول٢٠٠٤.

أبو موسى، عبد الحميد، **الصناعة المصرفية الإسلامية وتحديات المرحلة**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (٢٧٥)، تشرين أول، ٢٠٠٣.

أبوعويمر، جهاد عبد الله حسين، **الترشيد الشرعي للبنوك القائمة**، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٦.

اتحاد المصارف العربية، **الصناعة المصرفية العربية وعالم التمويل الحديث**، بيروت، ١٩٩٥.

اتحاد المصارف العربية، **العمل المصرفي الإسلامي ركيزة من ركائز الصناعية المصرفية العالمية**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (٢٩٩)، تشرين أول، ٢٠٠٥.

اتحاد المصارف العربية، **المصارف الإسلامية**، بيروت، لبنان، ١٩٨٩.

اتحاد المصارف العربية، **دليل المصارف والمؤسسات المالية العربية**، بيروت، ٢٠٠٢.

اتحاد المصارف العربية، **دليل المصارف والمؤسسات المالية العربية**، بيروت، ٢٠٠٤.

اتحاد المصارف العربية، مجلة اتحاد المصارف العربية، تشرين الثاني، ٢٠٠٢.

اتحاد المصارف العربية، **مستقبل التعامل بين المصارف العربية والاجنبيه**، بيروت، ١٩٩٤ .

اتحاد المصارف العربية، **موجهات لجنة بازل الجديدة وآثارها على الصناعة المصرفية العربية**، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٣ م .

احمد، عبد الرحمن يسري ، **الصناعات الصغيرة في البلدان النامية**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ، ص ص ٦٣-٧٠.

احمد، عبد الرحمن يسري، **دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية**، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية، يونيو ١٩٩٠.

احمد، احمد محمود ، **تسويق الخدمات المصرفية، مدخل نظري – تطبيقي**، دار البركة للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، سنة ٢٠٠١.

آدم، محمد ، **العولمة وأثرها على اقتصاديات الدول الإسلامية**، مجلة النبأ، العدد (٤٢)، شباط، ٢٠٠٠.

الأرباح، صالح الأمين ، **اقتصاديات النقود والمصارف**، منشورات كلية المحاسبة غريان، ليبيا، ط١، ١٩٩١ .

ارشيد، محمود عبد الكريم احمد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن، ط١.

الأطرش، محمد ، **العرب والعولمة: ما العمل؟**، ندوة العرب والعولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى بيروت، لبنان، ١٩٩٨.

إقبال، منور ، أوصاف احمد، طارق الله خان، **التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨.

باحمدان، الشيخ عبد الله ، **تجارب مميزة في مجال الصيرفة الإسلامية**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد(٢٩٩) تشرين أول ٢٠٠٥.

بالو، كريستان ، **الاقتصاد الرأسمالي العالمي المرحلة الاحتكارية والامبريالية الجديدة**، ترجمة (عادل عبد المهدي)، دار ابن خلدون، بيروت ١٩٧٨.

البيلاوي، حازم ، **دور الدولة في الاقتصاد**، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨.

بدر، احمد، **الإعلام الدولي، دراسات في الاتصال والدعاية الدولية**، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٩٨.

البساط ، هشام ، **نظريات الدمج المصرفي، الدمج المصرفي**، أبحاث ومناقشات الندوة التي نظمها اتحاد المصارف العربية، تحرير عدنان الهنيدي، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٩٢.

بلتاجي، محمد، احمد النجار، حسن العناني وآخرون، **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية والمعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، ١٩٨٣.

بنك الإسكندرية، **الحوكمة والطريق إلى الإدارة الرشيدة**، النشرة الاقتصادية، المجلد الخامس والثلاثون، ٢٠٠٣.

بنك الاسكندريه، **تنمية القطاع المصرفي في مواجهة تحديات العولمة**، النشرة الاقتصادية، المجلد الخامس و الثلاثون، ٢٠٠٣.

البنك الإسلامي الأردني، **عقد التأسيس والنظام الداخلي**.

بنك التضامن الإسلامي، **التمويل الإسلامي للنشاط الخدمي والتجاري، صيغ تمويل التنمية في الإسلام**، وقائع ندوة، رقم ٢٩، تحرير فخري حسن عزي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.

بنك دبي الإسلامي، **قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول في دبي، ٢٣-٢٥** جمادى الثانية ١٣٩٩هـ، ٢٢مايو ١٩٧٩م، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢، ١٩٨٢م.

البيلي، حسن محمد إسماعيل ، **التخريج الشرعي لصيغ التمويل الإسلامية، صيغ تمويل التنمية في الإسلام**، ندوة، رقم ٢٩، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جده، ط١، ١٩٩٥.

تيلور، بيتر وكولن فلنت، **الجغرافيا السياسية لعالمنا المعاصر: الاقتصاد العالمي، الدولة القومية المحليات**، ترجمة عبد السلام رضوان واسحق عبيد، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة (٢٨٢)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، الجزء الأول.

الجابري، محمد عابد، **العولمة والهوية الثقافية**، مجلة المستقبل العربي، العدد٢٢٨، شباط ١٩٩٨، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

جدول التزامات الأردن، **تقرير فريق العمل على انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية**، wt/acc/jor/ 33/add.2الجدول(cxlviii) –الأردن.

جشي، احمد محمد ، **التوريق التحديات والفرص للمؤسسات المالية العربية**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد ٢٦٣، تشرين أول ٢٠٠٢ .

الجنحاني، الحبيب ، **ظاهرة العولمة، الواقع والآفاق**، مجلة عالم الفكر، الكويت، ١٩٩٩، العدد ٢.

حسن، ماهر الشيخ ، **قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ٣١ أيار- ٣ حزيران ٢٠٠٥.

حسن، إسماعيل ، **علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٤٦، سنة ١٩٨٥.

حسين، احمد، **المصارف الإسلامية...الاندماج قبل الضياع**، ٢٠٠١/٤/١٢،

حطاب، كمال توفيق ، **رؤية إسلامية نحو العولمة**، مجلة إسلامية المعرفة، العدد ٣٥، ٢٠٠٤.

الحطاب، ابن عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥.

حماد، طارق ، **اندماج وخصخصة البنوك**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩.

حماد، نزيه ، **عقد السلم في الشريعة الإسلامية**، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٣٣.

حماد، نزيه ، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٣.

الحمود، سامي ، **إطار العولمة للاقتصاد الإسلامي**، مؤتمر تحديات العولمة للمصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الملتقى الإسلامي، عمان، ١٩ – ٢٠٠١/٥/٢١.

حمود، سامي ، **الوسائل الاستثمارية للبنوك الإسلامية في حاضرها والإمكانيات المحتملة لتطويرها والمقارنة بينها وبين الوسائل الاستثمارية للبنوك التقليدية**، المصارف الإسلامية، اتحاد المصارف العربية، ١٩٨٩، بيروت.

حمود، سامي حسن احمد ، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، دار الاتحاد العربي للطباعة، ط١، ١٩٧٦،

الحموري، قاسم ، **العولمة اقتصاديا**، مؤتمر تحديات العولمة للمصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، ١٩-٢٠/٥/٢٠٠١.

خالد أمين عبد الله، **الخلفية العلمية والعملية للتوريق، التوريق كأداة مالية**، اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٥، بيروت، ص ٣٩.

الخراشي، مدحت ، **اندماج المصارف العربية والخيار الاستراتيجي**، إشراقه، ملتقى الفكر المستنير، عالم الاقتصاد. www.mafhoum.com

الخضيري، محسن احمد ، **البنوك الاسلاميه**، دار الحرية، ط١، ١٩٩٠.

الخضيري، محسن احمد ، **التسويق المصرفي، مدخل متكامل للبنوك لامتلاك منظومة المزايا التنافسية في عالم ما بعد الجات**، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، سنة ١٩٩٩.

الخضيري، محسن أحمد ، **العولمة "مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة"**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

الخضيري، **محسن احمد ، العولمة الإجتياحية**، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة ٢٠٠١.

الخطيب، شذا جمال ، **العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال**، مؤسسة طابا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

خليل الشماع، **مقررات لجنة بال حول كفاية رأس المال وأثرها على الدول العربية**، اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٠، بيروت.

داود، حسن يوسف ، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٦٠ .

دبدوب، إبراهيم شكري ، **مقابلة**، مجلة اتحاد المصارف العربي، العدد، (٢٩٩)، تشرين أول، ٢٠٠٥.

الدجاني، احمد صدقي، **العولمة رؤية تحليلية لواقع الظاهرة ومستقبلها**، ندوة العولمة وأثرها في المجتمع والدولة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، شباط، ٢٠٠١، الطبعة الأولى.

الدسوقي، إيهاب، **الأبعاد الاقتصادية للتقدم التكنولوجي**، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٢٩، مؤسسة الأهرام، القاهرة.

دليل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ١٩٩٦.

ديفارج، فيليب مورد ، **العولمة**، سلسة ماذا أعرف.؟ **موسوعة العلوم والشباب**، الأهرام، القاهرة، ٢٠٠٠.

الراجحي، عبد الله السليمان، **الاتجاهات المستقبلية للمصارف الإسلامية ودورها في تطوير أسواق رأس المال العربية**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد، (٢٦٣)، تشرين أول، ٢٠٠٢.

زحلان، أنطون، **العولمة والتطور الثقافي**، ندوة العرب والعولمة، مركز دراسات الوحدة الغربية، بيروت، ١٩٩٧، الطبعة الأولى.

الزدجالي، حمود بن سنجور ، **اثر توصيات لجنة بازل ومؤسسات التقييم الدولية على الدول العربية**، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٣ .

الزدجالي، حمود بن سنجور ، **أضواء على اتفاق بازل ودور مؤسسات التقييم الدولية**، المصارف العربية والنجاح في عالم متغير، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٢، بيروت.

الزرقا، مصطفى احمد ، **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.

زكي، رمزي ، **العولمة المالية**، دار المستقبل العربي، ط١، ١٩٩٩،

سعيد، محمد السيد، **الشركات عابرة القوميات ومستقبل الظاهرة القومية**، الطبعة الأولى، سلسلة عالم المعرفة، العدد (١٠٧)، الكويت، ١٩٨٦.

سفر، احمد، **رأس المال المخاطر ودوره في تطوير سوق رأس المال الإسلامي**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (٢٩٩)، تشرين أول، ٢٠٠٥.

سمحان، حسين محمد ، **العمليات المصرفية الإسلامية**، مكتبة الاسكندراني، الزرقاء، ٢٠٠٠ .

سنقرط، سامر ، **قرارات جديدة للجنة بازل لرأس المال (١)**، البنوك في الأردن، العدد الرابع، المجلد ٢٢، أيار ٢٠٠٣.

السويدي، خالد بن احمد، **بيت التمويل العربي**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (٢٨٧)، تشرين الأول، ٢٠٠٤.

شابرا، محمد عمر ، **نحو نظام نقدي عادل**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٣، ١٩٩٢.

شاكر، فؤاد، **التحرير العالمي لتجارة الخدمات المالية والتكيف المالي العربي المطلوب**، المصارف العربية والنجاح في عالم متغير، بيروت، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٢.

الشاهد، سمير ، **المصارف الإسلامية ومتطلبات بازل - II وإدارة مخاطر التشغيل**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (٢٩٩)، تشرين أول ٢٠٠٥.

شبير، محمد عثمان ، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمان، ط٢، ١٩٩٨.

شحادة، موسى عبد العزيز ، **تجربة البنك الإسلامي الأردني، الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات**، نشرة إعلامية صادرة عن البنك "علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية " بحث مقدم إلى خطة إستراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية .

شدود، ماجد محمود ، **العولمة، مفهومها، مظاهر سبل التعامل معها**، الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، الطبعة الأولى، دمشق-سوريا،٢٠٠٢.

الشراح، رمضان على ، بدر جاسم الفيلكاوي، **التوقعات المحتملة للعولمة على القطاع المصرفي في الكويت**، مؤتمر العولمة وأبعادها الاقتصادية، جامعة الزرقاء الأهلية، الزرقاء، ٨ - ١٠ آب ٢٠٠٠.

الشراح، رمضان علي ، محمد سعيد الشريف، **العولمة والبنوك الإسلامية دراسة حالتي بيت التمويل الكويتي وبنك دبي الإسلامي**، مجلة آفاق اقتصادية، المجلد ٢٣ العدد ٩٠ سنة ١٤٢٢ هـ (٢٠٠٢ م).

شطري، كامل ، **العولمة والتطور المعرفي والتكنولوجي**، www.rezgar.com.

شلبي، إسماعيل عبد الرحيم ، **الجوانب القانونية لتطبيق عقدي المرابحة والمضاربة**، ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، البنك الإسلامي للتنمية ومؤسسة آل البيت، عمان، ١٦ – ٢١ حزيران، ١٩٨٧.

الشهواني، نوفل قاسم علي ، **فجوة العلم والتقانه العربية في مواجهة العولمة**، مؤتمر العولمة وأبعادها الاقتصادية جامعة الزرقاء الاهليه، الأردن ٨-١٠ آب ٢٠٠٠.

صادر، مكرم ، **متطلبات اتفاقية بازل الجديدة لكفاية الرساميل بالنسبة للمصارف العربية**، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للمصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٣.

صادر، مكرم، **المصارف العربية عام ١٩٨٨، ملاءة أعلى وربحية أفضل من المصارف العالمية؛** المصارف العربية، المجلد التاسع، العدد ١٠٧، تشرين الثاني ١٩٨٩.

الصدر، محمد باقر ، **البنك اللاربوي في الإسلام**، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط٨، ١٩٨٣.

صندوق النقد الدولي، **آفاق الاقتصاد العالمي**، واشنطن، أيار، ١٩٩٧.

صندوق النقد العربي واتحاد المصارف العربية، **أثر قرار لجنة الرقابة التابعة لبنك التسويات الدولية في بازل حول كفاية رأس مال المصارف وتصنيف الدول؛** مقررات لجنة بال... تحرير خليل الشماع.

صندوق النقد العربي، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد**، ١٩٩٨.

صندوق النقد العربي، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد**، أيلول، ٢٠٠٢.

صندوق النقد العربي، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد**، أيلول، ٢٠٠٣.

صندوق النقد العربي، **النقد والائتمان في الدول العربية**، ١٩٩٠- ٢٠٠٠، العدد٢١، ٢٠٠٢.

طايل، مصطفى كمال السيد ، **البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق**، مطابع غباشي طنطا، ١٩٨٨.

طراد، إسماعيل إبراهيم ، **علاقة المصارف الإسلامية في الأردن بالبنك المركزي الأردني**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي،جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م .

الطيار، عبد الله بن محمد بن احمد ، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، نادي القصيم، بريده، ١٤٠٨هـ.

الطيب، عبد المنعم محمد ، **اثر تحرير الخدمات المالية على المصارف الإسلامية**، المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ٣١مايو – ٣يونيو ٢٠٠٥ .

ظاهر، فوزي عبد الرزاق ، **العولمة وأثرها على اقتصاديات الدول العربية في ظل التكتلات الراهنة**، مؤتمر العولمة وأبعادها الاقتصاد، جامعة الزرقاء الاهليه، الأردن ٢-١٠ آب ٢٠٠٠ .

عازر، واصف، **الاندماج المصرفي، البنوك في الأردن**، العدد الرابع، المجلد ١٦، أيار ١٩٩٧ .

عامر، محمد محمد، **ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية**، ط٢، بنغازي، المطبعة الأهلية، ١٩٧٢.

العاني، عماد ، **اندماج الأسواق المالية الدولية أسبابه وانعكاساته على الاقتصاد العالمي**، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢.

العبادي، عبد الله عبد الرحيم ، **موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة**، ط ١، ١٩٨٢.

عبد الحميد، عبد المطلب ، **الجات واليات منظمة التجارة العالمية**، الدار الجامعية، القاهرة،٢٠٠٢ /٢٠٠٣.

عبد الحميد، عبد المطلب ، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

عبد الرحيم، راسم سميح ، **التجارة الإلكترونية في خدمة التجارة والمصارف العربية**، : الصناعة المصرفية العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين " اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٧.

عبد الفتاح، احمد، **استقراء نتائج الدمج المصرفي ومستقبل الدمج المصرفي، " الدمج المصرفي أبحاث ومناقشات "**، أبحاث ومناقشات الندوة التي نظمها اتحاد المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية ١٩٩٢.

العجلوني، احمد طه ، **آثار العولمة المالية على المصارف الإسلامية الأردنية والاستراتيجيات المقترحة لمواجهتها**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ٢٠٠٤.

عطية، جمال الدين، **البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقويم والاجتهاد النظرية والتطبيق**، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٣.

علوان، طه محمود ، **آثار العولمة على الاقتصاديات العربية، وأهميه التكامل الاقتصادي في مواجهة آثارها السلبية**، مؤتمر العولمة وأبعادها الاقتصادية، جامعة الزرقاء الاهليه، ٨-١٠ آب، ٢٠٠٢.

علي، عبد العليم محمد ، **التحوط لمخاطر صيغ التمويل**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (٢٩٩)، تشرين أول ٢٠٠٥.

علي، عبد المنعم السيد ، **العولمة من منظور اقتصادي وفرضية الاحتواء**، دراسات إستراتيجية، العدد، ٨٣، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط ١، ٢٠٠٣.

علي، احمد محمد ، **المصارف الإسلامية على مشارف الألفية الثالثة**، مشروع خطاب رئيس البنك الإسلامي للتنمية في الاجتماع العام لإتحاد المصارف العربية، بودابست ١٩٩٨/٦/٨.

العماري، حسن سالم ، **معوقات الاستثمار عبر الحدود في الدول العربية، تجربة دلة البركة**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (٢٨٧)، ٢٠٠٤.

العمر، فؤاد عبد الله ، **استشراف تأثير اتفاقية الجات وملحقاتها على مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية**، دراسات اقتصادية، المجلد ٦، العدد ١، رجب ١٤١٩ ه .

عوض، علي جمال الدين، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨١.

عوض، مروان ، **تحديات العولمة التي تواجه المصارف الإسلامية**، الملتقى الإسلامي "تحديات العولمة للمصارف الإسلامية " الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان ١٩-٢٠٠١/٥/٢١.

العيسوي، إبراهيم ، **ألغات وأخواتها**، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٥.

العيسوي، إبراهيم، **العولمة الاقتصادية بين حتمية الاستمرار واحتمالات التراجع**، النهضة، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، العدد الأول، ١٩٩٩.

فرح، عبد الفتاح محمد ، **رؤية إستراتيجية لعمل البنوك الإسلامية في ظل العولمة**، مجلة آفاق اقتصادية، العدد ٨٣.

فريدمان، توماس ، **السيارة لكزاس وشجرة الزيتون**، ترجمة ليلى زيدان، ط٢، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١.

فوكوياما، فرانسيس ، **نهاية التاريخ**، ترجمة حسين الشيخ، بيروت، دار العلوم العربية، ص ١٩٩٣.

فياض، عطية، التطبيقات **المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي**، دار النشر للجامعات، مصر، ط١، ١٩٩٩، ص ص ٧٣ – ١٠٦.

قابل، محمد صفوت ، **الدول النامية والعولمة**، الدار الجامعية الاسكندريه، ٢٠٠٣/٢٠٠٤ .

القاضي، محمود فهمي، **دور المصارف في تشجيع الاستثمار في تقنية المعلومات والتجارة الإلكترونية**، اتحاد المصارف العربية، المصارف العربية والنجاح في عالم متغير، بيروت ٢٠٠٢.

قحف، منذر، **عوامل نجاح المصارف الإسلامية**؛ http:/ Monzer.Kahf.com/ Papers.html

القرطبي، أبو الوليد محمد بن رشد الأندلسي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٨.

قلعاوي، غسان ، **المصارف الاسلاميه ضرورة عصرية**، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٩٩٨ .

الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦.

الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،مطبعة زكريا علي يوسف ، القاهرة، بدون تاريخ.

كامل، الشيخ صالح ، **التوريق والتسنيد**، جريدة الدستور، العدد (١٥٠٠١)، الموافق ٢٠٠٦/٣/٧، عمان – الأردن.

كامل، الشيخ صالح عبد الله، **دور المصارف الإسلامية في دعم وتطوير أسواق رأس المال**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (٢٦٣)، تشرين أول، ٢٠٠٢.

كامل، عمر عبد الله ، **العولمة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي**، الاقتصاد الإسلامي، العدد (٢٥٦).

لجنة إدارة المخاطر، **مسودة مشروع رقم (١)، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقدم خدمات مالية إسلامية**، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ٢٠٠٥, WWW.IFSB.Org،.

لجنة كفاية رأس المال، **مسودة مشروع رقم (٢)، معيار كفاية رأس المال (عدا مؤسسات التأمين) التي تقدم خدمات مالية إسلامية فقط**، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ٢٠٠٥، WWW.IFSB.Org .

المؤتمر الدولي الثاني للتمويل الإسلامي، دبي، ٢٢ أيلول ٢٠٠٣، ص ٢١٨.

مارتن، هانس بيتر ، هارالد شومان (ترجمة د عدنان عباس)، **فخ العولمة**، سلسلة عالم المعرفة (٢٣٨)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٨.

المالقي، عائشة الشرقاوي ، **البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، الدار البيضاء.

المجدوب، أسامه ، **الجات**، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٦.

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، **الدليل المالي**، ٢٠٠٣. www.islamicfi.com

مجمع الفقه الإسلامي، **قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦)**، المؤتمر الخامس، الكويت، ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩، ١٠-١٥ كانون الأول ١٩٨٨، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٥، ج ٤، ١٩٨٨.

مجمع الفقه الإسلامي، **قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٧/٣/٧**، المؤتمر السابع، جدة،٧-١٢ ذو القعدة ١٤١٢ هـ ٩-١٤ مايو ١٩٩٢، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج٢، ١٩٩٢.

محمد، حسام، **طريقك لصناديق الاستثمار** Islamonline. Net ٢٠٠٤/١٢/٢٨.

محمد، يوسف كمال ، **حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الإسلامي)، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، مجلد ١٣، ٢٠٠١.

محمد، يوسف كمال، **المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج**، دار النشر للجامعات المصرية، ط ١، ١٩٩٦.

محمد، إسماعيل حسن ، **بازل والسلامة المصرفية؛ المصارف العربية والعودة إلى المستقبل**، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٢.

محمد، إسماعيل حسن ، **تطوير سوق مالي إسلامي**، بحوث مختارة من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية اسطنبول، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة.

محمود، سعيد عبد الخالق، **تحرير تجارة الخدمات وانعكاساته على القطاع المصرفي العربي**، شؤون عربية، العدد ١٠٨، ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠١ / رمضان ١٤٢٢.

محمود، محمود عبد العزيز، **الإطار الجديد لحساب معيار كفاية رأس المال المقترح من قبل لجنة بازل للسلامة المصرفية**؛ بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٣.

المحنه، فلاح كاظم ، **العولمة والجدل الدائر حولها**، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٢.

محيسن، عبد الحليم إبراهيم ، **تقييم تجربة البنوك الإسلامية**، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، ١٩٨٩.

محيسن، فؤاد محمد ، **التأصل الشرعي لعقدي الاستصناع و المقاولة**، عمان، ط ١، ٢٠٠٣ .

مراد، عبد الفتاح ، **شرح اتفاقية الجات**، بدون مكان النشر، ١٩٩٥ .

مرسي، فؤاد، **الرأسمالية تجدد نفسها**، سلسلة عالم المعرفة (١٤٧)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٠.

المصري، رفيق ، **النظام المصرفي الإسلامي خصائصه ومشكلاته**، دراسات في الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز، ط ١، ١٩٨٥.

المصري، رفيق ، **بيع التقسيط**، تحليل فقهي واقتصادي، دار القلم والدار الشامية، ط٢، ١٩٩٧.

المصري، رفيق، **المصارف الإسلامية دراسة شرعية لعدد منها**، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جده، ١٩٩٥.

مصطفى، سراج الدين عثمان، **عقد الإجارة كمصدر من مصادر التمويل الإسلامي**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (٢٧٥)، تشرين الأول، ٢٠٠٣.

مكليود، رايموند ، **نظم المعلومات الإدارية**، ترجمة (سرور علي)، دار المريخ للنشر، الرياض ٢٠٠٠.

ملحم، احمد سالم عبد الله، **بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، ط١، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٨٩.

المملكة الأردنية الهاشمية، **قانون البنك الإسلامي الأردني**، رقم ٦٢، ١٩٨٢.

منصور، ممدوح محمود ، **العولمة دراسة في المفهوم والظاهرة والأبعاد**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٥، ج ٢، ١٩٨٩ م.

النابلسي، محمد سعيد ، **تحديات العمل المصرفي العربي في ضوء مقررات لجنة بال حول كفاية رأس المال**؛ مقررات لجنة بال، تحرير د. خليل الشماع، اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٠.

النجار، أحمد ، **البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الوطني**، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٤، ذو القعدة، ذو الحجة، محرم، ١٤٠١ هـ.

النجار، احمد وأخرون، **١٠٠ سؤال و ١٠٠ جواب حول البنوك الاسلاميه**، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلاميه، ١٩٧٨، ط١ .

النجار، أحمد، **بنوك بلا فوائد**، القاهرة، دار وهران ١٩٧٧.

نصر، سعيد سيف، **دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

هارون، محمد صبري، **أحكام الأسواق المالية**، دار النفائس، عمان، ط١، ١٩٩٩.

هاشم، إسماعيل محمد، **مذكرات في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٦.

هانتجتن، صموئيل ، **صدام الحضارات**، ترجمة طلعت الشايب، سطور مصر، ١٩٩٨.

الهمشري، مصطفى عبد الله ، **الأعمال المصرفية في الإسلام**، الطبعة الثانية، ١٩٨٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ومكتبة الحرمين، الرياض.

الهندي، عدنان ، **المشتقات المالية واقعها وأنواعها ومخاطرها**، الصناعة المصرفية وعالم التمويل الحديث، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٩٥ .

الهندي، عدنان ، **تطورات الصناعة المصرفية العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين**، من كتاب الصناعة المصرفية العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين، اتحاد المصارف العربية ١٩٩٧.

الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي ، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، ١٩٩٨.

يس، السيد ، **العولمة والطريق الثالث**، ميريت للنشر والتوزيع، مكتبة الأسرة القاهرة، ١٩٩٩.

يسري، عبد الرحمن، **وسائل التمويل الإسلامي مقترحات نحو مزيد من التطور والفاعلية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (٢٧١) شوال ١٤٢٤ / ديسمبر ٢٠٠٣.

يسري، عبد الرحمن، **وسائل التمويل الإسلامي، مقترحات نحو مزيد من التطوير والفاعلية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (٢٧٢) ذو القعدة ١٤٢٤ / يناير ٢٠٠٤.

يسين، السيد، **في مفهوم العولمة**، مجلة المستقبل العربي، العدد٢٢٨، شباط ١٩٩٨، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

يوسف، محمد الباقر ، **البنوك الإسلامية بالسودان ودورها في تنمية الاقتصاد السوداني**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٨١، سنة ١٩٨٨.

يوسف، بشير شريف ، **رؤى العولمة ووهم العولمة**، دار رؤى، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

المراجع الأجنبية

Ali, A. Mohammed ; **the State and Future of Islamic Banking on the World Economic Scene** ; A Statement Presented on the Occasion of the Luncheon Co-hosted by the Arab Bankers Association of North America and the Middle East Institute . Washington D.C, 30 Sep, 2002.

Basel Committee on Banking Supervision; **Overview of the New Basel Capital Accord**, Union of Arab Banking, Beirut, 2003, P 96.

Darren Stubing ; **Basel II and Emerging Markets** ; Reading in Basel II Standards and its Implications for the Arab Banking Industry, union of Arab Banking , Beirut , 2003 .

David K .Eiteman, Arthur I. Stone hill and Micael H .Moffett Multinational **Business Finance**, 8th, ed. (USA, Addison- Wesley. 1998).

Fakhruddin Khalil; **The Effects of the Basle Accords on Arab Banks Capital Adequacy and Supervision.**

Fuchs, G. and Koch, A.; **the Globalization of Telecommunication and the Issue of Regulatory Reform**, in: Kofman and Young's; Globalization: Theory and Practice, (Pinter, London, 1998).

Gerard Haussler, **The Globalization of Finance, Finance and Development**, Vol 39, No 1, March 2002, IMF.

IMF, **World Economic Outlook**, 1998.

IMF, **World Economic Outlook, October**, 1997, P29 .M .V Eng F .A .Lees and L. J Mauer, Global Finance, (New York ,NY, Harper Collins College, Publishers, 1995) .

Luca Errico; and Mitra Farahbaksh, **Islamic Banking: Issues in Prudential Regulations & Supervision**; IMF Working Paper WP/98/30, Washington, D.C International Money Fund.

M. A. Mannan, **New Frontiers of Islamic Banking in the 21st Century,** Presented at the 2nd Annual Harvard University Forum on Islamic Finance – October, 9-10, 1998.

Maher Hasan ; **The Significance of Basle-I and Basle-II for the Future of the Banking Industry With Special Emphasis on Credit Information**, Reading in Basle-II Standards and its Implications for the Arab Banking Industry , Union of Arab Banking , Beirut , 2003.

Masudul Alam Choudhury; **Financial Globalization And Islamic Financing Institutions**: the Topic Revisited, Islamic Economic Studies, Vol. 1, September 2001..

New Horizon, London, September, 2002.

Rodney Wilson; **Banking and Finance in the Arab Middle East,** Macmillan Publishers, London, 1983.

Rodney Wilson; **The Implications Of Globalization For Islamic Finance.**

Schulte, J.A; Globalization :A Critical Introduction, (St, Martins Press.Inc.N.Y:2000)

The Banker , May , 1995 .

The Banker, 20, July, 2004.

The Banker, 4, Nov, 2004.

The Banker, 7, Nov, 2005.

V, Sundararjan , and Luca Errico , **Islamic Financial Institutions and products in the Global Financial System : Key Issues in Risk Management in challenges A head** ; IMF Working Paper WP/02/192, 2002 , Washington , D.C : International Money Fund .

World Trade Organization; **Gats/Sc/30/Supple.2**, 26 Feb. 1998.

Summary

Islamic Banking And Globalization

Prepared by: Khasawneh, Ahmad Suleiman Mahmoud

Supervised by: Dr .Kamal Tawfiq Hattab

Since the early of 1970s, Islamic banking has progressed distinguishly. The number of Islamic banks as well as their total assets have more than tripled.

In addition many new Islamic banking products have been introduced and traditional ones have become more sophisticated .These developments have attracted more institutional and individual customers.

.Moreover some countries adopted a comprehensive Islamic banking system instead of the traditional banking one.

Due to the collapse of the former USSR, and hence the rising phenomenon of Globalization, Islamic banks had to face up with many challenges and obstacles. Both the national and international banking industry has witnessed structural changes, whereby new international banks entered the local markets, backed –up size, technology, and new banking products and services. World Trade Organization and Basil resolutions were among the deriving forces behind these changes.

This study aims at investigating the effect of globalization on Islamic banks, and identifying the main source of challenge they are facing now a days.

In addition, the purpose of this study is to suggest a strategy which Islamic banks can adapt in facing the challenges.

This study consists of five chapters, the introduction and the conclusion.

The first three chapters are conceptual, where chapter one explains the globalization and financial globalization, and identify the effects on Islamic banks.

Where as chapter two defines Islamic banking and its products and services, as well identifying their current problems. Chapter three introduces Basil resolutions in terms of capital adequacy and quality, in addition to identifying Basil II effects on Islamic banks.

The last two chapters are concerned with analyzing the effects of financial globalization on Islamic banks in terms of liberalizing, financial services, trading, and technology revolutions ,the changing structure of financial and banking services , banking mergers and competition ,in chapter four. While chapter five suggests a new strategy by which Islamic banks can adopt to face -up with the above mentioned challenges. The new strategy consists of expanding Islamic banking investments activities , innovation ,establishing Islamic financial markets, developing new Islamic banking standards, considering mergers , adopting the modern bank marketing concepts, developing human resources, and employing new information technology .

In the conclusion, the study summarized the results and outlined the recommendations.